كامل

اقسام الولايات • كيفية الحكم وبيان المدعي والمدعى عليه
والدعوى التي تصح من غيرها • وهل يشترط في الدعوى جواب المدعى عليه او لا •
سؤال القاضي المدعي عن السبب وانه يكتفى به عن الشروط • التاجيلات
حكم التعجيز وما لا تعجيز فيه • الاقرار • الانكار • الامتناع منهما • اي اقام
المدعي شاهدا واحدا فيه حلف للاستبراء بالقائم لنحو الكفيل • تاجيل المكتري
لمدة [illegible] • اي اقسام من يحجر القاضي والتي يحجر بها [illegible] لا • المسائل
التي لا تثبت الا بعدلين لا بغير نحو الهلال • وما يجب من تصحيح الدعوى بايضاح
المشكل وتفسير المبهم • وتلخيص الدعوى بالتفسير فيه [illegible] • ما
يومر به القاضي اذا جلس للفصل بين الناس • مضمن الاقرار هل يحكم به او لا
فيه تفصيل • اي او [illegible] احد على غلط في الحساب
او ادعى غلطا في القسمة • اي امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وما
فيه من التفصيل • من توجهت عليه اليمين فادعى العجز عن المسافة • ما
ينتفع بحضرة القاضي من العدول وغيرهم وما لا ينتفع [illegible] • المسائل
التي لا يحكم فيها الا القضاة • ما لابد من ثبوته في البيع على اليتيم ونحوه
الاسباب التي يباع [illegible] لاجلها • الاختلاف في الدار المشتركة • اخراج
[illegible] هل للشريك اخذ المبيع المشترك بعد وقف من الثمن على
الغير • المحجور عليه [illegible] • اي [illegible] العامر
[illegible] • ما يجمع من الدعاوى في مجلس واحد • وما لا يجمع •
اي الحلف [illegible] بعينه •

رحم الله [illegible] كاتبه العبد الفقير [illegible] عملا [illegible]
[illegible] له ولوالديه ولكافة مشايخه
ولمن صنع معه معروفا له ولوالديه ولكافة المسلمين
[illegible] في [illegible]
يوم [illegible] من شهر [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
بختم النبوة والرسالة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الصيانة والجلالة وبعد
فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه عبيد الله تعالى محمد بن أحمد
ميارة غفر الله له ذنوبه وأوزاره آمين إنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن
قاسم الزقاق التي في أحكام القضاء وما انضم إليها الموقوف على شرح عليها يحل ألفاظها
ويكشف معانيها ويوضح مشكلها فلم يتيسر لي ذلك إلى أن يسر الله تعالى اجتماع
جماعة من الأكابر الفقهاء العلماء خاضوا في مسائلها واستطعموا حلاوتها طلبوا مني
وضع شرح عليها فاعتذرت لهم بما تحقق من عجزي عن ذلك وصعوبة الخوض في تلك
المسالك فلم يزالوا يعيدون ويبدون والتمس مني ذلك بين جماعة وذكروا أنهم يقصدون
بما يحصل من ... فاستخرت الله سبحانه في إسعافهم وإجابتهم عما يهمهم ثم
شرعت في هذا التقييد طالبا من الله سبحانه التوفيق والتسديد إنه على ما يشاء
قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال رحمه الله تعالى يقول
علي بن قاسم بن محمد التجيبي لشهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله قد كتبنا
الترجمة بخط الناظم رحمه الله وقد صرح به شارح شيوخنا الإمام العالم
العلامة والمشارك المحقق الفهامة أبو العباس سيدي أحمد بن علي
المنجور رحمه الله في الشرح لنظم المولف الذي سماه المنهج المنتخب
إلى أصول المذهب فقال هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير
بالزقاق من أهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن كان رحمه
الله عارفا بالفقه متفننا بمختصر الشيخ أبي المودة خليل بن إسحاق كثير
الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته مشاركا في فنون
من النحو والأصول والحديث والتفسير والنحو فاخبرا بما اطلع ...

توفي

خط حسن وحال مستحسن مقبلا على ما يعنيه زوار الصالحين كثير التقييد
العلم أخذ عن الفقيه العالم الحاج العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله القوري
وغيره من شيوخ فاس وارتحل إلى الأندلس فأخذ بغرناطة عن الفقيه الحاج
العالم المنصور أبي عبد الله المواق وتولى آخر عمره الخطابة بجامع الأندلس
توفي عن سن عالية في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وجد بخطه
بسبب الشهرة بالزقاق ما نصه حدثني بعض شيوخ فاس وهو موثوق به
أن الزقاق ليس بسبب لصناعة فيهم كان جده الشيخ ... ولا يعيش له ولد
فجاء إلى ... بسبب ذلك على ما ... له ... ثم يتصدق
به فجعل ... والزقاق ما نسبه بذلك ... ونحوه تم كلام
الشيخ المنجور رحمه الله وقبل وفاة الناظم بسنة توفي الإمام
الفقيه عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى وفي سنة وفاتهما الشارف
الكاتب الأديب أبو عبد الله محمد بن علي ... نظم وفاة ابن
... وتكملة شيخنا ... أحمد بن القاضي رحمه الله بقوله

∴ سيوطيهم غيا وزقاق لم يقف عن الحق إلا أنه لم يخل

... لوفاة السيوطي بالغين والياء واللام وذلك إحدى عشر وتسعمائة
بحساب ... ولوفاة الناظم بالغين والياء وذلك اثني عشر وتسعمائة بالحساب
المذكور ... ما تقدم نقله عن خط الناظم ... كان لا ينبغي ...
... مثل هذا يسمع من العامة ... وكيف ... أنه ...
... ابن ... المدونة ... النقل ...
... ولم ... إلا أن يكون ... فإنه لا
... وأما ... على ...
... وكذا في ابن الحاجب في ...
وكان هذا ونحوه ... الذي أجرى الله سبحانه العادة بوجوده
... والله أعلم ... على المولى ... ولكن لا أحصي ثناء عليه
تعالى كما أثنى عليه ... أحمد ... صلى الله على الولاة والوجاهة ...
... إلى يوم الابتداء ... علينا ... وبه ومنه

من اثنيتم عليه خيرا وجبت وان كان بمعنى العطف والتحنن او لقول شيء او فعل وجهه
من ثنا الشيء ثنيا اذا عطفه كثنى رجله في الصلاة اي عطفها وطواها فالذي في المشارق قيل هو
مختص بالوصف بالجميل واما قوله من جازة فاثنوا عليها شرا فللمشاكلة ما قبله وقد
امتثل الناظم رحمه الله الامر بالابتدا بالحمد المامور به المنصوص في حديث كل امر لا يبدا
فيه بالحمد فهو اقطع حيث ابتدا بالثنا الذي هو الحمد على ما قيل من ان الحمد
هو الثنا او نكتة الناظم لانه قصد منا بعة الموافقين في الابتدا بالحمد واما ما نقل عن
المشارق من ان الثنا هو المدح وقد تقرر ان المدح اعم من الحمد لخصوص الحمد بالافعال
وعموم المدح فيهم وفي غيرهم فلا يكون ممتثلا للامر المذكور لان الاعم لا اشعار له
باخص معنوي الساعي وقوله ثنائي هو مفعول مقدم وياؤه للمتكلم
وفي تقديمه على عامله اشارة الى تخصيص الثنا على الله تعالى بالابتدا وفيه الاهتمام
والرد على المشركين الذين كانوا يبتدئون باسماء الهتهم وباسم اللات والعزى كما
قيل في تقديم بسم الله من بسم الله مجراها ومرساها انه لقصد تخصيص اسم الله
بالابتدا اللاهتمام والرد على المشركين والمولى الناصر والمراد به تبارك وتعالى ومنه
ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي ناصرهم وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم
ومنه قوله في الحديث الله مولانا ولا مولى لكم في جواب قول المشركين ان لنا العزى
ولا عزى لكم قال الكواشي في تفسير الاية ولا يخفى ان الله مولى عبيده
جميعا من حيث انه ربهم ومالك امرهم واما حيث النصرة والمحبة فانما
هو مولى المومنين فخصصه اهـ وفي فصل البخاري من نوازل المعيار
ان من البدع نداء الملوك يا مولاي قال وهو لفظ لا يجيز مثله الا ربه وما يكون منه
بعد لك اولى ثم قال فان قلت في الصحيح لا يقل احدكم ربه وليقل سيدي
ومولاي قلت وفي الصحيح لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم
الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما ثم قال والواجب توقيف
اسماء الرب بالتنزيه حتى يرد الاذن الشرعي اهـ والولا فعل كل شيء ضد الافتتاح
ولكن بالتشديد حرف استدراك وحرف استعمالها على حد ولكن حرف
واسمها ضمير المتكلم اي ولكني ولو كسر النون وحذف ياء المتكلم اكتفاء
بالكسرة قبلها لكان اولى والله اعلم والاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام

السابق

السابق وذلك انه لما ذكر انه يقدم الثنا على الله تعالى فقد يتوهم انه اتى بما ينبغي
من ذلك الثنا فرفع ذلك التوهم بقوله ولكن لا احصي ثناء الخ فكانه يقول وان حصل
مني الثنا عليه تعالى فانما ذلك على سبيل الاجمال واليسير في طاقتي اذا عدم احاطة ما
يستحقه تعالى من الثنا على التفصيل بل هو تعالى يقدر ان يثني على نفسه بما
يستحق من المحامد قال الفاكهاني في شرح قول الشيخ خليل لا احصي ثناء عليه فان
قلت ثناء نكرة في سياق النفي فهي لعموم السلب اي لسلب الاحصاء عن كل
جزء وذلك لا يصح اذ لا يخلو مكلف عن ان يحصي جزء من اجزاء الثنا قلت
التنكير في ثناء للنوع اي لا احصي ثناء عليك موجبا لحق نعمك كلها ثم
قال فان قلت ما الدليل على العجز عن ذلك قلت لما كان الحمد والشكر من النعم
المقتضية للحمد والشكر وهلم جرا الى غير نهاية لم يمكن الاتيان بحمد وشكر
موجبين لجميع النعم اهـ ولمحمود الوراق في هذا المعنى

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر
وقال اخر لك الحمد مولانا على كل نعمة ... ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد الا ان تمن بنعمة ... تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

وقوله لا احصي الاحصاء العد قال الجوهري اي لا اعد والمناسب للمقام تفسير
الاحصاء باستيعاب العد لكن لما كان العد يستلزم استيعاب
المعدود اطلق نفي الكل الملزوم واراد اللازم وهو الاستيعاب قاله الفاكهاني
وعلى هذا فلا يحتاج الى الجواب المتقدم بان التنكير في ثناء للنوع
اذ هو مبني على تفسير الاحصاء بالعد اما على ان المراد نفي الاستيعاب فلا
اشكال والله اعلم وثناء مفعول احصي على حذف المتعلق اي عليه تعالى
والعلا جمع عليا وهي المحمودة اي فيه والصفات العلا المرتفعة المنزهة
عن كل نقص وهو الله سبحانه ويحتمل ان يكون مصدرا وتعالى معناه
تنزه عن صفات المحدثات وضمن عليه لله تبارك وتعالى اي كما اثنى على
نفسه اي ذاته واشار بقوله ولكن لا احصي ثناء فيه والعلا تعالى الخ لقوله

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وجوزوا
في معنى هذا الحديث احتمالين احدهما ان قوله خيرا على حذف الصفة اي كثيرا اذ
كل مؤمن اريد به الخير في الجملة حيث وفق للايمان الثاني انه على ظاهره وان من
لم يتفقه لم يرد الله به الخير انما استدرك الله عبدا الا حضره العلم وفي شرح الوغليسية
لاحاديث الشهاب القضاعي ان العلماء ان مراداته خيرا وعدم حظهم اوامره ونوا
هيه جميع الحلال من الحرام في المآكل والملبس والمكسب ولا يقع هذا الاسم على
من علم ولم يعمل لانه متى علم ولم يعمل فقد شقي بعلمه قال

واحكامه حلت مع وخطة بها * ان اقسط اعلا الناس قدرا ومنزلا
يظل بظل الله منه اذ يرى * على منبر من نور الحب يجتلا

ضمير احكامه للدين وحلت معناه عظمت [illegible] وخطة مبتدأ ومضاف اليه واعلا
الناس خبره وهو افعل تفضيل مضاف الى الناس وقدرا ومنزلا تمييز منقول من الفاعل
اي علا الناس قدره ومنزلته وجملة ان اقسط معترضة بين المبتدأ وخبره فلا
محل لها ويحتمل ان يكون اعلا الناس خبر مبتدأ مضمر اي هو اعلا الناس والجملة جواب
ان اقسط والشرط وجوابه خبر عن خطة والرابط لجملة الخبر بالمبتدأ فاعل
اقسط العائد على خطة وخطة اقسط رباعي بمعنى عدل واسم الفاعل منه مقسط
قال تعالى ان الله يحب المقسطين واما قسط الثلاثي فمعناه جار واسم الفاعل منه
قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والخطة بضم الخاء الولاية وباء بها
ظرفية تتعلق بمحذوف صفة لخطة وهي الاحكام الدين ويحتمل ان تكون الباء سببية
متعلقة باعلا قوله يظل بظل الله الخ نايب يظل بفوق غاية وخطة بشرطه وكانه
دليل لما قبله من ان الخطة اذا عدل فيها اعلا قدره وارتفعت منزلته واشار به لذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق في
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق
شماله

شماله وبدأ بالامام العادل اعتناء به وتنبيها على علو منزلته فائدة قال الامام
ابن حجر في شرح البخاري وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن
اسماعيل فقال. وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله * محب عفيف
ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله. قال وقد تتبعت الاحاديث الواردة
في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد
جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما. وزد سبعة اظلال
غاز وعونه * وانظار ذي عسر وتخفيف حمله * وارجاء ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله. قال ودل ذلك على ان العدد المذكور لا مفهوم
له اي بالاختصار ويعني بالعدد لعنه سبعة من قوله في الحديث سبعة يظلهم
الله [illegible] واشار بقوله منبرا اذ يرى على منبر من نور الى قوله صلى الله عليه وسلم
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومعنى الا [illegible] والله اعلم باعتبار
جنس المقسطين اذ لم يتكرر كم غيرهم في هذه المزية والا فالمراد هم متعددون
فكلا والله اعلم والحب بالكسر المحبوب وهو مبتدأ والمراد به المقسط وجملة يجتلا
خبره وهو مضارع اجتلي مبني للنائب من اجليت العروس اذا رأيتها مجلوة على
منصتها والاعظم جلوة ممن كان على منبر من نور بالموقف الاعظم الذي يجتمع
فيه الاولون والاخرون وجلوة المقسط فضيلة ثالثة له اي لا محل الا من يتكرر
لرؤيته ووصفه بكونه محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب المقسطين قال

لها خطط ستة قضاء مظالم * وسوق ورد شرطة مصر اخلا

ضمير لها للاحكام الدين والخطط جمع خطة وهي الولاية واشار بقوله قضاء مظالم
الخ لقول ابن عرفة ابن سهل الخطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم
والرد والمدينة والسوق اما القضاء فقال الازهري القضاء في اللغة على وجوه
مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم نقله في التوضيح
وفي تبصرة ابن فرحون وقيل معنى قولهم قضى القاضي اي الزم الحق اهله قال تعالى
فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه اياه وحكمنا عليه به وقيل الحكم في مادته بمعنى
المنع ومنه حكمت السفيه اذا ضربت على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي

الحاكم حاكما لمنعه الظالم عن ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع
من ليس له باهل وكذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس عن
المعاطب والعرب تقول حكمت واحكمت بمعنى منعت والحكم في اللغة ايضا القضاء فحقيقة
الحكم والقضاء متقاربة واما معناه في العرف فقال ابن رشد حقيقة القضاء
الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام
او اطلاق فالالزام كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة فالحكم بالالزام
الشرعي هو الحكم واما الالزام الحسي فالمحقق ونحوه فليس بحكم لان الحاكم قد يعجز عن ذلك
فهو ينشئ الالزام على الملك العظيم ولا يقدر تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث
هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قدرة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد يعرض
له التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وقد يكون الحكم بغير الالزام وذلك اذا كان ما
حكم به هو عدم الالزام وان الواقعة ينتفي فيها الاباحة وعدم الحجر واما
الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك
وبقائها مباحة لكل احد وكذلك الصيد والنحل والحمام اذا حيي فحكم
الحاكم بزوال ملك الحائز الاول وصار ملكا للحائز الثاني فهذه الصور وما اشبهها
كلها اطلاقات ولو كان يلزم منها الزام الغير عدم الاختصاص لكن هذا بطريق
اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا باللزوم كما ان المقصود الاول
من امر الوجوب وان كان يلزم منه النهي عن الضد وقال ابن عرفة القضاء صفة حكمية
توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح
المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة وقول بعضهم
هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره وعلم القضاء اخص من العلم بالفقه
لان متعلق الفقه كلي من حيث هو صادق على جزئيات وكذلك فقه
الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من كونه مفتيا وانما مثل
ذلك ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول
فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خلاف ان
العلم بها اشد واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضاء والفتوى
مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من

الاوصاف

من الاوصاف الكامنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها اهـ وقال في التوضيح في
شرح قول ابن الحاجب وهو فرض الكفاية ما نصه وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه
الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في
الفقه وهو كالتصريف في علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه
من لا باع له في النحو وانما كان فرضا لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور دنياه
ج اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا بزارا الى غير ذلك من الصنائع المفتقرة اليها احتاج
الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض فاحتيج
الى ما يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من بعض ولهذا اوجبت
اقامة الخليفة لكن نظر الخليفة اعم اذ احد ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا
الغرض يحصل بواحد او جماعة كان فرض كفاية لان ذلك شان فروض الكفاية
وللقضاء شروط قال القاضي عياض في التنبيهات شروط القضاء التي لا يتم القضاء
الا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها الا معها عشرة الاسلام والعقل
والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة السمع
والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم فالسبعة
الاولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الاخرى ليست شرطا في
الصحة لكن عدمها يوجب العزل وبسطها وتفاصيلها وما يتعلق بها مذكورة
في الكتب المعتمدة اوله فلا نطول هنا ومن اراد في ذلك بل وفي سائر ما تقدم الولاية
فلا نطول بهذا الولاية الشرعية للامام العالم العلامة قاضي القضاة ابي الحسن
علي الماوردي البصري في كتابه في الاحكام السلطانية والولاية الدينية
ونص في اثناء الباب السادس في ولاية القضاء فصل ولا يخلو
ولاية القاضي من عموم وخصوص فان كانت ولايته عامة مطلق التصرف
في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة احكام احدها فصل
المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراض ويراعى فيه
الجواز او اجبارا بحكم بات فيعتبر فيه الوجوب والثاني استيفاء الحقوق ممن
مطل بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين
اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه الشافعي في احد

قوليه وشذ في القول الثالث وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه في
ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على كل ممنوع التصرف
بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال على
مستحقيها وتصحيحا للاحكام المعقودة فيها والرابع النظر في الاوقاف بحفظ
اصولها وتنمية فروعها والقبض لغلتها وصرفها في سبيلها فان كان عليها
مستحق للنظر راعاه فيها وان لم يكن تولاه والخامس تنفيذ الوصايا على
شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعينين كان تنفيذها
بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج
الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعون الى النكاح ولم يجعلها ابو حنيفة
من حقوق الولاية لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود
على مستحقيها فان كانت من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير
طلب اذا ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب
مستحقيه وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم طالب والثامن
النظر في مصالح عمله في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من
الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم خلافا
لابي حنيفة القائل لا يجوز النظر فيها الا بحضور خصم مستعد والتاسع
تصفح شهوده وامنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم
والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال
بهم مع ظهور الجرح والخيانة وضعف منهم عما يعانيه كان فيه
بين خيارين بان اصلحها اما ان يستبدل به من هو اقوى منه واكفى واما
ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه انفذ واحصى والعاشر التسوية في
الحكم بين الضعيف والقوي والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف ولا
يتبع هواه في تقصير عن حق او محاباة بمبطل قال الله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده الى ابي موسى

الاشعري

الاشعري في شروط القضاء وبين احكام التقليد فقال اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
وسو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته
بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم فيما يتلجلج
في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور
بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة ينتهي اليه فان احضر بينته
اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك ابلغ للشك واجلى للعمى
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك
والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله
به الاجر ويحسن به الذكر والسلام ثم قال الماوردي ولا يدخل في ولاية القاضي
وان عمت ولايته جباية الخراج لان صرفه موقوف على راي غيره من ولاة
الجيش واما امور الصدقات فان اختصت بناظر غيره خرجت من عموم
ولايته وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من
اهلها ويصرفها في مستحقيها وقيل لا تدخل في ولايته وكذلك القول
في امامة الجمع والاعياد فاما ان كانت الولاية خاصة فهي منعقدة
على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في
بعض ما قلده من الاحكام او في الحكم بالاقرار دون البينة او في الديون دون
المناكح او في مقدار مقام فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى استنابة
بصحة عموما وخصوصا كالولاية ويجوز ان يكون القاضي عام النظر في
خاص الاعمال فيقلد النظر في جميع الاحكام في احد جانبي المدينة
او في محلة فينفذ جميع احكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت
له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئ اليه الا ان يقتصر به على النظر دون ساكنيه
والطارئ اليه فلا يتعداهم ثم حكم تعدد القاضي المستقل

والخاص بناحية من البلد مثلا او بنوع من الاحكام كتخصيص احدهما بالحكم
في الانكحة وانه في ويقتصر كل واحد على الحكم فيما جعل له ويجوز ان تكون ولاية
ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها من
الخصوم وتبقى الولاية ما دام التشاجر بينهما باقيا فاذا انقطع انقطعت وان
تجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستحدث فلو لم يعين الخ
الخصوم وعين ولايته جعل النظر مقصورا على الايام فقال قلدتك النظر بين الخصوم
في جميع الدعاوى في هذا اليوم مثلا وتزول الولاية بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك
النظر في كل يوم السبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت
لم تزل ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان كان ممنوع فيما عداه انتهى با-
باختصار ومن اراد تتبع احكام القضاة فليطالع الباب السادس من الاحكام مسايل
السلطانية للماوردي واما ولاية المظالم فقال الماوردي ايضا الباب السابع في
ولاية المظالم ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف وزجر المتنازعين عن
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر
عظيم الهيبة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت
القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ
الامر في الجهتين ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة لظهور الدين عليهم ولما
تجاهر الناس بالظالم والتغالب احتاجوا الى ردع المتغلبين وانصاف المتظلمين
فكان اول من افرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين عبد الملك
ابن مروان فكان اذا وقف على مشكل منها واحتاج فيها الى حكم منفذ ردها
الى قاضيه ابن ادريس الازدي فينفذ فيه احكامه فكان ابن ادريس هو المباشر وعبد الملك
هو الامر ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر
فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ورد
مظالم بني امية على اهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وغلظ وانا اخاف
عليك من ردها العواقب فقال كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم
جلس لها خلفاء بني العباس فكان اول من جلس لها منهم المهدي ثم الرشيد ثم
المامون واخرهم من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الاملاك
لمستحقيها وكانت ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل

وكانت

وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا
من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم
والانصاف من المظلوم للظالم وكان سببه ما حكاه الزبيريون ان رجلا من اهل اليمن قدم بن كـ
مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل ان العاصي ابن وايل فلوى
الرجل بحقه فساله ماله ومتاعه فامتنع عليه فقام ابو سفيان والعباس حتى رد
عليه ماله واجتمعت عليه بطون من قريش تحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد
المظالم بمكة ولا يظلم احد الا منعوه واخذوا للمظلوم بحقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو قبل النبوءة وهو ابن خمس وعشرين سنة
وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم السياسة اليه فقد صار بحضور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قاله فيه تاكيدا لحكمه شرعيا وفعلا نبويا ويجعل الناظر في
المظالم للنظر يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون
ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال
المظالم المتفردين فيها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام وليكن سهل
الحجاب نزيه الاصحاب وليكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني
عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم
الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق
ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء يرجع اليهم فيما
اشكل ويسالوا عما اشتبه واعضل والصنف الرابع الكتاب يثبتوا ما جرى بين الخصوم
وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم
على ما اوجبه من حق او امضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا
من الاصناف شرع حينئذ في نظره والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام
الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن احوالهم
متطلعا ليقويهم ان انصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا والثاني
جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين
الائمة فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت
المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه والثالث كتاب الدواوين

لانه امنا المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح
احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج الى زيادة او نقصان اعاده الى قوانينه
وقابل على تجاوزه وقد حكي ان المنصور بلغه عن جماعة من كتابه ما ولته انهم زوروا فيه وغيروا
فامر باحضارهم وتقدم بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب
اطال الله عمرك في صلاح وعز يا امير المومنين بعفوك نستجير فان تجرنا فانك
عصمة للعالمين ونحن الكاتبون وقد اسانا فهبنا للكرام الكاتبين فامر بتخليتهم
ووصل العفو واحسن اليه لانه ظهر له منه الادب وتوسم فيه النجابة وهذه
الاقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم والرابع تظلم
المسترزقة من نقص ارزاقهم او تاخرها عنهم واجحاف النظار بهم فيرجع الى ديوانه
في فرض العطاء العادل فيجريهم عليها وينظر فيما نقصوه او منعوه والخامس رد
الغصوب وهي على ضربين غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك
المغصوبة اما لرغبة فيها او لتعد على اهلها فان علم بها والي المظالم عند تصفح
الامور امر بردها قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه والثاني
من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة
وهذا موقوف على تظلم اربابه فلا ينتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور اما باعتراف
الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم ومعرفته فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه واما ببينة
تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار
التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والسادس مشارفة الاوقاف وهي
ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبتدئ بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على
سبيلها ويمضيها على شروطها ووقفها اذا عرفه واما الخاصة فان نظره فيها
موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم معينين فيعمل
عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم والسابع تنفيذ ما وقف
من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة
يده او لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يدا وانفذ امرا فينفذ
الحكم على من توجه اليه بانتزاع ما في يده او بالزامه الخروج مما في ذمته والثامن النظر
فيما يعجز عنه الناظر في الحسبة على ان تكون هناك لبطالتها وينظر فيها
من

من تولى خطة الحسبة فما زال الامر ينتاقص ويقال عني ما ينبغي لاهل من لا يعرف
الالف من الباء فانا لله وانا اليه راجعون كما تكونوا يولى عليكم ان دام هذا اوشك
ان يحدث له غيره لم يبك على ميت ولم يفرح بمولود قال بعض من اتبع ذلك ويجب ان
يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي
الهمة معلوم العدالة ذا اناة وحلم وتثبت ودراية عارفا بسياسة الامور وسياسة نسخة
الجمهور ولم يستفزه طمع ولا تاخذه في الله لومة لائم ومع مهابة تمنع من
الادلال عليه وتهب الحاجة اليه فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اقام الحد على رجل فقال له قتلتني يا امير المومنين فقال له الحق قتلك قال
ارحمني قال الذي اوجب عليك الحد ارحم بك ومن شانه الا ينتقم في حقه الا بعد
ان ينهى عنه ويتقدم فيه ولا يبني على الحكم الا بعد ان يحقق ما عليه هو قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فراى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة
فقال له الرجل والله ان كنت احسنت لقد ظلمتني وان كنت اسات فما
اعلمتني فقال له عمر اما شهدت عزمتي فقال له ما شهدت لك عزمة فالقى
اليه الدرة فقال له اقتص فقال له لا اقتص اليوم قال له فاعف عني فقال له
لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له الرجل
يا امير المومنين كاني ارى ما كان مني قد اسرع فيك فقال اجل قال فاني
اشهدك اني عفوت عنك وحكي ان ابن عائشة راى رجلا يكلم امراة في الطريق
فقال ان كانت حرمتك فانه لقبيح منك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك
فهو اقبح والناظر في الحسبة ينظر بحسب الموضع والشخص والحال
وترك مواضع الريبة واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا الى قوله نادمين
ويجب ان يمنع الناس من الحكرة اذا اضرت بالناس وكانوا في حال ضيق وشدة
ويامر في وقت الشدة باخراج الاطعمة الى السوق وتباع فيها ولا تباع في
الدور ولطاف بيعها في السوق من تقوية النفوس ومن احتكر طعاما
في وقت الرخاء وحدث غلاء السعر فهل يجبر على اخراجه للناس قولان
وكان بالكوفة محتسب لم يترك موضعا [illegible] المطلوب العيني

من اجل الكشف على دور الناس ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين من غير ضعف
والشدة من غير عنف حتى لا ترى لكثرة تبغضه غفلة ولا يومن عادية فمن سطوته
يكتفي في اداب الجناة اول مرة بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالسجن والوعيد وفي
الثالثة بالضرب والشهرة فان استمر على سوء فعله عاقبه بالتنكيل وجعل اهم
امره تفقده لسقوط الثقة حتى يتوب او يزعج من سوق المسلمين ويتفقد من
ثقات اهل الاسواق ووجوه ارباب الصنائع من تعرف ثقته ويتبع المسلمين
بنصحه ومع منه فيستطلعهم على سرائرهم ويطلعونه على خفي اسرارهم وخفي
سرائرهم حتى لا يختفي من امورهم كثير ولا قليل ولا يستترون منه في قبول ولا
جليل ويتفقد احوال رجاله ولا يظهر احدا منهم على شغل كوزن الخبز على
الخبازين ونحوهم لئلا يتفق الى تلك الرجال بالرشوة ولا يعلم رجاله ايضا اخروجهم
للامر معين من امور الحسبة خشية ان يتطلع احد منهم الى ارباب ذلك الامر الذي
يخرج اليه ويشعرهم بقصده فيختفي صاحب ذلك الى السمة او يغيب الشيء الفاسد
فلا تمكن اقامة الحجة عليه ويختبر الخبز الناقص الوزن او القليل الطبخ ويوقف
الشيء الفاسد كاللبن ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله الى رجاله ويسم الاكيال والموازين
والصنج وابن وسنج ارباب الموازين بميسم معلوم عنده وكذلك اقداح الوزن ويا
مر عملة الخبازين يصنع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع به
على خبزه ليتميز خبز كل احد بطابعه وتقوم الحجة عليه ويأمر كل من له خدمة
يتصرف بين يديه من الباعة احضارهم لديه ان ظهرت عليهم ... او وجد
منهم مشتكي ويلزم صاحب كل شغل ان يكون المطلوب بجميع ما يفعل من صوفيه
في شغله وكل ذلك بالشهادة ولا يستخلف احدا على شغله ولا صبيا صغيرا
ليبيع في دكانه الا ان يلتزم ما يفعله ويكون المطلوب بما يقضي عليه من عشراه
والسمة اهـ بعض ما تمس اليه الحاجة من ذلك وفي اواخر السفر الثالث من المعيار
ما نصه احكام السوق ليحيى بن عمر بن لبابة في كتاب اقضية السوق مختصرة بما
ينبغي للوالي ان يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والاقفزة والامداد
والارطال والاواقي وفيه قضاء بالقيمة وبيع الفاكهة قبل ان تطيب والخبازين
وبيع الروامك والسرور والغش والتدليس والملاهي والقدور المتخذة
للخل وصاحب الحمام وبناء اهل العيب والخروج الى المغارم وفي من نقص

بالخف

بالخف والصوامع وفيمن يشرف على جاره وما يحدث في الطين اذا كثر في السوق وفيمن يجعل
في الحوانيت او الارض وداره ويحدث لداره بابا او في اليهود والنصارى يتشبهون
بالمسلمين وفي بيع اهل البلد الشيء الطايع وفي التطفيف وفي رمي السوق
لواحد وفي المحتكر وأما ولاية الربع فلم اقف فيها الا على قول ابن عرفة
او ارباب القضاء عن ابن سهل متعلق حكم والي الى حد ما استراب القضاة
وردوه على انفسهم وصاحب السوق يعني به صاحب الحسبة لان اكثر نظره
فيما بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان قال بعض من لقيت
لا يجوز له الحكم في عيوب الدور ولا مخاطبة حكام البلاد بالاحكام اهـ ومن
وقف على شيء مما يتعلق بولاية الربع فليلحقه بهذا المحل واجره
على الله واما ما في تاليف الامام الشهير ابي العباس سيدي احمد الونشريسي
مختصر في الولايات ما نصه واما ولاية الشرطة فقال ابن الامام القرطبي ومع صاحب
صاحبها تشبيهي احدها معونة الحكام من اصحاب المظالم واصحاب
الحدود او يجمع فيه من امور الحسبة والطلاق من امور بالطلاقه
والتخلص من كل اتبعوه بالشخاصه واخراج الايدي مما خلقت فيه
واقرارها والثانية النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها
عليه واما المعروف في الولاية على البلاد فقال الماوردي في الباب
الثالث من الاحكام السلطانية له واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او
بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة
استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد على اضطرار فاما
امارة استكفاء فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها
ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله
ونظرا في المعهود من سائر اعماله فيصير عام النظر فيما كان
محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره على سبعة امور
احدها النظر في تدبير الجيش وتدبيرهم في النواحي وتقدير ارزاقهم
الا ان يكون الخليفة قدرها عليهم والثاني النظر في الاحكام وتقليد

فصل فليلحقه

فصل على ولاية الشرطة

فصل في ولاية الاعمال

القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها
وتفريق ما يستحق منها والرابع حماية الدين والذب عن البيضة ومراعاة
الدين من تغيير او تبديل والخامس اقامة الحدود في حق الله تعالى وفي حق
الادميين والسادس الامامة في الجمع والجماعات حتى يقوم بها او يستخلف
عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن يسافر من غير اهله حتى يتوجهوا
منه معانين عليهم فان كان الاقليم ثغرا متاخما للعدو واقترن بها ثامن
وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة واخذ خمسها
لاهل الخمس ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
اه محل الحاجة منه ووزارة التفويض تقدم في الباب الثاني من الكتاب المذكور
انه يشترط فيها شروط الامامة الكبرى الا النسب وقال ويحتاج فيها الى
شرط زائد على شروط الامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل
اليه من الحرب والخراج له خبرة بها ومعرفة تفاصيلها ثم قال الضرب الثاني
من الامارة العامة ما نصه واما امارة الاستيلاء التي تنعقد على اضطرار
فهو ان يستولي الامير بالقوة على بلاد فيقلده الخليفة امارتها ويفوض
اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه بالسياسة والتدبير
والخليفة باذنه منفذ الاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن
الحظر الى الاباحة اه قال واما الامارة الخاصة فهي ان يكون الامير مقصور
الامارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم
وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات فاما
اقامة الحدود فيها فما نفي الى اجتهاد لاختلاف الفقهاء او افتقر لاقامة منتها
البينة لتنازع الخصمين فيه فليس له التعرض لاقامته لانها من الاحكام
الخارجة عن خصوص امارته انتهى محل كلامه ان شئت فقف عليه اطال في ذلك
جدا وانما نقلنا من كلامه في هذه الخطة وغيرها ما لابد منه طلبا للاختصار
وتفصيلها بما ناسب ان نذكر هنا نبذة من الكلام على الامامة الكبرى وبعض
صدر الماوردي الاصول لسائر الخطط وحقيقتها على وجه النهاية

رياسة

رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد فخرج بعامة القضاء ونحوه وبقوله
لشخص واحد كل الامة اذا عزلت الامام لفسقه ونقض هذا التعريف بالنبوة قال
الحق انها خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ
الملة على وجه يجب اتباعه كافة الناس ابن عرفة انظر هل تخرج امامة غير فاسق
وظاهر نصوصهم والاحاديث انها امامة لا تنعقد قال والاقرب انها صفة حكمية
توجب امتثال مستطاع امر موصوفها في غير معصية عموما فيخرج القضاء لخصوصه
باخراج احكام الحروب والعطايا ونحوهما من شرح العقيدة للامام السنوسي
وقوله مستطاع هذا امر اضافة الصفة الى الموصوف اي امتثال امر موصوفها
المستطاع والله اعلم وقال الماوردي رحمه الله تعالى الباب الاول في عقد
الامامة والامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا
وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنه الاصم واختلف
في وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في
طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم
ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور شرعية
قد يجوز في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانما اوجب العقل
ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى
العقل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض
الامور الى وليه في الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ففرض علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الائمة المتامرون علينا وروى هشام
ابن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم
بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا
في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم

فصل

فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو
اهل لها سقط فرضها عن الكفاية وان لم يقم بها احد خرج من الناس

فريقان احدهما اهل الاختيار حتى يختاروا للامة اماما والثاني اهل الامامة حتى ينتصب
احدهم للامامة وليس على من عدا هاذين الفريقين من الامة في تاخير الامامة حرج ولا اثم
واذا تعين هذان الفريقان في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهم بالشروط
المعتبرة فيه فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة الجامعة
لشروطها الثاني العلم الذي يتوصل به الى من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة والثالث
الراي المؤدي الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوى واعرف وليس لمن
كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد مزية يتقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد
الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا لسبق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة
في الاغلب موجودون في بلده فصل واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة احدها
العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام
والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع
سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس سياسة
الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية
الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص
فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لان
ابا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد
ابن عبادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا
عن المشاركة فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا
بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس
مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له اه كلام الماوردي في هذا الفصل
ويعني بالعدل الذي اشترط الاول عدالة الفقهاء لا عدالة المحدثين فيخرج العبد والمراة
والصبي والكافر وغير العاقل واحترز ابو صفة العدالة من الفاسق ولا شك ان الموصوف
بالفسق قبل عقدها له لم يجز نصبه بلا خلاف وان طرا عليه الفسق بعد نصبه
لم يخرج له ولا انخلع ولا وجب عليه عند بعض اهل السنة لما في ذلك من ثوران الفتن
وانتشار المفاسد باضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع بقائه بل ظاهر النصوص
والاحاديث ان الامامة اذا عقدت لمتصف بالفسق ابتداء تنعقد ولا تنفك لما يشكل

من

من نقضها من المفاسد وقد وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم الازمنة الفاسدة ووقع
ملوكها بما هو مكشوف ولم يامر بالقيام عليهم ولا بالخروج عليهم بل امر ان يؤدى
اليهم حقوقهم ويسال الانسان حقه من الله تعالى انتهى السنوسي في شرح قوله في
الفصل ولا يكون بظهور الفسق منعزلا لا وراء الشيخ السنوسي في الشرح وكان يكون
مفتقرا على انفاذ حكمه فان قيل في سقوط امامة عثمان رضي الله عنه حين حصر له
فاجاب الابي بان الانسان عجز في قدرته بل كان امره نافذا شرقا وغربا وانما الذي
عليه رعاع واوباش بقضية الشيخ وتلك الفتنة اه وعد بعضهم في الشرط وكونه اه
كفاية بقدرة وبها على تجهيز العساكر واقامة الحدود والذب عن بيضة الاسلام ه
واشتراط كونه قرشيا هو مذهب اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض
المعتزلة قال الماوردي غالى بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي في شيء وكان الامام
ترجح النبطي لانه اقرب لعدم الظلم والجور واحتج اصحابنا باجماع الصحابة والاحاديث
انظر شرح الفصيح وكلام الماوردي في ذلك كان قال الماوردي رحمه الله فصل والامامة تنعقد
من وجهين احدهما اختيار اهل الحل والعقد والثاني بعهد الامام من قبل فاما
انعقادها باختيار اهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به
الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور اهل العقد والحل
من كل بلد ليكون الرضى به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة
ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب
عنها وكذلك بويع في الشورى امام لم ينتظر ببيعته لقدوم غائب وقالت طائفة
اخرى اقل من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها
احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة
اجتمعوا عليها ثم بايعوا الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد
ابن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء
والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة
يتولاها احدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح
بولي وشاهدين وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي

ابن ابي طالب رضي الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان لانهما حكم وحكم الواحد نافذ اهـ وقال
ابن ناجي في شرح الرسالة وقيل لابد من اثنين وقيل لابد من اربعة وقيل لابد من بيعة جميع
العلماء وحضورهم عقد البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا اشهاد العقد
كالنكاح اهـ ثم قال الماوردي فصل اذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار
تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم
فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا
تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب
اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة ولزم كافة الامة الدخول في بيعته
والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد
مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى سواه من مستحقيها
فبويع عليها فصل فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اسنهما وان لم
تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم
والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة
ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل
العلم ادعى الى سكون الدهماء وظهور البدع كان الاعلم احق فصل فان وقف الاختيار
على واحد من اثنين فتنازعاها فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنع منهما ويعدل
الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا
مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع اهل الشورى فما رد عنها طالب
ولا منع منها راغب واختلف العلماء فيما يقطع تنازعهما مع تكافؤ احوالهما فقالت
طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار
في بيعة ايهما شاءوا من غير قرعة فصل اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل
الجماعة فبايعوه ثم ظهر بعده من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدؤوا بيعة
المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل
غائبا او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت بيعة
المفضول وان بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول
بصحتها

والقول بصحتها هو القول الاكثر من الفقهاء والمتكلمين فصل اذا انفرد في الوقت
بشروطها واحد لم يشاركه فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل
بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار
فذهب فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار وذهب
جمهور الفقهاء والمتكلمين الى انها لا تنعقد الا بالرضا والاختيار فصل اذا عقدت
الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون امامان في وقت واحد
وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له
الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانه بعقدها اخص وبالقيام بحقها احق وقال
اخرون بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه
طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد غيرهما وقال اخرون يقرع بينهما
دفعا للنزاع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء ان الامامة للسابق منهما بيعة وعقدا
كذا لو لبين في النكاح وعلم السبق وتسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت
الامامة لهما في حال واحد لم يسبق لها احدهما فسد العقد واستونف العقد لاحدهما
او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على
الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه اسبق لم تسمع دعواه ولم
يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق للمسلمين جميعا وهذا لو
سلم احدهما الى الاخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو اقر له بالتقديم
خرج منها المقر ولم تستقر للاخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدم بيعته
مع شاهد اخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم
تسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب واذا لم تقم بينة لاحدهما
بالتقدم لم يقرع بينهما لان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصلح فيه الاشتراك
كالنكاح ويستأنف اهل الاختيار عقدها لاحدهما فلو ارادوا العدول بها الى
غيرهما فقيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد نفت الامامة
عن من عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في احدهما فصل واما انعقاد
الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق
على صحته لامرين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروه وهما احدهما ان ابا بكر رضي الله

عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر
عهد الى الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم اعيان العصر اعتقادا
لصحة العهد بها وخروج الصحابة منها وقال العباس رضي الله عنه حين عاتبه على الدخول
في الشورى كان امرا عظيما من امور المسلمين لم ار لنفسي الخروج منها فصار العهد
بها اجماعا في انعقاد الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رايه
في الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا
او والدا جاز ان ينفرد في عقد البيعة له وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار وان كان ولي
العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب
احدها لا يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا
لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة لان ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الامة
يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لولد ولا والد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة اليه لما
جبل عليه من الميل اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه امير الامة
نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على
امانته وصار كالعهد الى غير ولده ووالده والمذهب الثالث يجوز ان ينفرد بعقد البيعة
لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد اكثر مما يبعث على
ممايلة الوالد واما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للاباعد والاجانب
في جواز انفراده بها فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط
المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمان قبوله
فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولي وموته
فرع وليس للامام ان يعزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من سائر
خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزله والمستخلف من عهد اليه
مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم
يتغير حاله عما كان عليه فرع ويعتبر شروط الامامة في المولى وقت
العهد اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي
لم تصح امامته خلافته حتى تستانف اهل الاختيار بيعته فرع اذا عهد الامام الى
غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة صح وكان موقوفا

على

على قدومه وان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان
بعد غيبته واستضر المسلمون بتاخر النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا
عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف
وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدوم الخليفة مردودا ولو اراد ولي
العهد قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة
لا تستقر الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال اجعلته ولي عهدي اذا افضت
الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة
نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته فرع لو عهد الخليفة الى اثنين
لم يقدم احدهما على الآخر جاز واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل الشورى
فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة فرع يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما
يجوز له ان ينص على اهل العهد فلا يجوز الاختيار من نص عليه كما لا يصح الا تقليد من
عهد اليه لانهما من حقوق خلافته فرع لو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب
الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان كانت
الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رايته وبعثه الحارث وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله
ابن رواحة فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل
فاخذ الراية جعفر فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة فقتل رحمه الله فاختار
المسلمون بعده خالد بن الوليد واذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة
جاز مثله في الخلافة فرع اذا عهد الخلافة الى ثلاثة ورتب الخلافة فيهم
ومات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول في حياة
الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة
بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء وافضت الخلافة الى الاول
واراد ان يعهد بها الى غير الاثنين من يختاره فالذي منع الفقهاء منه وعليه حملا
على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها مستحقها طوعا والظاهر من
مذهب الشافعي ما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت الخلافة
اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من يشاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه
انتهى ما لابد منه من كلام الماوردي فبعضه بحاله وبعضه باختصار مسألة

يجوز للامير الاستخلاف والعهد بالامامة بعد موته لغيره ممن يصلح لها ويجوز له الترك
ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حضرنا مع ابي حين اصيب فاثنوا
عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا
لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت انه (قال عبد الله)
حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مستخلف اهـ

تنبيهات

ظاهر ما تقدم بل هو صريح ان الامامة تنعقد بعهد الامام وان لم يشاور اهل الحل والعقد وان
ذلك حكم ماض وعمل به عند المسلمين وتعلق حقهم به ولذلك لم يحتج لرضى احد وقيل ان
حضره اهل الحل والعقد انعقدت وان لم يكن الا الاشهاد على الامام فانه عهد الى فلان
فانها وصية تفتقر الى التنفيذ فقد نقل الامام سيدي ابو العباس احمد الونشريسي في
شرحه على ابن الحاجب في فصل الرواية ونقله ايضا في المعيار اول نوازل الاقضية والشهادات
عن ابن عرفة انه وقع للشيخ ابن عبد السلام والاجمي ان الامير ابا يحيى سلطان
افريقية في اواسط القرن الثامن كتب العهد لولده احمد بقفصة فلما توفي الامير ابو يحيى
وكان حاجبه محمد بن عبد الله بن تافراجين احضر قاضي الجماعة ابا عبد الله بن عبد
السلام وقاضي الانكحة ابو عبد الله الاجمي فامرهما ان يبايعا ولد الامير ابي يحيى
المذكور فاعتذروا وقالوا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا ببيعة اخيه احمد
فالزمهما وكان سلطانا فاعتذرا بهما الاخذ بحجة من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم
القيامة لا حجة له فهي منع خلع اليد من الطاعة وهو بناء على ان البيعة تنعقد بكتب العهد
وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان حضره اهل العقد والحل انعقدت وان كان الشهود
على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية الى فلان تفتقر الى تنفيذ وابن عبد السلام
والاجمي انما كانا شاهدين في القضية وكان الحاجب المذكور فيها فقال للقاضيين
حين امتناعهما ادخلا الى السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا
موضع غسله احضر الحاجب الناس واهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر
فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار احمد
المكتوب اليه العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان اهـ وكان الشيخ
ابن عرفة رحمه الله يستصوب فطنة الحاجب المذكور وفعله في ذلك
لانه جار على ما ذكره القاضي في الاعتذار الذي علي عن البيعة اهـ ويستصوب

ايضا

على ايضا امتناع القاضيين ولا لما ذكره وبعضها تابع لانعقاد البيعة لغيرهما
قال ابن عرفة واخبرني بكيفية هذه القضية الشيخ المذكور وقوله فسلكا في اعتذارهما
الى قوله كانا شاهدين في القضية هو من كلام الشيخ الونشريسي ساقه في
الحكاية لتوجيه امتناع القاضيين من البيعة وقد حذفت من المعيار لان عادته تهذيب
نقل كلام الناس بلفظه. الثاني ظاهر ما تقدم ان الامامة انما تثبت باحد امرين بيعة
اهل الحل والعقد او بالوصية من الامام الاول وقد تلقينا من بعض شيوخنا المحققين
انها تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب وعظم الشوكة ولا تجوز منازعته اذ ذاك لارتكاب الاخف
الضررين ولا يشترط فيه اذ ذاك شرط من الشروط ويدل لهذا الوجه ما قاله
الشيخ محيي الدين النووي في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا
قال تتصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
فيسمع له ويطاع وقال ابن العربي في قوله في الحديث ولا تنازع الامر اهله يعني
من ملك الامر استحقه فان الامر يعني بملكه اكثر منه بمن يستحقه والطاعة
واجبة في الجميع فالصبر على ذلك وان من التعرض لا فساد الدين هـ نقله
المواق اول فصل الباغية فعطف على قول النووي او تغلب الخ قول ابن العربي والطاعة
واجبة الخ الثالث ما تقدم من الاجماع على وجوب نصب الامام محله اذا وجد الجامع
لشروطها واما ان لم يوجد فلا يجب نصب الامام لكن للامة ان ينصبوا فاقدها لجلب
المصالح التي يندفع بنصبه قاله الشريف الجرجاني في شرح المواقف وقال ايضا
فان قلت للامامة شروط فاما توجد في عصر وعندي انه فان اقاموا فاقدها
لم ياتوا بالواجب وان لم يقيموه فقد تركوا الواجب فوجوب نصبه يستلزم احد الامرين
المحتملين فيكون ممتنعا والجواب ان ترك نصبه لتعذره وعدم شروط الامامة
ليس تركا للواجب اذ لا وجوب عليهم على ذلك التقدير انما الوجوب اذا وجد الجامع
لشرائطها فلا محذور في ذلك الترك اهـ ولابد من ذكر مسائل الاولى في وجوب طاعة
الامير قال ابن عرفة في اول الجهاد ما نصه ابن رشد طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل
ما لم يامر بمعصية الاحاديث الشيخ عن سحنون يجب طاعة الامير ولو جائرا لا
يعلمون عاقبته ولا يسالونه عنها قلت اذا كان عدلا فلا وقد منع عمرو بن
العاصي جيشه وقيد النار في ليلة باردة فلما قدموا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عمر كان في الصحابة فلتنظر هنا ان براهم احببني العمر وما عجبه صلى الله عليه وسلم
ذلك قال انما يسئلونه فيما يجري فيه المملكة ويجمع على انه خطا فيسكتونه وبذلك نونه
فان صوابه الطاعة والا فلا وقد رجع الصحابة لراي ابي بكر في قتال اهل الردة وانفاذ
جيش اسامة وان راى بعضهم راي الامير وجمع اليه من خالفهم وقال الشيخ العالم
العارف الصالح ابو العباس سيدي احمد زروق نفعنا الله به في نصيحته ما نصه
واما طاعة الامير فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد
بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا
مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ منك مالا فاصبر وان راودك عن
دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي لا اخرج يدا من طاعة الله فهذه وصية
جامعة لما تضمنته الاحاديث المتظاهرة وقال اوحى الله الى بعض انبيائه اني انا
الله الذي لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة
ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوني اعطفهم
عليكم وقال سفيان رضي الله عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى
الله في ارضه وقال عليه الصلاة والسلام ستكون امراء وترى من جورهم وظلمهم
وفسقهم فقالوا افلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال العلماء لان الصلاة عنوان
الايمان فاذا تركوا الصلاة فقد اخبروا بذلك وامروا به فقد كفروا او كادوا
ولا طاعة لكافر وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي
وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم
حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه ايضا عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول
الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وفيه ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج عن السلطان شبرا
مات ميتة جاهلية وفيه عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه و
فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم

عندكم من الله فيه برهان عظيم وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم السمع
والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع
الاطراف وفيه ايضا عن ابن حصين يحيى قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
فاسمعوا واطيعوا وفيه ايضا عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطاعة والسمع في العسر واليسر
والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول في الحق
اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت
المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون
عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم
وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها
بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق
بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته
وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنق الآخر فدنوت منه فقلت انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن
عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل والله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

فقال فسكت ساعة ثم قال الطيبي طاعة الله واعصهم في معصية الله عز وجل وفيه ايضا
عن حذيفة بن اليمان قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع
وقوله في الحديث قبل هذا ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال المازري في المعلم
المناضلة معروفة وهي المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم للمرعى فلعله
هذا المعنى اراد
تنبيه ما تقدم من وجوب طاعة الامير محله اذا لم يأمر بمعصية فإذا
امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم التصريح به في الاحاديث فإذا امر الامام
بقتل نفس او نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال فان فعل المامور
ذلك فعليه يؤاخذ به قال ابن رشد اذا امر الامام بعض اعوانه بقتل رجل ظلما ففعل فلا
خلاف انهما يقتلان معا نقله المواق عند قوله في الجناية كمكره ومكره فان فعل ذلك
المامور خوفا على نفسه فانه لا يعذر وكذلك قال ابن رشد ايضا الذي على الاعوان ان كان
يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف ان الاكراه غير نافع في ذلك نقله عند
قوله في الطلاق لا قتل مسلم وقطعه ونقل الحطاب في هذا المحل الثاني ما نصه قال في
اخر معين الحكام ومن هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يأخذ ماله او يزني بامرأة
او يبيع متاع رجل فلا يحل له ذلك وان علم انه ان عصى يقع به ذلك فان فعل فعليه
القود ويغرم ما اتلف ويحد ان زنى ويضرب ان ضرب ويأثم اهـ المسئلة الثانية
فيما يجب للرعية على الامام من الحكم بينهم بالعدل والرفق بهم ورعايتهم والنصح لهم وتحريم
الغلول عليهم ففي صحيح مسلم من حديث زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفيه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه ايضا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس
راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة على بيت بعلها
وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه ايضا عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني
في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفيه عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه
فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير من امراء المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم
الا لم يدخل الجنة معهم وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا ألفين احدكم يوم القيامة على رقبته بعير
له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا
املك لك شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها
ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم
القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول
الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا وفيه
عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه
وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت
امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء
يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وفيه عن عدي
ابن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل
اسود من الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عني
عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا فقال وانا اقوله الآن من استعملناه
منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وانظر ما

استعملناه

استشكلت عليه الاحاديث من تعظيم امر الغلول او التنزيه به والتوعد عليه والرد
على من قال هذا الكلام وهذا الصحيح في معنى ما يقال كان الكذب ويضيعه لنفسه وينصرف
على قدر شهوته حتى تختلط مصارف الزكاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز وغيرها
مما يصرف فيه مال الله من اعانة العلماء واهل البيت الشريف ومصالح الاسلام من
الايمة والمؤذنين وغيرهم الى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
كما تكونوا يولى عليكم. المسألة الثالثة القيام على الامام لينزع ما بيده او
عدم الدخول في طاعته ابن يونس اول كتاب الجهاد ما نصه روى عيسى عن ابن القاسم
قال سئل مالك عن الوالي اذا قام عليه قائم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا
ان ندفع عنه فقال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يراد
منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم الله من الجميع قال عز وجل فاذا جاء وعد اولاهما
بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد وسئل مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة
ثم قام اخر فدعا الناس الى البيعة فبايعه بعضهم فقال قد روى معاوية ان المبايع
الثاني يقتل وهذا اعتقد اذا كان الاول عدلا والا فلا بيعة له تلزم قال مالك ولا بد من
امام بر او فاجر وقال ابن ابي اسحاق في الحديث الذي رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان في الارض خليفتان فاقتلوا احدهما وقد بلغني انه يقول لا تكن هذه
الفتنة فان فيها حصاد العباد فيبرأ منه ونقله الامام ابن مرزوق اول فصل
الباغية من شرح مختصر الشيخ خليل ونقل المؤلف في المحل المذكور ما نصه ومن
تفسير القرطبي عند قوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي ان يسرع الى
نصرة مظهر العدل وان كان الاول فاسقا لان كل من يطلب الملك يظهر من نفسه
الصلاح حتى يتمكن فيعود بخلاف ما اظهر وسال ابن نصر مالكا عن الفتنة بالاندلس
وكيفية الخروج اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك اما انا فلا قدرة ان اتكلم بشيء
فاعاد الرجل الكلام عليه وقال اني رسول من خلفي اليك فقال له مالك كف عن الكلام
في هذا ومثله واياك ذاك ولا تجب فيه ولا تخرج في نصرته من يشارك في عزل انسان
وتولية غيره ولم يامن ان يسفك فيه دم مسلم فقد شارك في سفك دمه ان سفك ونقل ابن
رشد والمنطي وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة
وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده ذهبت طائفة من المعتزلة

وعلامة

وعلامة الخوارج التي هي منازعة الجائر قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر على
طاعة الجائر اولى قال والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما
بالترك. وقال عياض في الاكمال احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج عن الايمة
الجائرة في لزوم طاعتهم وقد ذكر جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام
انه لا يخلع السلطان بالظلم ولا بالفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب
وعظه وتخويفه زاد ابو حامد ونصيحته وزجره وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة الى ايمة المسلمين قال اوجب ما يكون هذا على من واكلهم
وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال وذلك اذا رجى ان يسمع قال ابو
عمر والذي عليهم انهم كانوا ينهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده ان الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء كلام العراقي وقال ابن يونس في كتاب
الجهاد ما نصه مسألة في قتال الخوارج لم ار ولا في قرانهما عن شيخنا ابي الحسن
القابسي فصوبها قال سحنون امر الله تعالى بقتال الخوارج فقال تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فان فاءت الاية فوجب على المسلمين جميعا بهذه الاية
قتال الخوارج واهل العصبية وهذا اذا كان الامام عدلا واما ان كان غير عدل فخرج
عليه عدل فعليه الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله وان كان الخارج غير عدل فيسعه
الوقوف الا ان يريد نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين او فعنه
وان كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يجب على المسلمين
قتال الفئة الباغية الا مع الولاة ارادوا العداء ظاهرا ولا قيام ليدفع المسلمين
الا بالاجتماع والتولية على انفسهم من يقوم بالحق ولا يكون الامام الا من قريش لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش لان العدم يخاف من قريش عند ذلك ومن قام منها
من قريش بالعدل واعلن به عند الكل لعن قريش تجب على الناس نصرته وان لم يجد فلا
نصرة له على الناس قال هذا مالك وغيره من اكابر المذهب وانما منع مالك من القيام مع قيمه
لانه لم يقم امام عدل وليس يرى القيام الا مع العدل الا ان يدعو القيام الى العدل من هو
بهذه المذاهب وبالله تعالى التوفيق ونقله ابن مرزوق ايضا وفي الجواهر لابن شاس
ما نصه الباغي هو الذي يخرج على الامام يبتغي خلعه ويمتنع من الدخول في

لطاعته او يمنع حقا وجب عليه بتاويل وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعوا
الزكوة بتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طايفة ابت الدخول معه في بيعته
وهم اهل الشام وطايفة خلعته وهم اهل النهروان هـ وفي شرح ابن الحاجب للامين الشيخ
ابي العباس سيدي احمد الونشريسي على مختصر ابن الحاجب لما تكلم على قتال المحاربين
وقال البخاري ومسلم رضي الله عنهما اخرجا في ذلك حديثا عن ابي هريرة قال جاء — فقه على ما في البخاري ومسلم
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا
قتال الطاعة اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري
وابراهيم وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل
العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخصوا وقتا دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه
تنبيه يستثنى من هذا السلطان فان جماعة اهل الاثر والحديث كالمجمعين — فقه على مقاتلة الرجل على ماله ...
على ان من لم يمكنه ان يمتنع عن نفسه وماله الا بالخروج عن السلطان ومحاربته انه
لا يحاربه ولا يخرج عنه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الامر بالصبر
على ما كان منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة والاجماع على
منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال المرتد منهم قال في الاكمال وكذلك
ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير الشرع واختلف العلماء في الفاسق وقد خرج جلة
على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم بقيام الحسن
وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام جملة عظيمة من التابعين والصدر الاول على
الحجاج واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع
وظاهر الكفر وبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور
المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك اولا ثم وقع الاتفاق بعد على انه لا يقام
الزمخشري من جورة الزمخشري وتسليطه انه قيل له انه حسدوك فقال الحسد في النوك قال
هب لي لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله
لانه شرط في طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر
منكم

منكر ابن عطية ونا كرعنه انه لما قرا اية وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال كان سليمان
حسودا او لا خلاف ان هذه توجب رد فتنه وكفره ان ثبت ويكفي كان يصرح ابن عرفة
وغيره من الشيوخ المعاصرين له مع ما اضيف اليه هذه الكلمة من كثرة سفك الدماء وعسف الظلم
فقيل انه قتل صبرا مائة الف او يزيد عشرين الف رجل وسجن الف امراة ومات وفي سجنه مائة الف
وعشرون الفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات وخروج علماء القيروان واهلها
على صاحب المهدية لكونه كان او قد ادعى من كان قبلها النبوة تنبيه وانما يجب قيامهم
على الكافر ومنهم والفاسق على احد القولين اذا اخبر المسلمون القوة عليه وان تحققوا العجز
لم يجب القيام على الاول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها فرعا
في تكامله حاكيا عن الماوردي من تثبت امامته وجبت طاعته واتباعه في اجتهاداته وما
هم فيه ليس بمعصية فان تغيرت حالته بكفر فواضح خلعه وبدعة كذلك الاعتزال فان دعى
لم يجز ان قاتل قوتل وان لم يدع اليها خلع وعلى تفسيقه في خلعه وان تغيرت بفسق كالزنا
وشرب الخمر فان قدر على خلعه دون سفك دم والاكف حتى يقع وجود اول قولي الشافعي وكانهم
مع كثير من اهل السنة والقاضي مستند للامام الاحاديث قال ابن عرفة وهو قول الجمهور عدم الخروج
من ولايته بوجود جيش الحرة حسبما ذكره مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله بن الزبير والفقهاء
فيما ذكره المورخون هو والخطر فيهم اهل فاس على سلطانهم عبد الحق بن خوذبيره لطاغيته
اليهودي من اجل الافتتان هو وقيام عبد العزيز الوريا غلي على الشرفاء العمرانيين وما سفك فيه من الدما
وانتهب من الاموال وكشف من الحرم فقد خاض وسع والله يسامح الجميع بمنه فرع للقابس عن
الخليفة حكم المحارب وعند في المحارب خلاف هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا او بشرط ان
يكون قد قتل قال ابن عرفة وهذا لم يكن هنا على ان يكون امام المسلمين كان التكليف على الحكم
قال وحكى البرزلي وهو نص على ان له حكم المحارب بين ان قتل ام لا وما يفعله بعض الولاة من يبعثه لغير
من كان بايع فحكمه حكم من خلع يدا من طاعة والله اعلم قيل وجرى هذا في اينه وجه رجلا
رجلا من عنده ولها بايع العرض من اهل البيت ولم يطلبه وعلى كتابه وقد بعثه العسكر في
فسيل عنه وتمادى على انكاره وشهد على خطه ثم انه لم يظهر بعد ذلك وقعد وقد كانت
الفتوى وقعت انه هم بالمعصية ولم يفعلها فقتل وحكى ابن حبان عن فقهاء
فقهاء قرطبة والقرطبي في السراج انه وقع ذلك في زمن ابي علي الاشبيلي وافتى
بذلك بعد ان حكي عن غيره انه خرج عن الطاعة اهـ كلام الونشريسي في شرح

ابن الحاجب والنخ اذا اخلا الوقت من الامير واجمع الناس على رابع على رأي بعض اكابر
الوقت لتمهيد سبيلهم وردع قويهم عن ضعيفهم يقام بذلك بقدر جهده وطاقته
والظاهر ان القيام عليه لا يجوز والمعتمد صوله يريد شق عصا الاسلام وتفريق جماعته
في صحيح مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين هذه الامة جميعا فاضربوه
بالسيف كائنا من كان وفيه ايضا عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه اه وقوله
في الحديث الاول هنات وهنات اي امور تنكر قاله في المشارق قال مقيد هذا الشرح سمح
الله له بفضله وقد طال بنا الكلام في هذا المحل بسبب مسيس الحاجة الى الكلام على الخطة
المذكورة في بيت النظم ثم انجر الكلام منها الى الكلام على الامامة العظمى وتكلمنا
على ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطة في كتب الفقه فقصدت ارشاد الناظر في هذا المحل
عن البحث عنها في غيره لا تتيسر له على جملة صالحة من احكامها وقد كنت قبل
هذا الوقت بسنين حين قام اهل ماسر على بعض متاخري ملوكها حين كثر ظلمه للرعية
وضعفت شوكته عن الذب عنهم جمعت كراسة في احكام الامامة العظمى من كلام
الناس ونقول العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد لخصت منه ما في هذا
المحل نفع الله به الجميع بمنه وكرمه قال الناظم رحمه الله

واعظمها قدرا واكملها منظرا قضاء نعم ان قام فاضل اعدلا

ضمير اعظمها للخطط المذكورة في البيت قبله واشار بهذا البيت لنقل ابن
عرفة ونصه قال ابن سهل قال بعض الناس خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا واجلها
خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة قلت يريد امامة الصلاة ومقتضاه حسن
اجتماعهما والمعروف في بلدنا تافريقيا وحدثنا منع امامة قاضي الجماعة بها والانكحة
امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعض شيوخنا انهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة
لعدم طيب نفس المحكوم عليه مع تكرر ذلك في الاحكام فيؤدي الى امامة الامام من هو له
كاره وقد خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون اه وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه قال ابن

سهل

سهل اول كتابه ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل
والحقير والخطير بلا تحديد وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في وجوه القضاء
من القليل والكثير ولا يختص بالنظر في الجراحات والتدميات وان القاضي يباشر
كل الامور الا امورا خاصة ذكر ابن سهل بعضها واستوفاها ابن الامين البرزلي في نوازله
فقال ان للقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج واختلف هل له قبض اموال
الصدقات وصرفها في مستحقها اذا لم يجعل الناظر بغيره لذلك وقيل لا الا بجعله ولكل
منهم اي القاضي وسع منهم واعم من غيره في ذي الخطة وهو اشارة لقول ابن سهل
واليه المرجع في الجليل والحقير الخ والشارح يقول ابن سهل بقوله نعم ان قام فاضل لقول ابن
سهل في قول ابن عرفة المتقدم لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة فقد ذهب على حسن
اجتماع القضاء والامامة ولم يعتبر بحث ابن عرفة المشار اليه بقوله فيما تقدم عنه
والمعروف في بلدنا تافريقيا وحدثنا الخ وعلى الاول ينبغي العز فعل ماض فيكتب
بالالف وفاعله القاضي اي جمع الامامة مع القضاء والثاني بضم العين منصوب
على انه مفعول مطلق والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى والرحمن اذا بات عليها مشرعة لو قاله واعدل الارض من الزين منبلا
فلا من حديث القاضي ثلاث وقول رسول الله نحو مطلقا وقول الامام في بالامانة وابن الحق فيمن خاف تركه لنفعله
ويروى بتفصيل عفو ونقصه وبعض بمن خاف رابك والبلا المتقدم ان خطة القضاء اعظم الخطط
قدرا واكمل منظرا وذلك معلوم غيبا ويخفى عليها لان النفوس مجبولة على حب الرفعة
والرياسة وكثير من حسنت نيته فانه قد لا يرغب فيها الا لاشتهار علمه بفضيلة الحكم
بين الناس بالعدل في هذه الابيات ما يزهد فيها ويرغب عنها لما في الدخول فيها من
المخاطرة وعدم السلامة غالبا ولذلك اتى بصيغة الاستدراك فاحذر ومنعا للعلم
باحكام الشرع فيها لانه بصدد توليها ومظنته ولم يتوقعها والتلبس بها ثم امر
بالعدل فيها لمن ابتلي بها وذكر ما استدل على ما ذكر من التحذير منها بآية من
كتاب الله عز وجل واربعة احاديث فالآية قوله تعالى في سورة الجن واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا يعني كانوا وقود النار يوم القيامة والقاسطون اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى
جار واما اقسط فمعناه عدل ان الله يحب المقسطين اسم فاعل من اقسط الرباعي ومعناه
عدل واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان
في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيا ان يقول

إذ لا علم وقد تبين من هذا أن هذا الوعيد في القاضي الجائر الظالم والجاهل الذي لم يؤهل لدخول
في القضاء، وأما من اجتهد في طلب الحق على علمه فأخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو مأجور
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. تنبيه
ما تقدم في تفسير هذا الحديث هو المعروف بل هو ظاهر السياق وأنه من لفظ الحديث وهو كذلك كما في
الجامع الصغير وغيره وقال القاضي الأندلسي أول مجلس سمعت من لفظ هذا الحديث بغير
هذا ثم ذكر لسببه حكاية فانظرها فيه إن شئت ولم أنقلها لما سمعته من بعض الشيوخ المتأخرين
أنه أنكرها وقال لا تثبت والثاني من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم إن القاضي يؤتى يوم القيامة يده
مغلولة إلى عنقه فيطلقها عدله ويوثقها جوره نقله المتيطي في أول باب القضاء وإلى هذين الحديثين
أشار الناظم بقوله فأما حديث القاضيين البيت وقوله في الثاني يحوي أي يهلك مضارع حوى والثالث
من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين المتيطي وهذا تنبيه منه صلى الله
عليه وسلم على خشية دخول جهنم لأن الغالب عدم السلامة إلا من عصمه الله. تنبيه قال ابن فرحون أورد
كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على شرف
القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق
إذ جعله ذبيح القضاء امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب
والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قام الحق وكلمة العدل وكف عن
الدعاوى الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء. الخبر لأن الجنة
وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله
عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوح فالتحذير الوارد من الشارع إنما هو من الظلم
لا عن القضاء فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وقال
قبله اعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هو في حق قضاة الجور من
العلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم وفي هذين الصنفين جاء
الوعيد والمدية السكين قيل مأخوذة من السكون لأنها كانت معه يسكن من الحركة ومنه
سمي المسكين مسكينا لسكونه وقلة حركته وآية الحق تحفة منه والرابع من الأحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل
ولاه الله من أمر أمة شيئا ثم لم يعدل فيهم فقوله حذر أي احذر وجدته في عدة نسخ بكسر الحاء
وفتح الراء منونة ولعله حذار بالفتح وكسر الراء غير منونة بمعنى احذر كنزال
بمعنى انزل وحذار اسم فعل من حذر كفح والعليم بمعنى العالم وعبر بصيغة

فعيل

فعيل للمبالغة ومعمول نوفاه للقضاء وحقه أن يحذف الياء لأن الأمر من المعتل يبنى على حذف
آخره والهاء في منه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب عطفا على حديث وكذا قوله وفي
في ذبح بلا مدية وآية الحق بالنصب أيضا عطفا على قوله وقوله في ذابح وقوله وآية الحق فيهن جار
متعلق بمحذوف حال من آية الحق أو حال الأحاديث والآية معا أي حال كونها واردة فيهن
جار ومجرور نكف جواب الأمر الذي هو تأملوا وعليه فتجزم فيلزم ومعنى كفانيها أن هذه الأحاديث
والآية المذكورة معها تكفي عن غيرها من الأحاديث والآي الواردة في وعيد من جار ولم يعدل ويحتمل
أن تكون وآية الحق مبتدأ ومضاف إليه وجملة تكفي خبره وفيهن جار متعلق بتكفي وقوله لنفسه
متعلق بتأملوا وقوله ويروى بتقصيرها أي بصيغة التقصير كما في بعض النسخ إثر إسقاط الباء من
في جار وضربة يتعلق بتروى وكذا بتقصير يتعلق بتروى أيضا والباء في البلاغ تحذير من الجور
وقد ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور آيات في كتاب الله عز وجل وأحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد الوقوف على جملة وافرة من ذلك فليراجع أوائل
القضاء من نهاية المتيطي فقد أطال في ذلك بنحو أربع أوراق كبار. قال **فصل**

ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى بدعواه من أهل وعر فقوله فإن جحد الدعوى فكن للذي ادعى مثبتا أو صد عليه أو انحلا
من الذي ادعى أو كان مخففا ومعتبر اشتراط علم عليه فلا وذا عمر إن ذو مع نفي عادة فكذبه ما فيه مجملا والشطط لا
إذا أنكر أيسر هذه التعجيز عليه يرى بالعرف أو ما ناقلا. تشتمل الأبيات على أربع مسائل الأولى
تعيين الحكم الخصمين وذلك أن يأمر القاضي المدعي أن يعرض بالكلام بأن يذكر دعواه بحضرة
المدعى عليه فجواب ابن عرفة الشيخ عن الشهاب المجموعة إن جلس الخصمان بين يديه
فلا بأس أن يقول ما لكما أو ما خصومتكما أو يسكت ليبتدئاه فإن تكلم المدعي أسكت
الآخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكت ويستنطق الآخر ليسمع حجة كل منهما ولا يبتدئ
أحدهما فيقول ما تقول أو ما لك إلا أن يكون أنه علم المدعي ولا بأس أن يقول أيكما المدعي
فإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه وأحب إلي أن لا يسأله حتى
يقول خصمه نعم له ذلك وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله ألا أيها القاضي
لتأمر من ادعى بدعواه أي يذكر دعواه فمن على حذف مضاف متعلق بتأمر ثم قال فإن جحد
الدعوى إلى أن قال فدم مجيبا ثم قال إذا المجيب من ادعى عليه هو تفسير وبيان في البيت
الذي قبله مجيبا أي الفاعل بجواب المدعي هو المدعى عليه وفاعل ادعى يعود على
المدعي وضمير عليه يعود على من الواقعة على المدعي وهي أصعب المسألة الثانية

في بيان المدعي والمدعى عليه فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للأصل أو العرف معا والمدعى عليه
من كانت دعواه موافقة إما للأصل أو العرف فالموافقة لأحدهما كافية في كون صاحبها
مدعى عليه ولا كذلك المدعي فإنه لا بد في قوله من كل واحد منهما ولذلك عطف الناظم في تعريف
المدعي بالواو وقال بدعواه من عرف وأصل خلا وفي تعريف المدعى عليه بأو التي لأحد الشيئين فقال
من ادعى عليه بري بالعرف أو ما تأصلا واعلم أنه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي من
المدعى عليه وتمييز هذا مما يشكل ويخفى التفت إلى التعريف بهما ليكمل بمعرفتهما وجه الحكم
كما في الطبيب والمريض فإن الطبيب إذا عرف المرض سهل عليه تطلب الأدوية الموافقة لذلك
المرض فإن جهل العلة لم يهتد إلى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف
المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء في القضاء دائر على معرفة المدعي والمدعى عليه
ولم يختلفوا في حكم كل واحد منهما وأن على المدعي إقامة البينة إذ هي المطلوب وأن على المدعى
عليه اليمين إذا لم تقم البينة وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعى عليه قال القرافي المدعي
من كان قوله على وفق خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف وقال
ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على
الصدق أو اقترن بها ما يوهنها عادة وذلك كالخارج عن المعهود والمعتاد في الأحوال ونحو ذلك
ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف وادعى
الآخر ما يخالفه فالأول المدعى عليه والثاني هو المدعي وكذا إن ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه
من أمر لا يصدق في دعواه فإنه مدع واختصر ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق
والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل قال ابن عبد السلام والمعهود هو شهادة العرف
والأصل استصحاب الحال هـ من التبصرة لابن فرحون وفي تحفة ابن عاصم تمييز حال المدعي والمدعى
عليه جملة القضاء جمعا فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من
قد عضد مقاله عرف أو أصل شهدا وعبارة الناظم في تمييزهما كعبارة القرافي وابن الحاجب
وصاحب التحفة ومثال شهادة العرف إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين
عشرة وقال المرتهن عشرون وكانت قيمة الرهن يوم الحكم عشرين فأكثر فالراهن مدع إذ لم
يشهد له عرف ولا أصل والمرتهن مدعى عليه لأنه يشهد له العرف فإن قام الراهن
ببينة على كون الدين عشرة وإلا وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون وإن كانت
قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الأمر الحكم فالراهن مدعى عليه لأنه يشهد له العرف
والمرتهن

والمرتهن مدع فإن أقام بينة على كون الدين عشرين وإلا حلف الراهن ولزمته العشرة ويجري هذا في
اختلاف الغاصب والمغصوب منه في قدر الثمن بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير
ذلك مما يشبهه وقد عقد لمثل هذا صاحب التبصرة بابين وهما الباب الخامس والخمسون
في القضاء بما يشبه من قول الخصمين والثاني الحادي والخمسون في القضاء بالعرف وقد أطال
فيهما فراجعه إن شئت ومثال شهادة الأصل أن يدعي إنسان على مالكي وادعى براءة ذمته
أو ادعى ملكية شيء ليس في حوزه فالمالكي وادعى براءة ذمته أو ادعى الحرية فالمدعي براءة
ذمته والحرية مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة والأصل الحرية ومن شهد له الأصل فهو مدعى
عليه ومدعي عمارة ذمة غيره وملكية من ليس تحت يده مدع لم يشهد له أصل ولا عرف
فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف المدعى عليه وبرئ وإلى معرفة المدعي أشار الناظم
بقوله في البيت الأول للناظم فالمدعي من دعواه عن أصل وعرف تحولا فجملة تحولا في محل الحال
من فاعل ادعى وباء بدعواه سببية تتعلق بتحولا وكذا من عرف في حال كون من ادعى
تحول عن العرف والأصل أي خالفهما ولم يوافقهما ولا واحدا منهما بسبب دعواه وعلى هذا فمفعول
ادعى محذوف أي بالكلام وتقدم فيه احتمال آخر وإلى معرفة المدعى عليه أشار الناظم بقوله
في البيت الخامس من التجنيس من ادعى عليه بري بالعرف أو ما تأصلا فقوله من ادعى مبتدأ
ونعته ومن ادعى عليه خبره وجملة بري بالعرف حال مؤكدة على المدعى عليه والباء في
بالمصاحبة تتعلق ببري وما تأصلا عطف على بالعرف وما مصدرية ونائب بري للمدعى عليه
والمراد ببري قوله موافقا للعرف والأصل المسألة الثالثة في بيان وجه الدعوى وأنها على
أوجه أقسام وحده طلب شيء معين أو طلب ما في ذمة معين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما
كما يأتي بيانه وتفصيله قال القرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين الدعوى الصحيحة
قاعدة
والدعوى الباطلة فضابط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب
عليه أحدهما إلا ما يكذبه العادة فمثال الأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت
منه والثاني كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص
كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة أو القتل على جماعة أو أنهم قتلوه متمولا
والثالث كدعوى المرأة الطلاق والردة على زوجها فيترتب عليه أن تطلب حوز نفسها وهي
معينة والوارث أنه مات مسلما أو كافرا فيترتب عليه الميراث المعين فهذه مقاصد
صحيحة هـ وما ذكره فالأول طلب المعين والثاني طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب

ما يترتب عليه المعين إذ الادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل القسم
الرابع وهو طلب ادعاء ما يترتب عليه في ذمة المعين ويصلح أن يمثل له والله أعلم بمن طلقت
وادعت المسيس وأنكره الزوج وبدعوى المقتول أن فلانا قتلني خطأ فالدعوى في المثالين
يترتب عليها ما في ذمة المعين وهو كمال الصداق والدية والتعيين ايضا ما بالشخص كما مثال الأول
لأن الدعوى فيه على الزوج بخصوصه وأما بالصفة فالمثال الثاني فالمعين في القسم الأول والثالث
هو الشيء المتنازع فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي وما يترتب
عليه أحدهما عطف على معين مدخول الطلب والظاهر من مثاله الثالث أن الأولى في التعبير
عن القسم الثالث والرابع أن يقال الادعاء ما يترتب عليه أحدهما فيكون لعطفه معطوف على طلب
هذا إن أبقينا لفظة الطلب في عبارة القرافي على كلامه، وأما إن فسرنا الطلب بالدعوى وكأنه
ادعى معين أو ما في ذمة معين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما فلا إشكال والله أعلم وهذا الكلام
عبارة الناظم حيث قال بكون الذي ادعى معينا أو وصفا عليه فلم يذكر لفظة الطلب بالكلية
وإلى بيان هذه الوجوه أشار الناظم بقوله فإن تحقق الدعوى بكون الذي ادعى معينا أو وصفا
عليه أي على معين وهذان وجهان أي أو الحلف يؤول لذا أو ذا أي ظهر أنه يؤول إلى معين أو ما في
ذمة المعين وهذان وجهان. أخذ في المسألة الرابعة بيان الدعوى الصحيحة وغيرها
فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط الآتية وغير الصحيحة التي أخلت بالشروط أو بكلها
أو واحد منها قال القرافي إثر ما قدمناه عنه متصلا به في بيان الدعوى الصحيحة وغيرها
ما نصه وقولي معتبرة شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه
الدعوى فإنه لا يترتب عليها نفع شرعي ولصحة الدعوى أربعة شروط أن تكون معلومة
محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه
لأنها مجهولة وكذلك الظن أي لي عليك ألف أو لك علي ألف أو أظن أني قضيته لم تسمع
للتعذر والحكم بالمجهول إذ ليس بعضها أولى من بعض ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخصومة
الوهم من المدعي اهـ قال الشيخ المنجور والظاهر أن قوله يتعلق بها غرض صحيح
يغني عن قوله معتبرة شرعا لكونه [illegible] في دعوى الهبة والوعد على القول بعدم اللزوم
فيهما كما يأتي في الشرط الثاني تعلق بها غرض صحيح وهو غير معتبر شرعا فإن فسر
بالصحة الشرعية فهما مترادفان والله أعلم وقال في التبصرة في القسم الأول من القسم
الثالث من الركن الخامس في الدعوى الصحيحة وتمامها خمسة شروط الأول أن تكون

معلومة

معلومة فلو قال لي عليك شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة قاله ابن شاس ولعله
يريد إذا كان يعلم مقدار حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندي
أن هذا الطالب لو علم ابتغى عمارة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه
على ذلك بإقرار بما ادعى به على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه
الجواب أما لو قال لي عليك شيء من بقية حساب لا أعلم قدره لو قامت عليه البينة أنهما
تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم له بها فدعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو
ادعى ورثة لا يعلمون قدره فهذه كلها مسموعة وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء
بالشهادة الناقصة والشرط الثاني من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه
لزمته فإنه لو ادعى على رجل هبة وقلنا أن الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه
الجواب بإقرار أو إنكار وإن قلنا بقول المخالف والشافعي عند أن الهبة لا تلزم بالقول وللواهب
الرجوع عنها ما لم تقبض فإن بعض الناس ذهب على أن الجواب فيها لا يلزم لأن المسؤول عن هذا
لو أقر بذلك وقال وهبته عنه فإنه لا يأخذ بيده بشيء، ولا فائدة في إلزامه ما لو أقر به لم يلزمه
إذ له الرجوع عنه وعلى هذا يجري الأمر عندنا في دعوى إنسان على آخر أنه وعده بشيء يعطيه إياه
على القول عندنا أن الوعد لا يجبر على الوفاء به وهذه وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها
وكذلك التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى أن له الرجوع عنه الشرط الثالث من شروط
سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح فمثال ما يتعلق به حكم أن يدعي
رجل على رجل بدين ويقيم البينة عليه له وعدلت البينة وقال المطلوب للقاضي استحلف لي
الطالب أنه لا يعلم كون شهوده فجرة وحينئذ فإن هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه
اليمين أو لا تجب فمن لا يجيبها اعتبر أن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج
من المدعى عليه وهاهنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البينة بحقه
وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه فقال المطلوب كنت أنت حلفتني فيما ادعيته
لي أنك لم تستحلفني فمن ذهب إلى الاستحلاف رأى أن المعتبر في هذا الأمر أن تكون الدعوى
لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي بإقراره فيجب على هذا أن يحلف من أقام بينة وعدلت
على أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليهم إذا قال له المشهود عليه أنا أعلم بعلمك بفسق
شهودك وكذلك إذا قال له احلف لي أنك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي
أن يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا أمضى القضاء في هذه المسألة والفتيا عندنا

أعرفا قوله احلف
أنك لا تعلم فسق
شهودي أو أنك
حلفتني فيما ادعيته
فلا تحلفها في المعنى

ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك ليبرا عليه اليمين انه قد استحلفه
على هذه الدعوى ثم لا يحلفه المدعي مرة اخرى وقاعدة المذهب ان كل دعوى لو
اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي بالاقرار فانه اذا لم يقر وانكر تتعلق عليه اليمين على الحكم
ما لم يخرج ذلك اصلا من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه
او يطلب المشهود عليه الشهود اليمين انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذه لا تختلف في سقوط
الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تفسخ قواعد الشرع في الاحكام ولا يبقى احد
ان يحمد منزلة القاضي او الشاهد اللواحق على مثل ذلك حتى يودي الى التوقف عن القضاء والشهادة
واما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السياسة مسئلة
ويستثنى من هذه القاعدة دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده
انه اعتقه فان عندنا لا تتعلق اليمين بمجرد الدعوى المجردة لاجل انه لو فتح فيه الباب
لم تشأ امرأة ان تستحلف كل يوم زوجها مرارا الا وفعلت وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى
عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما
يتوقع من ضررها ومضارة حصول الاذى للازواج والسادات واما قولنا او غير صحيح
فاحترازا من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى في
الفرع ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع شرعي الشرط
الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليك الفا وقال المدعى عليه في الجواب
اظن اني قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم ان يستفسر المدعي
بعد الوهم من المدعي تنبيه وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب لان الانسان لو
وجد وثيقة في تركة مورثه او وجد ذلك بخطه او بخط من يثق به او اخبره عدل بحق
له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا ويحلف بمجرد هذه الاسباب لا تفيد الا الظن
الغالب وينزل منزلة التحقيق وفي محل الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة
من التبصرة قال المتيطي اختلف في الدعوى اذا لم تحقق فظاهر مسئلة النكاح الثاني من
المدونة ان اليمين لا تجب الا بتحقيق الدعوى وظاهر ما وقع في كتاب الشفعة والوكالة
انها تجب مع عدم تحقيق الدعوى ثم قال في آخر كلامه فتحصل في ما يوخذ منه لزوم اليمين
وما يوخذ منه عدم لزومها مع قلة هذا الخلاف بعينه هو الذي توجه يمين التهمة
الشرط الخامس ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوى

باعتبار

باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط
لا تقتضي العادة تصديقه ولا تكذيبه النوع الاول ما تشهد العادة بكذبه كدعوى
الحاضر الاجنبي ملك رجل في داره يهدم ويبني ويؤاجر ويرمم طول الزمان وغير مانع
يمنعه من الطلب من خوف او رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي ان له
فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه
فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب العادة اياه ومن ذلك لو قال رجل لعبد
هذا ابني فانه يلحق به ما لم يكذبه الحس بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان يستبعد
الناس انه ليس بولده مثل ان يكون الغلام سنديا والرجل فارسيا لم يدخل بلاد السند
قال مالك فلا يلحق به او يكذبه الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى
الغصب والفساد على رجل صالح لا ينسب اليه ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك
الدعوى وشبه ذلك النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة
بيد رجل او يدعي غريب وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع امورا وقت
وكالمدعي على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه وكالمدعي على بعض
اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى وكالرجل يذكر في مرض موته
ان له دينا قبل رجل او وصى ان يتقاضى منه فينكره المطلوب وما اشبه ذلك فهذه الدعوى
مسموعة من مدعيها ويمكن من اقامة البينة على مطابقتها او يستحلف المدعى عليه
ولا يحتاج في استحلافه الى اثبات خلطة النوع الثالث وهو ما لا تقتضي العادة تصديقه
ولا تكذيبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة رجل او يدعي معاملته فهذه الدعوى ايضا
تسمع ولمدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها واما استحلاف المدعى عليه فلابد له
في ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك اهـ كلام التبصرة وقوله واما استحلاف
المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما هذا على القول بذلك والعمل على
خلافه وان اليمين تتوجه على كل واحد من غير ثبوت خلطة فتتوجه اليمين في هذا النوع
الثالث كالثاني والى شرط صحة الدعوى اشار الناظم بقوله فان صحت الدعوى الى ان قال وكان
محققا ومعتبرا شرعا وعلما به فلا وكذا عرض ان صح مع نفي علامة مكذبة بقوله وكان
محققا هو اشارة الى الشرط الرابع المتقدم في كلام صاحب التبصرة وقوله ومعتبرا
شرعا هو اشارة الى الشرط الثاني في التبصرة وهو كالدعوى مما لو اقر بها لم تلزم

عوى

العمل على توجه اليمين من غير ثبوت خلطة

المدعا عليه لزمته لان الغرر الذي بها لم تلزمه غير معتبرة شرعا ويدخل فيه ايضا الخروج الاول
من الشرط الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم لان الغرر لا يتعلق بها حكم غير معتبرة
شرعا والله اعلم وقوله وعلما به صلة هو اشارة الى الشرط الاول في التنبيه ولا اشكال وقوله
ذا غرض صحيح هو اشارة الى الخروج الثاني من الشرط الثالث وقوله مع نفي عادة مكذبة هو
اشارة الى الشرط الخامس وقد تقدم عن الشيخ المجوري ان قوله يتعلق بها غرض
صحيح يغني عن قوله معتبرة شرعا لكونه اشمل منه فتبقى الشروط اربعة وكذا انقطع اول
المسئلة في الغرائب وان هذه الشروط اشار الناظم اخر نظمه بقوله ان اعتبر شرعا
والا كعكس شبهه دعوى صحيحة وجهلا عدمه ولم تكذب عادة وحققا
وغرض صح به تعلقا. وقوله وابطلا اذا اختل شرطها معناه ان الدعوى تبطل اذا
اختل شرط من شروطها وهذا شان الشرط انه يلزم من عدمه العدم فهو ان كان
شرعيا كهذا او عقليا واذا ابطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها لم يومر المدعا
عليه بالجواب لقوله فان صحت الدعوى فامر مجيبا اوفا مفهومه اذا لم تصح لم يومر بجواب والله
اعلم قال في التنبيه قال ابن سهل يجب على القاضي اذا جلس عنده الخصمان ان يسال المدعي
عن دعواه او يفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعا عليه فيها حق
اعلمه بذلك ولم يسال المدعا عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه قال رحمه الله

ولم يقع الاستدعاء من مدع وقيل ان الاولى كونه مقصود الجلا

(في الهامش: اي وهل يطالب القاضي المدعا عليه بالجواب قبل طلب خصمه ذلك ام لا)

الاشارة واجعل الزام القاضي المدعا عليه بالجواب والشارح بالبيت الى الخلاف الذي في امر
القاضي المدعا عليه بالجواب هل ذلك يتوقف على ان يطلب المدعي ذلك من القاضي او لا يحتاج الى طلبه
قال وذكر دعواه للقاضي وظهور مقصوده كاف في طلب الجواب من خصمه واشار بذلك
لقول ابن عرفة واذا اذكر المدعي دعواه ففي توقف امر القاضي خصمه بجوابه على
استدعاء دعوى جوابه والا بل بقول المدعي هذا اخبرته البارحة انه رواه المتيطي
او سمع من بعض لفظه ولا يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح حال التداعي
عليه المازري ان لم يقل المدعي اكثر من الدعوى بان قال للقاضي لي عند هذا الف درهم وسكت ففي
هذا وجهان احدهما ليس للقاضي طلب المدعا عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك
وذكر ان اخوين بالبصرة يتوكلان على ابواب القضاة ولهما فقه وعلم واتى عيسى بن ابان
قاضي البصرة وهو ممن علم الشافعي اراد الاخوان ان يعلماه مكانهما من العلم

(في الهامش: قف على هذه الحكاية التي وقعت بالبصرة)

فاتياه

فاتياه فقال له احدهما لي عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للاخر اجبه فقال المدعي
عليه من اعلمك ان تستدعي جوابه فقال المدعي لم اذن لك في ذلك فوجم عيسى
ابن ابان فقالا له انما اردنا ان نعلمك مكاننا من العلم وعرفناك بانفسهما وهذه مناقشة
لا طائل تحتها لان الحال تشهد بذلك وهو ظاهر مذاهب العلماء والاستدعاء قال في
القاموس استدعاه استفعله واستحضره ووجم في قوله في الحكاية فوجم قال
في القاموس وجم كوعد وجما ووجوما سكت عن غيظ. قال

ببعث ونحو يكتفي ممن ادعا والاقتضاء عن موجب جار انجلا

(في الهامش: اي ومن سوال القاضي عن السبب وانه يكتفى به عن ذكر الشروط ونحوها)

اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي ولم يذكر من اين وجبت له ذلك فقال ابن الحاج يجب على
القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيته فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد
او شبهه لم يكلفه باكثر من ذلك فان لم يسئله القاضي عن وجه ذلك ومن اين وجب هاد
كما كان بها عشتوى لانه قد يكون الحق انما يدعيه مدعيه من وجه لا يجب له حق اذا اقر بسوءه
اهـ من نقل المواق وهو صريح ان القاضي هو الذي يسال الطالب من اين وجب له ما ادعاه وفي النوادر
عن اشهب ان المدعا عليه هو الذي يسال عن ذلك ونقلهما معا الشيخ فقال والا
فليسئله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعا عليه السوال عن السبب وزاد وقيل نسيانه
باليمين وجمع بعضهم بين القولين فقال يسئله الحاكم فان غفل عن ذلك ساله المدعا عليه
والله اعلم فاشار الناظم بقوله ببعث ونحو يكتفي ممن ادعا الى قول ابن الحاج فان قال من
بيع او سلف لم يكلفه باكثر من ذلك من بيان شروط صحة البيع او السلف مثلا وان ادعى الحق
من صداق فلا يكلف ذكر صحة شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء موانعه وقس على ذلك وفي تحقيق
كلام الناظم ان السبب مذكور لانه انما تكلم على ما وراء ذلك من الاكتفاء بذكره مجملا والا فان لم
يذكر المدعي ساله القاضي عنه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله والا فيسال الخ والعاموري بالسوال
في قوله ويسأل هو القاضي لانه المخاطب بقوله الا ايها القاضي لنا من ادعا وقد تقدم عن ابن
الحاج وانه يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيته وانما يسئله القاضي
اذا لم يذكره وانظر التبصرة في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها فيها من ذكر بيان
في ذكر السبب مجملا قال فان يقم اقرار المجيب فيقضي وان يكن الاشهاد والحق ماقبلا
قال في التبصرة ان وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستمع القاضي
كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عليه فيه اشكال ولا احتمال امر المدعا عليه بالجواب
وهذا احد ثلاثة اشياء اما الاقرار او انكار او امتناع الاول الاقرار فاذا اقر فان القاضي يقضي

له ان يقول للطالب قد اقر لك فان تشبث فيه اقرارك بالشهادة فاذا اتيته فهو مع الشهود
يشهدا انهم في مجلس القاضي فقال ابن العطار يقضي بشهادتهم دون اعذار وبه العمل قال
ابن الفخار وغيره لا بد من الاعذار فاذا اعذر حكم القاضي له بها وطلب الطالب انتزاعه من الخصم فصل
ان كانت له قوة التشبث في ازالة الحق من المدعى عليه والاشهاد للطالب بما ادعاه المطلوب
اي الجواب بالاقرار تكلم الناظم هنا وامر بتقييد الحكم عليه يقضي ان كان مما يجوز اقراره وهذا معنى قول
الفقهاء ان الخصم اذا قطع النزاع واقر اقر المدعي الاشهاد عليه لئلا ينكر بعد ذلك
وعلى ذلك نبه بقوله وان يبتغي الاشهاد والحق قد قبلا منه واقر المدعي ومعنى قبلا اقبل
منه ذلك او وجه اليه قال ابن الحاجب فان اقر فللمدعي الاشهاد عليه وللحاكم التنبيه
عليه ونحوه للشيخ خليل في مختصره قال في التوضيح اي فان اقر المدعى عليه فللمدعي الاشهاد عليه
لئلا ينكر وظاهر قوله وللحاكم التخيير في النوادر عن ابن عبد الحكم وان اقر المطلوب بشيء امره ان
ان يشهد عليه لئلا ينكر وانما كان للقاضي التنبيه على الاشهاد ولم يكن ذلك من تلقين الحجة لاحد
الخصمين لان الاشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام وذلك
من شأن القضاة هـ ونبه بالذال المعجمة وكذا بالنون قال في المشارق وقوله وانبذ كلمة
لا تنبذنها بدعي اي افهمها واضبطها من قولهم نبذ امره اذا اضمر واهتبل امره وفي الصحاح
نبهوذا وانتبذ له اقاما والتنبيه مثله ورجل ناب في امره اي يقظ وامره نابه اي مطاع تنبيه
تقدم ان الجواب له ثلاث حالات اقرار وانكار وامتناع فتكلم الناظم هنا على الاقرار وبان الكلام على
الانكار في قوله وان وقع الانكار اعذار الخ وعلى الامتناع في قوله لتعقلا وفي قوله وان قال لا ادري
ولم يجعل اعملا لان الوجه الثالث اما سكوت بحيث لا يجيب بشيء واما ان يقول لا ادري قال

وللحاكم التأجيل بالحق حيث عن اذا طلب المطلوب ان يتأجلا

ابن عرفة ما ارجأ المحكوم عليه اتيانه ببينة على ما له فيه تبع اجلها سمع القرينان من
اقام بينة على منزل بيد رجل فسال من بيده المنزل عن حجته فيه فذكر حجة لو قامت بها بينة كان
اولى بالمنزل من مدعيه وسال ضرب الاجل لياتيه ببينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهر
والثلاثة فيمضي الاجل ولم يحضر شيئا ويذكر غيبة شهوده ويقوم ايضا به اجلا اخر ام يقضي
عليه قال اما الرجل المأمون الذي لا يتهم على المدعي بابطال ولا بتعويله فيزيد في الاجل
واما الملد الذي يرى انه يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا قدر ما ينبغي في اجل انتظار بيناته ثم
يحكم كذا به في مثله هـ والشاهد من مسألة السماع هو قوله وسال ضرب الاجل فاجل الاجل
الواسع ثم قال رحمه الله **كبينة غابت بقر بالمدعي عليه مطلوب بان يتأجلا**
حميل

حميلا بوجه بالقضية بعدها وان بعدت يحلف له ان تحصلا
به بينة المدعي ان ما ادعى من البينات في بلاشم وقيل لا

التشبيه في الحكم المتقدم فيها وهو اجابة الحاكم المطلوب الى التأجيل اذا طلبه ليأتي بما ينفعه
ان ادعى عليه اي فكما يجيب الحاكم المطلوب الى التأجيل اذا طلبه ليأتي بما ينفعه من بينة او
غيرها كتجريح من شهد عليه ونحو ذلك كما تقدم في البيت قبل هذه الابيات فكذلك يجيب
الطالب المدعي الى التأجيل للاتيان بالبينة اذا ادعى ان له بينة غائبة وحاصل الابيات ان
البينة الغائبة اما قريبة او بعيدة فان كانت قريبة فهو من المطلوب باتيانه بحميل بوجهه
فان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة ويسمي الشهود وقيل لا يحتاج لتسميتهم
ثم يحلف المطلوب انه لا يعلم له حقا عنده فان قدمت بينة قام بها اما الحكم في الغيبة القريبة
ففي الوثائق المجموعة قال احمد بن سعيد ومن ادعى قبل رجل مالا او قد كانت بينهما معاملة
وزعم المدعي ان له بينة وذهب الى ان يقيم البينة وطلب من المدعى عليه حميلا بوجهه
ليقيم البينة على عينه فان ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم ويؤمر الطالب بملازمة
المطلوب وقال اشهب ان له عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة على عينه وبه العمل
وان زعم ان بينته لا تحضر الا في ايام ولم يجد حميلا بالوجه في قول من رأى الحميل بالوجه وعليه
العمل فان المدعى عليه يحبس بعد يمين المدعي ان له بينة غائبة ويؤجل المدعي في احضارها
على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب فان احضرها قبل حقا والا استحلف المدعى عليه
والطلق هـ من شرح مولفه باب الضمان في التحفة وضامن الوجه على من انكر الابيات
والمقصود منه وان زعم ان له بينة لا تحضر الى اخره واستفيد من كلامه في اعطاء المطلوب حميلا
بوجهه حتى لو كانت البينة حاضرة الا انه لم يتهيأ فيها يحضر المدعي واما الحكم في الغيبة
البعيدة ففي كتاب الشهادات من المدونة وان قال الطالب للامام بينتي غائبة فاحلفه لي
واذا قدمت بينتي قمت بها قال الامام فان كانت بينته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الامر رخص
وذهاب الغريم احلفه وكان له القيام ببينته اذا قدمت وان كانت بينته قريبة الغيبة على مثل
اليومين والثلاثة لم يحلفه الا على اسقاطها ابن محرز قال سحنون انما يكون له ان يحلفه وبينته
غائبة على ان يقوم بها بعد حلفه انها بموضع بعيد ويسمي فلان ويبين الموضع خوفا
من ان يقطع ما ليس بعيد انه بعيد والحوف في المسافة يصير القريب بعيدا تنبيه تقدم
في مسألة الغيبة القريبة انه الزام المدعى عليه حميلا بوجهه يحضر الدعوى

قولين لابن القاسم وأشهب وقد أشار الشيخ للقول بعدم اللزوم بقوله إلى آخر الضمان ولم يجب
قبل الخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى ثم أشار للقولين معا بقوله إلى آخر الشهادات
ولا قائم بينة فيكفيل بالوجه وفيها أيضا تقييد وعلى كل فقوله لمدع فيه ببينة أو حال
لوصفها الجملة غائبة وضمير به للمطلوب وبالوجه بدل منه ومعنى يحلفا أي يحلف المطلوب
للطالب ويمين المدعي فاعل يحصلا بمعنى حصل وبالبدء ظرفية تتعلق بتحصلا
والإشارة بذين للمسألتين المذكورتين الأولى أن ادعى الطالب في الغيبة وعجز المطلوب عن
الحميل فلا يسجن إلا بعد يمين المدعي أن له بينة غائبة الثانية إذا ادعى الطالب بعد الغيبة
فإنه إنما يحلف المطلوب بعد يمين الطالب كما مر فيمين المدعي شرط في سجن المطلوب في
المسألة الأولى وفي تحليفه في الثانية وقوله إن ادعى إلى آخره بيان لما يحلف عليه المدعي في
المسألتين وجملة تحضر خبر إن وبالقرب باسم بمعنى مع على حذف مضاف أي مع قرب اسم الشهود
تتعلق بتحضر وفي حال بيمين المدعي وقوله باسم وقيل الأظهر إشارة إلى الخلاف الذي في اشتراط
تسمية الطالب شهوده وعدم اشتراطه وتقدم أن العمل مع بعد البينة يرجع لها فــقال

وإن يرد المطلوب قطعا وشبهه . فمع ضامن بالمال يرضى فأمهلا

أي و إذا قام من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة م

ابن شاس إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه
ويبقى على حجته إذا أحضرها ونحوه لابن الحاجب وزاد وللمدعي كفيل التوضيح واختلف في الكفيل
إذا لم يبين هل يعود بالوجه أو بالمال وأما إذا أجل لدفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال اه
ولعل الناظم يعني بشبه الدفع التأجيل لحساب ونحوه كما قال الشيخ خليل ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب ونحوه بكفيل بالمال والله أعلم وجملة يرضى صفة
لضامن وأمهل جواب الشرط قلبت فيه نون التوكيد الخفيفة ألفا وحذف مفعوله العائد
على المطلوب أي فأمهله والمراد بالإمهال ضرب الأجل وانظر هذا البيت مع قوله قبل
وللحاكم التأجيل بالحق يحد البيت وكان هذا أخص من ذلك وفيه زيادة لزوم ضمان المال ولعل
وجه ذلك أن الخصم في هذه الأمة قد يخاف عليه الضياع فيتوثق فيه بالحميل في المطل
المتقدمة على ما تقدم لابن عرفة من سماع القرينين أن النزاع في استحقاق ما لم يحتج فيه
لضامن للأمن من ضياعه والله أعلم قال رحمه الله وبغريب تأجيلا وجمع وكثرة وضد إلى
الحكام والحق أعملا فعن حل عقد الثلاثين شهر وإثبات دعوى ماسوى أصل أجلا
إلى واحد مع عشرة وإن تكن بأصل فالشهرين في الأخرى فقــل

ثلاثة

ثلاثة أيام تنفع شفعة . تلوم بها إبطاء العقد ثم اعقلا
بعذر وعيون مقدم بيع وشرحه بحقيقة قال في التبصرة وضرب الآجال مصروف إلى اجتهاد
الحاكم بسبب النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود ولا يتجاوز إنما للاجتهاد وسنذكر قدر
ما جرى به العمل بين الحكام والآجال مختلفة فإن كان الأجل فيما يطول النظر فيه والإثبات
كدعوى في الرباع والأصول والوراثات أجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية أيام ثم أربعة
أيام ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوما قاله ابن العطار وغيره ويوقفه الحاكم
عند تمام كل أجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالآجال التي ترتفع الشبهة قال المتيطي وكان
الحكام يجمعونها في حكم ويقرئونها في آخر حكمها أبو عبد الله اجتهادا منهم قال ولهم أن
يضربوا له أجلا قاطعا ثلاثين يوما بدلا وعشرين يوما وكذا في التبصرة وفي التحفة غير
قال وفي بيوع أصالة ثمانية . وجعلها للسنة مواليها ثم ثلاثة للذي يتبع تلوما وأصلها ثم تمتع
هذا النقل وأصله في التبصرة عن المقصد المحمود وبين الناظم عشرة وهو خلاف قول الثقات
إنهم استقصوا بعشرين عوض ثمانية وبعضهم على خمسة ونحو ذلك للوثائق الثالثة
إثبات الأصول والآجال فيه ذلك الشهران والثلاثة وكذا في التبصرة أيضا وقال في التحفة
وفي أصول أربع أو سواه . ثلاثة الأشهر منتهاه . لكن مع ادعاء بعد البينة . وقد نقل عنه
شارحه ما نصه قال أبو القاسم الجزيري بعد نصه على جملة من الآجال وفي الأصول
الشهرين والثلاثة لا سيما إذا ادعى مغيب البينة وقال المتيطي والآجال في الأصول والعقار
أبعد منها في الديون والحقوق ويختلف في الآجال في الأصول باختلاف أحوال المضروب له وقد دخل
الشهر الثالث تحت الكاف في قول الناظم لكالشهرين الرابعة إثبات الدعوى الآجال فيه ثلاثة أيام
ونحوها وكذا في التبصرة عن ابن القاسم الجزيري وفي التحفة . وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام .
إلى أن قال ومثبت دينا المدين . ومعنى قوله فلا أي ضرب الأجل قتال فلا للأجل
وقوله ثلاثة أيام خبر مبتدأ محذوف أي قدره الخامسة تعقد الشفعة والأجل
فيه ثلاثة أيام قال في التحفة . وبثلاثة من الأيام أجل بعض من الأحكام . كمثل إحضار الشفيع للثمن .
ونقل شارحه عن المقرب ما نصه قلت فيمن أراد أن يستشفع ولم يحضر النقد قال قال
مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرونه للنقد اليومين والثلاثة واستحسن ذلك
السادسة المتلوم وذلك ثلاثة أيام أيضا قال في التبصرة آخر فصل الأجل

والتلوم ما نصه والطريقة في كتب الآجال أن يكتب ذلك القاضي بيده فإنه يكتب أجلنا إلى
تأجيل فلان بن فلان في المدفع الذي ادعاه فلان قال فإذا انقضت كتب وتلوم عليه بعد
انصرام الآجال المضروبة فوق ثلاثة أيام أو لها أو ثلاثة أيام أو بعد أن تكتب في الأجل الثالث وأجله ثلاث
فجعل فيه التلوم من سبعة أيام أو لها كذا تنبيه قال في التبصرة قال ابن مالك القرطبي
ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب باليوم الذي تكتب فيه العهدة
وفي العهدة خلاف انظره في الاستغناء قلت وللمسئلة نظائر أشار لها الشيخ ابن غازي
رحمه الله في نظائر الرسالة بقوله. واليوم يلغى في اليمين والكرا. وفي الإقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة. وأجل عقيقة والعهدة. ومن أراد الوقوف على أنواع كثيرة من الآجال
فعليه بفصل العذر فصل التأجيل والتلوم من التبصرة لابن فرحون السابعة فقد أجل حبس الغريم
المدعي للعدم وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف المديون
في التجلد والتصبر وعدمهما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فإن طال
حبس المجهول أخرج ويختلف بقدر الدين يعني أن المحبوس من يشهد له وطال حبسه أخرج
لأنه يغلب على الظن فقره قال في المتيطية يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له وإنما يسئل عنه القاضي
أهل الخبرة والمعرفة فإن لم يجد حلفه وخلى سبيله قال في البيان هذا في مجهول الحال وأما الجسيم
المتهم أنه أخفى ماله فلا يكتفى إلا بالبينة قوله ويختلف في الطول بقدر ذلك وذلك بحسب
اجتهاد الإمام وهذا هو التحقيق في المذهب قاله بعض كبار الشيوخ ابن الماجشون و
يحبس في الدرهم نصف شهر وفي الوسط من ذلك الشهرين وفي الكثير الأربعة
المازري وغيره وكذا يختلف الطول بحسب حال الأشخاص في الحبس واحترز المصنف بالمجهول
من الملي فإنه يحبس إلا أن يعطي فأشار لكون المحبوس بقدر الدين بكلام ابن الماجشون ولكونه
بقدر الشخص بكلام المازري وأشار الناظم بقوله ومن حق تعين إلى بعد طول حبسه
إلى قول ابن الحاجب فإن طال حبس المجهول أخرج وفي مختصر الشيخ خليل وأخرج المجهول
إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فرع قال في التبصرة وإذا أجل القاضي أحد
الخصمين آجالا أو أجلهما معا على ما تقدم بيانه ثم عزل أو مات قبل انصرام الآجال لم يستأنف
الثاني ولم يعد ضرب الآجال آخر وليبن الحاكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل والموت
وكذلك الحكم في الخصمين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له فإنه يكمل

فرع: عد النظائر التي لا يحتسب فيها يوم التاريخ

فرع: أجل حبس الغريم مختلف باختلاف الدين والتجلد وأن الملي يحبس أبدا إلى أن يعطي

أجل: القاضي الجديد يبني على تأجيلات القديم

في حق اللأم أو في حوز ورثته هو من معنى الكلام وضمير بها في قول الناظم تلوم بها للثلاثة الأيام
ومعنى أعقبا استوجبا قال رحمه الله ثم إذا ما انقضت الآجال والشخص مع عجز عن التبيين عجز. بغير طلاق مع
عتاق ثم طلاق كذا النسب وفي القصاص والتنبيه. فقال في التبصرة وإذا انقضت الآجال والتلوم
واستوجبت التلوم ولم يأت الشاكي بما يوجب له النظر عجزه القاضي وأنفذ
القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد
ذلك حجة ومع عليها أو لا تقبل منه دعوة أن أتى بها كان هذا المدعي طالبا أو مطلوبا
تنبيه فإن كان الحاكم قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها وجه القضاء له مسئلة وإذا حكم القاضي على
الغريم لعجزه ثم أتى ببينة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضي له بها وقيل لا يقضى له
بها وفي القيام وسيأتي هذه المسئلة الأخيرة عند قول الناظم وإن قام والتعجيز
بعد ... ثم قال في التبصرة ولا يجوز للقاضي أن يعجزه في ثلاثة أشياء العتق والطلاق
والنسب قاله ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب واختاره ابن حبيب ثم قال قال ابن سهل
ومما يشبه العتق والطلاق والنسب الحبس وطريق العامة ونشبه من سائر جهتهم وليس
في طالبه بوجه منفعة أو منع غيره من التصرف أن أتى بوجه وقد شاهد الحكم والعفو ذلك
في الحبس وفي الطرر لابن عات والدم مثل الطلاق والنسب والعتاق ثم وما من قول الناظم وما
تأجيلا موصولة واقعة على الأجل والشخص فاعل تأجله وعبر به كصاحب التبصرة
ليشمل الطالب والمطلوب كما تقدم عن التبصرة ومع عجز في موضع الحال من الشخص أي حال
كونه عاجزا عن الإتيان بما ينفعه وجملة عجز أن جواب الشرط وقف بتخفيف ... اللزوم
التنبيه للتعجيز قال في المعين حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا يقبل هو
ولا من جاء بعده أن جاء ببينة تثبت ما ادعى إلا العتق وما ذكر معه قال في التبصرة ولم يجر
عادة الموثقين اليوم بعقد التعجيز وإنما يضمنونه عقد التسجيلات فإن أردت ذلك فتكتب
فيه أشهد القاضي فلان على نفسه أن فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وأنه ماله وملكه
لم يخرج من يده إلى حين قيامه وحضر المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك فأنكر ذلك وثبت
عنده إنكاره بمن قبل من الشهود وكلف القائم الإثبات وأجله في ذلك بعد آجال على ما
جرت به عادة الحكام في الآجال ثم أجل عليه أجل التلوم المعلوم ولم يأت في خلال ذلك

أعذرت: الذي به العمل عدم القضاء بالبينة التي قام بها بعد الحكم بالتعجيز

فرع على ... فيها

على صفة كتب التعجيز

بشيء يوجب حكما فيسال المدعا عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك
وسال الحاكم المدعي ابقيت لك حجة تحقق دعواك فقال لا فاستبان له عجزه فعجزه وقطع عن
المدعا عليه طلبه وسجل بذلك وشهد به على نفسه ثم تذكر حجة [illegible] والتسبب منه ان التعجيز
هو بعد الاعذار ومسبب عنه والله اعلم تنبيه ظاهر قول الناظم عجز ان القاضي يعجزه وان
لم يطلب الخصم ذلك وفي تحفة ابن عاصم انه لا يعجزه الا ان يطلبه الخصم لقوله وسايل التعجيز ممن قد
قضي وكذا ظاهر التوضيح المتقدم فيما وعليه فيقيد قوله عجز بما اذا طلبه المدعا عليه
قال وراجع تشهيد اغاب في القرب اجلا كمن يكتري في بيتا الرفق وبنقضه ويطلب ماوا انحجة [illegible]
يعني ان من قام له شاهد واحد وكان القاضي ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين او ابا المدعي
ان يحلف معه او كان الحق مما لا يثبت الا بعدلين ورجا ان يكون الشهادة في علم رجل تقبل
شهادته الا انه غايب بموضع قريب فعلى القاضي ان يوجله ليأتي بالشاهد الثاني وذلك التحميل [illegible]
خوف من المشهود عليه وذلك ان من شهد عليه شاهد يلزم اعطاء حميل بالوجه او بالمال
على ما ياتي ومن حق الحميل ان يوجل التسمعة حتى انه ان انقضى الاجل ولم يات المدعي بالشاهد
الثاني ولولا اعطاء المشهود عليه الحميل لما احتيج الى تاجيل المدعي فان القاضي [illegible]
في فصل الحكم على الرجلين يدعي احدهما على صاحبه حقا واذا قال المدعي ان له شاهدا اخر غايبا
غيبة قريبة وابا ان يحلف مع شاهده فهذا احتوله العالم من المدعا عليه كفيلا الى وجه ما يرى
مما لا ضرر فيه على المدعا عليه فان اتى من ذلك ضررا وكانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة
احلف المدعي عليه وخلى سبيله واطلق الكفيل من الكفالة ولما ذكر الناظم هذا الكفيل
لكونه والله اعلم اخر والماقدم ان للمدعي ذلك اذا طلب حيث يزعم ان له بينة قريبة وذلك
في قوله كبينة غابت بقرب لمدع الخ لانه اذا الزم المدعى عليه الحميل في دعوى المدعي ان له
بينة قريبة فاحرى مع وجود شاهد الا ان الحميل في المسئلة المتقدمة هو بالوجه واما
في هذه فظاهر نقل التوضيح عن المازري اخر الشهادات انه بالمال او بعضه واما المطلوب
اذا اجل لرجوع البينة فللطالب اخذ حميل بالمال المازري وكذلك لو قام عليه شاهد او طلب
ذلك المدعي ليأتي بشاهد اخر هو ظاهر قول خليل اخر الضمان ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد انه مع الشاهد يلزم الكفيل بالوجه وكذا [illegible] اخر
الشهادات كان اراد اقامة ثان ولاقامة بينة فحميل بالوجه [illegible] الا كثيرة
وهو

وهو رجوع الفقيه لما بعد الكلام انه بالوجه لا بالمال على ما في التوضيح عن المازري ويكون
قوله كان اراد اقامة ثان مشبها بقوله فحساب وتشبيه فكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان
فكفيل بالمال ايضا ويكون قوله فكفيل بالوجه راجعا لقوله او لاقامة بينة فيقيد والحاصل
ان عندنا مسئلتين الاولى لم يكن الا مجرد دعوى المدعي ان له بينة فلا يلزم المدعا عليه حميل
بالمال اتفاقا وفي لزوم حميل بالوجه قولان لاشهب وابن القاسم وقد تقدم ذلك في قول
الناظم كبينة غابت بقرب لمدع الخ المسئلة الثانية اذا اقام المدعي شاهدا وزعم ان له
اخر فيلزم المدعا عليه اعطاء حميل وهل بالمال او بالوجه فيه ما تقدم [illegible]
الناظم بعد قوله وراجع تشهيد اغاب في القرب اجلا بيتا فيقول مثلا
وذا بعد اعطاء الغريم لخصمه حميلا بوجه او بمال تسللا لكان ابين والله
سبحانه اعلم ويحتمل ان يكون مراد الناظم ان من ادعا دعوة مجردة عن شاهد وغيره وزعم
ان له شاهدا بموضع قريب وطلب المدعا عليه من القاضي تاجيل المدعي ليأتي به فعل
وكذا ان لم يطلبه فان القاضي يوجله ووجه تاجيله في هذا الاحتمال ارتفاع خصومته وشغبه
عن المدعا عليه اذا انقضى الاجل ولم يات بشيء والله اعلم ولا يطالب المدعا عليه في هذا
الوجه بكفيل اذ ليس هنا الا مجرد دعوى بشيء لا يتم الحكم به وحده على نقيض الاول
فهو اضعف من دعوى ان له بينة غايبة بقرب عليه فلا اشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل في
هذا الفرع انكار الشيخ بقوله في المختصر ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وقصر بعضهم على هذا الحمل من كلام الناظم ما نصه هذا اذا مضى الاجل [illegible]
لا يأتي بشاهد فهو تنبيه لقوله ان لم [illegible] تاجلا فجعله من تمام ما قبله بل فيه وما
شرحنا به اظهر والله اعلم قوله كمن يكتري بيتا البيت التشبيه في التاجيل وما على يقتضي
يعود على الوقف ومعناه ما كتب عليه المصنف بطرة نسخته ولعله في الاستغنا عن
الابهج بوجه مكتري انقضاء اكترائه فذ رما طلب فيه مسكنا ينتقل به [illegible]
بغير مسكن ضرر هم وهو كما في فقه المسئلة الا انه لم يبين قدر الاجل وفي الكلام على
العقلة انه يوجل لاخلا الدور ثلاثة ايام ونحوها قال رحمه الله وان قام في التعجيز
بعد تعجيز وقد كان بنفع العجز [illegible] وان كان فذا [illegible]
قال في التبصرة مانصه وفي معنى الحكام واذا اتى المدعي ببينة فهل تقبل منه اولا في ذلك
ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل منه كان المدعي طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم

وسمع التكلام من سماع اصبغ في تعجيز الطالب قال بعض الموثقين واذا قال الذي الطالب فاحد ان
يقوله في المطلوب والقول الثاني انها تقبل منه كان المعجز طالبا او مطلوبا اذا كان لذلك وجه
وهو ظاهر ما في المدونة اذا لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب او المطلوب والقول الثالث انها
تقبل من الطالب دون المطلوب وهو كذا هو قول ابن القاسم من سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات تنبيه قال في معين الحكام قالوا وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره على
نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى به بعد
ذلك من الحجج هـ فقول الناظم فيما يلي بعد التعجيز وقوله وقد كان ينفي الحجج الخ هذا هو
القسم الذي لا خلاف فانه لا يقبل منه ما اتى به وهو المشار اليه بقول صاحب التبصرة اي كلامه واما
اذا عجزه بالتلوم الخ كلامه ولذلك قال فيه الناظم فارجع اي حجته وابطلها وقوله وان كان فيه
الفصل السلاح الخ عبر على اقراره على نفسه بالعجز بالقاء السلاح لان من القى السلاح وطرحها
من يده فقد استسلم وانقاد وهذا هو القسم الاول في التبصرة المشار اليها بقوله قالوا
وهذا الاختلاف الخ وقد حكى الناظم فيه الثلاثة الاقوال المتقدمة في التبصرة على ترتيبها
فاشار الى الاول وهو انه لا يقبل ما اتى به طالبا كان او مطلوبا بقوله وهل كذا نعم فحجة اراجع
لقوله فارجع وابطلها واشار الى الثاني وهو القبول بقوله لا الا منه يعني لعدم القبول اذ كان
طالبا وعدم القبول ان كان مطلوبا بقوله ولا ان كان مطلوبا لانه يعني للثاني الذي هو
القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول لكونه كان مطلوبا فيه والقبول اذ كان طالبا
كما تقدم وقد جزم الشيخ بعدم القبول فيما اذا عجزه وهو يدعي ان له حجة ونسب
القول الثاني من الثلاثة وهو القبول ان اقر على نفسه بالعجز لظاهر المدونة حيث قال
في محل النزاع في الزوجة وامرت بالانتظار لبينة فلم تسمع بينته ان عجزه قاضي مدعي
حجة وظاهره قال القبول ان اقر على نفسه بالعجز والله اعلم قال رحمه الله

وان وقع الانكار اعذر وطالبه ببينة ثم اليمين او اهملا

تقدم ان المدعي يصح ان يتكلم فاذا تكلم وصحح دعواه فان القاضي يامر المدعى عليه
بجوابه وتقدم ايضا ان جوابه على ثلاثة اوجه اما بالاقرار او بالانكار او بالامتناع
من الاقرار والانكار معا وتقدم الكلام على الاقرار بقوله فان بان اقرار المجيب
فيقضي وتكلم الناظم هنا على الانكار فاخبر ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار
فان القاضي يطالب المدعي هل له بينة ام لا فان كانت له بينة اما حاضرة او غائبة

فاجله

واجله لها ثم اتى بها اعذر للمشهود عليه بقوله ابقيت لك حجة كتجريح من
شهد عليه او غير ذلك مما ينتفع به فان لم يات بحجة اما ابتداء او لم يات بها بعد
ان اجله عجزه وحكم عليه وان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ وهذا
ظاهر الا ان في عبارة الناظم تقديما وتاخيرا للوزن وكانه يقول ان وقع الانكار في جواب
المدعى عليه فطالب ايها القاضي المدعي بالبينة فان اقامها اعذرت فيها
للمشهود عليه فان لم يكن فيها مدفع تعين الحق على المدعى عليه وان لم تكن
له بينة توجهت اليمين على المدعى عليه قال في التبصرة فاذا اصر في الانكار فان
القاضي يقول للطالب الك بينة فان اتى بها وقبلها اعذر فيها للمطلوب فان
سلمها ولم يطعن فيها او ادعى فيها وعجز ابانه امره بالانصراف وان لم
تكن له بينة احلفه اذا اثبت الخلطة هـ وقوله ان اهملا يحتمل ان يعود ضميره على قول
المدعي بدليل السياق اي انما يحلف المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة اذا كان
قول المدعي ودعواه اهلا لان تتوجه فيه اليمين لما فيه من ثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى
عليه فيكون قوله في التبصرة وان لم تكن له بينة احلفه اذا اثبت الخلطة هـ وهذا على القول باشتراط
الخلطة في توجيه اليمين قاله ابن [illegible] عن ابن [illegible] وشهر انه مذهب مالك وكافة اصحابه ومثله
عن ابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن نافع ومضى العمل
عندنا عليه هـ ولكونه مما تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى كالمال احترازا من نحو
النكاح والطلاق والعتق ولذلك عقبه بقوله اثر فصل الذي يحتاج للشاهدين
الخ ويحتمل ان يعود ضميره على المدعى عليه اي كان اهلا لتوجه اليمين عليه احترازا من
نحو الصغير والسفيه فان يمين الانكار واحرى يمين التهمة لا تتوجه عليهما والله
اعلم تنبيه قال في التبصرة ويشترط في الانكار ان يكون مجملا فلا يقبل منه ان يقول
ما له علي حق او ما له عندي شيء وفي وثائق ابن العطار واذا ادعى الطالب المطلوب على
حق له قبله لم يكن للمطلوب ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي وانما يلزمه ان يقر بالمبايعة
او السلف او المعاملة او ينكر ومعنى ذلك يتبين على ما تقدم انه يجب للحاكم
ان يسال الطالب من اي وجه ترتب عليه الذي تذكره فان قال من بيع او من سلف
او قراض او ضمان الزم فان يجيبه بانكار ذلك الوجه الذي يذكره او يقر به

منبه على عدم اشتراط الخلطة في توجه اليمين مع عمل الفقهاء

الاولى في الانكار ان يكون مجملا ... له شيئا عندي واذا قال لا حق لك علي فيه قبوله

ولا يكفي منه ان يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن راشد واختلف اذا قال لا حق
لك عندي فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك وقال مطرف يقنع منه بذلك وذلك مبسوط
في الباب التاسع عشر قال رحمه الله تعالى فكل دعوى يحتاج للشاهدين او يجي ثم تلقى يمين به حلا
إذ ثم يكن محتاجا ان كان مشبها وفي غوره تحقيقا لما انتهى لصحة توجه اليمين على المدعى عليه
عند عجز المدعي عن البينة ان يكون المدعى فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله اذ ما
وامهم ذلك الشرط ان ما لا تتوجه فيه اليمين بمجرد هذا ان هذا ضابط ما تتوجه فيه بمجرد الدعوى
وما لا وهو ان كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فتتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى لكن بشرط ان تكون الدعوى مشبهة محققة وتقدم اول
الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة وغير المشبهة
ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد
والنكاح والعمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة التوضيح اي لا اثر لها في توجه
اليمين فان فائدتها انما هي اذا انكل المدعى عليه يحلف المدعي ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه
انما تنفع اليمين في الاموال وما في معناها مما يكفي فيه الشاهد واليمين واحترز بمجردها مما لو اقام شا
شاهدا فانها تتوجه في بعضها كما في التوضيح فانها تتوجه اي على المدعى عليه يقف لرد شهادة
الشاهد كمن يشهد عليه شاهد بطلاق او عتق وانكر ذلك فانه ما طلق ولا اعتق ولا يلزمه ذلك وعلى
ذلك نبه الشيخ خليل وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين و
وقال في الباب الثاني والخمسين من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما
وذلك في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والظهار والعتق والردة والاسلام والنسب والكتابة
والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والسرقة والاجال والاحصان
وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ح وذكر في
غير ما قاله ابن رشد وغيره وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص وثبوته والعوق وثبوت
القصاص الذي ذكر ابن الحاجب هو ما عدا قتل العمد الذي ذكره ابن فرحون لعله يقصد ثبوت القصاص
في الجراح وفيه بوجه قتل العمد ولا قصاص لعدم التكافؤ ثم قال في التبصرة وفي التنبيه لابن
الناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت
التوكيل ام لا الاشهر المنع واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بالتوكيل حق للوكيل مثل ان يكون

٤١

على الغائب دين او لانه يقول المال في يدي فدفعه وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق ثم هذه المسائل وما
اشبهها لا تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله فكل دعوى يحتاج للشاهدين
ان يجيء ثم لم تلزم يمين به ثم قال في التبصرة في الباب الثالث في القضاء بشاهدين وامرأتين او بشاهد ويمين
المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة والاجارة والحبس وقتل الخطا وجوم
الكتابة وان عتق بها وكذا الشهادة على الوكالة بطلب المال واسناد الوصية ليس فيها غير المال ح
والمشهور الجواز في المسألتين وكذا القرض والبيع وما في بابه ثم هذه المسائل وما اشبهها مما
يثبت بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين وتتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله
فلا اذا لم يكن محتاجا فيقول الناظم ان يجيء الشاهدين معا حينئذ لم يكن الا مجرد الدعوى وما على
نجم يعود على كل وجملة لم يلزم يمين جواب ان والشرط وجوابه خبر كل وبابه خصوصية تتعلق
بتلزم والضمير يعود على كل ايضا او بالاحوط لايجاب الشيء والمعنى هنا لزوم اليمين بمجرد الدعوى
اذا لم يكن الحق محتاجا في اثباته الى الشاهدين بل كان يثبت بالشاهد واليمين كالمال او ما يؤول اليه
ثم نبه على الدعوى الموجبة لليمين هي الصحيحة المشبهة تنبيه تقدم في كلام صاحب
التبصرة في الوكالة فيما لا يثبت الا بعدلين ثم حكى الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد وقال الاشهر
المنع الا ان يتعلق بذلك حق للوكيل وهذا فيما بين الوكيل والموكل واما فيما بين الوكيل ومن عامل الوكيل
فتثبت بالشاهد واليمين كمن اشترى سلعة من وكيل مالكها فانكر مالكها الوكالة واراد فسخ البيع
فاقام مشتريها شاهدا ان بايعها وكيل المالك فانه له ان يحلف مع شاهده ويلزم البيع في او السبعي
الثالث من نوازل المعيار بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من ترجمة البيوع والمعاوضات ما نصه وسئل
سيدي ابو الفضل مصباح عن رجل اقام شاهدا واحدا بالوكالة فهل يكفي فيها الشاهد مع اليمين
كسائر الاموال لانها تؤول اليه او لا بد فيها من شاهدين فاجاب ان كنتم تعنون بالذي اقام شاهدا
بالوكالة وتعدد عليه اخر من عامل الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضى له اذا انكر الموكل
الوكالة وان كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في البينة ان يحلف رجل ويستحق
غيره وهو الموكل في مسئلتكم وبالله التوفيق اهـ وعلى ما تقدم في التبصرة يقيد قوله اخر
الجواب فليس له ذلك بما اذا لم يتعلق بالوكالة حق فان تعلق ثبت بشاهد ويمين قال رحمه الله
الا كي ان كان مجملا كلام يبين كذا التمام بنافع وتفسير انهام وان لغير الاشكال
موضح ترجم صاحب التبصرة لما ذكر المؤلف هنا بقوله فصل في كيفية تصحيح الدعوى
وذكر النا ضم انه ان كلام المدعي مجملا فان القاضي يامره ببيانه وتفصيله وان كان نافعا

على المسائل التي تثبت بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين

وعن مسألة اذا تعلق بالوكالة حق للوكيل فله ان يحلف مع الشاهد الواحد على الوكالة

نكتة الوكالة بشاهد واحد ويمين في حق عامل الوكيل لا في حق الوكيل

اعني لا بد من تصحيح الدعوى لا بقاء الاشكال وتفسير المبهم

اعرف كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد الدعوى

على المسائل التي لا يقضى فيها الا بشاهدين

اعرف التوكيل بشاهد واحد على الوكالة يمين يحلف به ام لا

أمره بتمامه وإن كان مبهما أمره بتفسيره وإن كان مشكلا أمره بإيضاحه وبيانه قال في التبصرة عن
ابن سهل إن لم يعرف المدعي وجه دعواه وما فيه بيان ما طلبه أمره بالكلام وإن أتى بإشكال أمر ببيانه
فإذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال فإن كانت الدعوى في شيء في الذمة
فليبين قدره ونوعه وأنه ترتب من بيع أو قرض أو سلم ونحو ذلك وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من
الأرض فليبين موضعها من البلد والمحلة والسكة وأن ملكه لها من جهة كذا وأنها بيد المدعى عليه
بغير حق كذا وإن كانت الدعوى في دنانير أو دراهم في ذمة المطلوب فلا بد أن يذكر الجنس دنانير أو دراهم
والنوع مما يتنوع فيه والمقدار والصفة صحيحة أو مكسورة وإن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال
فإنه يذكر الكيل والوزن أو العدد ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز ولا بد في ذكر الحيوان من ذكر أسنانه
وشياته وجنسه وكونه ذكرا أو أنثى ولو كانت الدعوى فيما لا تنضبط الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر
القيمة من غالب نقد البلد قال القرافي ويقوم السيف المحلى بالذهب بقيمته فضة والمحلى بالذهب
بالفضة قيمته ذهبا والمحلى بهما يذكر قيمته بما شاء منهما لأنه موضع ضرورة ولو كانت الدعوى
في تركة أوجب ذكر موضعها أو قدرها أو عين تسميتها ليقف على ذلك أهل العلم به وإن كانت الدعوى
في قتل فلا بد في صفة القاتل إذ ليس كل شيء وسبب يوجب الحق وإن كانت الدعوى في سرقة فلا بد من بيان
مقدارها والحرز الذي أخذها منه وأنه خرج بها من الحرز فليس كل ما يظن الناس حرزا يسمى عند أهل العلم
بعض اختصار ولعل في كلام الناظم اسم كان محذوفا وخبرها ويبين جواب الشرط وتعليم معطوف
على التمام ولعله فاعل بفعل محذوف يفسره أشكل ويوضح جواب الشرط قال رحمه الله

وللناظر تنقيح غامضه ليشتغل عنه أولا تأملا

تأخير الدعوى للتقييد فيما كان غامضا

هذا من تمام ما قبله يليه ومعناه أنه إذا كانت دعوى المدعي مجملة غامضة غير ظاهرة أو مشتبهة
ربما يعني به بعض جزئياتها التي ينبني عليها الحكم عن فهم القاضي فإنه يأمر بتقييدها ليتأملها ويتبع
ما اشتملت عليه من الفصول والمسائل فإن بان له وجه الحكم والأسئلة عنه من العلماء والله أعلم
تنبيه ليشتك هذه العلة مسألة التقييد والجواب المشار إليها بقول صاحب التحفة
والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيعا دعي وما يكون بينا أو لم يجبه عليه في الحين
فلا إجبار يجب وكل ما احتاج للتأمل فالحكم نسخه وضرب الأجل لا موضع تلغه هو الكتاب
المتضمن لدعوى المدعي وسؤاله من خصمه الجواب عنه بالكلام فيما بين الخصمين
وموضع هذه ما يفعله القاضي إذا أشكل عليه فهم دعوى المدعي والمدعى عليه والله أعلم

ومن لغى وأطلقه التفهم وأبهمه فيقع حصول العلم فقد التفصيلا

والا

والأمر بالصلح كالخوف من تفاقم الأمر أو إن كان بين ذوي الفضلاء أو الرحم التي دعوى والأقربا إن أبهم الحكم

المعنى أن القاضي إذا جلس للفصل بين المتداعين والخصوم فإنه مأمور بأن يفرغ ذهنه ويخليه عن كل ما يشغله
عما هو بصدده من الأمور الخارجة عن ذلك ومن جملة الشواغل أن يكون في حال شدة غضب
أو حزن أو جوع أو عطش أو نحو ذلك ابن الحاجب ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهشه
عن تمام الفكر الشيخ خليل لما في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو
غضبان وخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان فذكر الحكم مع وصف مناسب لا يفهم منه
أن المقصود ما يشوش الفكر قال في المدونة وإذا دخله هم أو ضجر فليقم وفي رسالة
عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فافهم إذا أدلي إليك وانفذ إذا تبين
لك ثم قال وإياك والقلق والضجر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وفي ذلك وأطلب الفهم و
وأبهم البيت إلى آخره أو غفل وفي ذلك وسمعت دعوى كل من الخصمين فتفهم دعواهما فإذا
فهمت مرادهما ولم يبق لك فيه شك فتطلب النص في مسألتهما ثم افصل بينهما بما
اقتضاه المنصوص فتفهم دعوى الخصمين مقدم على طلب النص وإن كان في النظم متأخرا
أما تفهم دعوى الخصمين فلا بد منه ولا إشكال وطلب النص في نازلتهما إذ لا يجوز الحكم بالحدس
والتخمين بل بمقتضى ما نص عليه الأئمة فإذا استحضر النص في المسألة فصل بينهما
بمقتضى ذلك النص حينئذ وكثيرا ما رأينا بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند لحكم في نفس الحال
لما استقر من حاله أنه إذا روجع في بعض أحكامه لم يذكر مستندا من نص رواية ولا قول بعض أهل
المذهب ولا قياس عليه وقوله فيصح حصول العلم فقطعا أي فصل بين الخصمين بقطع
القطع والحكم بحصول العلم وأما إن شك هل فهم أم لا فلا يحكم قال في التبصرة قال أشهب وسحنون
لا يقضي القاضي حتى لا يشك أنه قد فهم وأما أن يظن أنه فهم ويخاف أن لا يكون فهم لما يدخله من
الحيرة فلا ينبغي أن يقضي وهو يحتج بذلك قاله ابن يونس وقوله في الأمر بالصلح إن لم يقطع
بحصول العلم وذلك بأن لم يفهم أصلا أو شك هل فهم أم لا فإنه يأمر الخصمين بالصلح هذا الظاهر
ويحتمل أن لا يشكل عليه كلام الخصمين من جهة تصوره وهو الذي يقتضيه كلام الناظم أراده فإنه
يأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما وإن تصوره وأشكل عليه وجه الحكم فمع هذا الوجه يأمرهما
بالصلح كما يأتي في بيان ابن الحاجب وإنما أشكل على الحاكم أمر تركه قال سحنون لا بأس أن يأمر فيه
بالصلح ولا يحكم بالتخمين فإنه فسق وجور التوضيح فيه يشكل على الحاكم كلام الخصمين

لا يقضي القاضي حتى لا يشك

من جهة تصوره فيامرهما بالاعادة ليبعهم عنهما وقد يبعهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا الذي يشكل عليه العمو فلا يحل له الاقدام على الحكم باتفاق ثم للحاكم ان يصرفهما عنه وله ان يرشدهما الى الصلح انتهى عند الشلاح والاول ان كان هناك من غيره ان يجمع فيهما الغيره لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن غيره امرهما بالصلح ان كان من الاحكام التي ينبغي فيها الصلح واذا ظهر وجه الحكم فلا يدعو للصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم يوقع فتنة وهرجا ولا يحكم بل التخمين فانه فسق وجور ويبعد مع هو وغيره وهلوان واحق الصواب قولا وا التخمين القول بالحدس وفي بعض اختصار واخر بالمعنى وفي التبصرة عن المتيطية اذا اشكل القاضي وجه الحكم امرهما بالصلح فان تبين له الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان خشي منهم تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين ان كانا من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما وامرهما بالصلح ثم وفي شرح تحفة ابن عاصم لولده مانصه التباس وجه الحكم يكون على احد وجهين اما لانه ملتبس في نفسه بتعارض بينة المتداعيين وتداخل دعوى الخصمين وما اشبه ذلك وعلى القاضي ان يشاور غيره في ذلك فان وضح وجه الحكم فذاك والا ساغ له ان يندب للصلح واما لان القاضي يجهل هذا الحكم المعروض وان كان بينا في جنسه والحكم في هذا الوجه استعلام حكم الله فيه وسؤال اهل الذكر عنه لان الحكم بدون ذلك جور وانما التبس في حق هذا القاضي الذي جهله ولا يسوغ له في ذلك ان يندب الى الصلح لان في ذلك تضييع لما بان حقه بسبب جهله ثم وقد تلخص مما تقدم ان استشكال القاضي لكلام الخصمين اما من جهة تصوره وتقدم عن التوضيح انه يامرهما بالاعادة ليبعهم عنهما مراعيهما واما من جهة وجه الحكم وهذا الثاني فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما لانه ملتبس في نفسه فيشاور غيره فان لم يظهر وجه الحكم ندبا الى الصلح واما لكون القاضي جهل الحكم ولم يستحضره وان كان بينا فيسال غيره فالاقسام ثلاثة وانما يامر بالصلح في الثاني منها الاعني ولذا وجد في طرة نسخة والغالب انه كتب من خط المولف مانصه قوله والاهم بالصلح اي ان لم يتعين الحق ولا من غلبه فيامر بالصلح والمراد بمن يجلله من يشاوره القاضي كما تقدم والداعي وقوله كالخوف من تفاقم الامر او كان بين ذوي الفضلاء او الرحم الدعوى اي كما يامر بالصلح اذا التبس عليه وجه الحكم لتعارض الادلة كذلك يامر به ان خشي في الحكم بتضييع الحق ان يتفاقم الامر ويعظم او كانت الدعوى بين ذوي الصفات الفضلاء وهم الذين عبر عنهم غيره بذوي الفضل او كانت بين ذوي الرحم فلعل الدعوى في النظم هو اسم كان وخبر التا الفضلاء وقد تقدم هذا في كلام التبصرة عن المتيطي وقوله والاملا اذ ابى الحكم اي وان لم يخف من تفاقم الامر ولا كانت الدعوى

الدعوى بين ذوي الفضل والرحم فلا يدعو الى الصلح اذا فهم وجه الحكم وهذا المقام مما تقدم و والله اعلم قال والذ لا يجيب لنقفلا. ولان رتقه اعظم لطالب حقه بدون يمين او الحلف وقيل لا. ويقضي لذي الدعوى بغير يمينه

تقدم ان جواب المدعى عليه اما ان يكون باقرار او انكار او بامتناع منهما معا وتقدم الكلام على الوجه الاول والثاني وتكلم هنا على الثالث فاخبر انه ان امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب وعن السجن عبر بالثقل وعن الضرب عبر بالادب فان تمادى على ابايته بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضي عليه بما ادعاه خصمه من غير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كان المدعى فيه مما يثبت بالشاهد واليمين وقال انه ان نصله اهل العلم فقال في المعين و قد سال ابن كنانة عن رجل بيده دار فاتى رجل فقال ان هذه الدار لجدي فقال الذي بيده الدار اقم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر قال المتيطي وكلبابه الفقهية كل من لا يجيب مع الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى في يده وعليه يتخرج قوله في النظم ومن ابى اقرارا او انكارا البيت وفي تبصرة ابن فرحون مانصه الثالث من اقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فروى سحنون انه لا يترك حتى يقر او ينكر ويجبر على ذلك بالسجن او لا فان تمادى فبالضرب وقيل ان ابى عن الجواب يجبر على ذلك كحكم النكول فيقضي بذلك للطالب مع يمينه اه وقد فهم من كلام ابن فرحون ان في جبر المدعى عليه على قولين وان الناظم ذهب على القول بالجبر فان تمادى على امتناعه حكم عليه وكانه جمع بين القولين فهو كقول صاحب التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب قضي بدون يمين او بها وذا ارتضي الا ان مار تضاه في التحفة من الحكم باليمين خلاف ما عند الناظم من كونه بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل حيث قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وان ما ذكر الناظم من كون الجبر بالحبس والضرب ليس ذاك على وجه بل الجبر او لا بالسجن فان تمادى فبالضرب وقوله وانه يسكون الثاء لغة في الذي والثقل الحبس والسجن وطالب الحق هو المدعي في الغالب وقوله وقيل لا اي لا يقضي له بدون يمين بل بيمين وتقدم انهما قولان باليمين لاصبغ وبغيرها لابن المواز ولما كان قوله وقيل لا يحتمل ان يريد به وقيل لا يكون الحكم ملزما وفيه اجمال فسره بقوله ويقضي لذي الدعوى بقطع يمينه وهو قول اصبغ كما تقدم وقد ظهر الناظم على قوله ويقضي لذي الدعوى بقطع يمينه مانصه الجملة حالية ثم وعلى التقرير فلم يحك الناظم في المسئلة الا قولا واحدا وهو انه لم يجب بعد السجن والادب حكم عليه ويحتمل وهو الظاهر

الحروف اذا امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فقيل يجبر بالسجن والضرب وبعد يحكم عليه اجماعا بغير المدعي او بدون اليمين او بغيره مع يمين المدعي

او التعيين ان الناظم حكى قولين احدهما هذا او نحوه للنبي في التبصرة كما مر واباه الخلاف في كونه يمين او لا
من ذلك الصحيح اي مقابله الحكم عليه بيمين ثم اشار الى القول الثاني وهو انه لا يجبر بقوله وقيل لا
يقضي الخ فيكون قوله وقيل لا احد القوله لتعقله واجب وقيل لا يعقل ولا يجب وانما يقضي عليه
بعد يمين المدعي فيكون اشار به لقول صاحب التبصرة وقيل ان ابا عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد
كالنكول ويقضي للطالب مع يمينه اهـ ـــــوع وفي الجواهر ان قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة
على دعواه او قال للحاكم لا احلف عليك اجبر على ان يقر او ينكر فان ابا حبسه او يقضي في المنتخب
انه يجبر على ذلك بالاقرار وبه العمل وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تحاكم والا احلفت هذا
المدعي وحكمت له عليك هذا اذا كانت الدعوى تستحق اليمين مع التكول لان نكوله عن
الكلام نكول عن اليمين وان كانت الدعوى فيما لا يثبت الا ببينة دعي خصمه بها وحكم
عليه اي انتهى وعن نهج الكلام وقال محمد احكم عليه بغير يمين من المدعي اه من التبصرة
وهذا الفرع تدخل في قول الناظم ولكن لا يجبه الخ لان هذا لم يجبه وحكم عليه وحكمه حكم
مسئلة الناظم فالذي لا يجيب يشمل من سكت ولم يتكلم ويشمل من قال لا اقر ولا انكر فـقال

وان قال لا ادري ولم يخلو اغفلا ٭ والا فانت مدع عن حقك امـدع

تضمن ان الوجه الثالث من جواب المدعى عليه ان لا يقر ولا ينكر هو في هذا الوجه تارة
يسكت ولا يتكلم راسا او يقول لا اقر ولا انكر ويشملها قول الناظم لا يجيب لانه يصدق عليه
فيها انه لم يجب وتارة يقول ليس عندي ما ادعيت عليه به اقرار ولا انكار وهو مراد الناظم هنا
واشار بذلك الى قوله في التبصرة في القسم الثالث من اقسام الجواب مسـئـلة وان قال لا ادري
ولا انكر لا ادري حقيقة ما يدعي قيل له ان تحلف انك ما تتوقفت عن الاقرار والانكار
من اجل انك على غير يقين من الامر فان حلفت قيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب
عن اليمين فاختلف فقيل يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضي للطالب مع يمينه وقيل
يقضي بغير يمين والى هذا ذهب ابن المواز فقوله اعملا في الحكم المتقدم وهو جبره على
الاقرار والانكار والحكم عليه بعد يمين المدعي هذا على ما في التبصرة واما على ما ذهب اليه
الناظم فالحكم المتقدم هو الجبر او لا ثم الحكم وهذا الله اعلم محله واليه اشار بقوله
في التبصرة وان نكل المطلوب الخ وقوله والا فانت اي والا يكن ذلك من عدم الحلف وذلك
اي ان حلف المطلوب فيقال للمدعي اثبت ما ادعيته واليه اشار في التبصرة بقوله
فان حلف قيل للطالب اثبت حقك والهمزة في امدع للنداء ثم قـال

فتضمن

فتضمن اقرار كالاولى نخ الخلاف بربع وابن الصحيح وان بدا ٭
بعتق واقرار ومعكس تحصلا ٭ وذا الشهادة في معاع كمهرة التزيـــ
المرء يلحا ومن ذا المفصلا ٭ تضمن ان من اقسام جواب المدعى عليه الاقرار ثم انه قد
يكون صريحا وهو ما تقدم فيؤخذ به صاحبه ولا اشكال وقد يكون غير صريح بل جا متضمنا
بحيث يكون كلام المدعى عليه يتضمن اقرارا او يستلزمه وليس صريحا فيه وعليه تكلم الناظم
هنا وحاصل كلامه انهم اختلفوا في الاقرار المستفاد من التضمن هل هو كالاقرار الصريح
فيؤاخذ به صاحبه او ليس كالصريح فلا عبرة به والمشهور يختلف باعتبار الفروع ففي الرباع
والديون هو كالصريح على القول الصحيح وفي الشهادة بالعتق والاقرار به ليس كالصريح وفي دعوى
الوديعة ثلاثة اقوال اشهرها هو كالصريح وفي دعوى الربع وليس كالصريح في دعوى التلف
والى هذه القاعدة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب ٭ مضمن الاقرار كالصريح ٭ او لا كموضع وفي الصحيح
ثراه في الربع والديون وما ٭ افتى احد خلاف علما ٭ كشاهد بالعتق والاقرار به ٭ وحد اليمين والنفي الكشهـ
اما مسئلة الربع والديون فقال الشيخ المجوري وكان يقول بعت لك الدار وما قضيت ثمنها
فيقول ما بقيت لي شيئا فان اقام المدعي بينة انه باعها له فحق قام المبتاع بينة انه دفع له
ثمنها والدين ان يدعي عليه له في ذمته فلان كذا ابتكر فلان اصل الدين فيقيم المدعي بينة به فحق
يقيم فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وتلزم عليه حتى مثله م وانظر تمثيله للاول
فانه في معنى الثانية ولعل الاولى ان يمثل لها بمن ادعى على صاحب ربع فيه عيبه وريته فلا
نكر من بيعه الربع ان للغائب فيه ارثا فطلب فاقام المدعي بينة بالارث في الربع المذكور واقام من
بيعه الربع بينة بشرائه منه والله اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح قول الشيخ
وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء وعلى ما ذكر الناظم انه الصحيح
من كون مضمن الاقرار كصريحه في مسئلتي الربع والدين افتى الشيخ خ في مسئلة الدين حيث
قال ثم لا تقبل بينته بالقضاء وبيانه ان دعواه القضاء تتضمن الاقرار بالدين فيؤاخذ بهذا
الاقرار في باب القضاء ولم تنفعه بينة القضاء لانه كذبها اولا حين انكر المعاملة واسا واما
مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار فاشار بها الى مسئلة من شهد ان شريكه في العبد اعتق
حصته والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حرا لانه اقر ان القيمة له على الشريك
المعتق فيمنه او لا يكون حرا قولان في المدونة وهما على القاعدة في مسئلتين احدهما الشهيد
ان اباه اعتق هذا العبد في مرضه او وصيته والثلث يحمله والورثة منهم وقام يجى

بشهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذا لم يعتق جميعه وهل له استخدامه برمته او لا قولان

على القاعدة اذا مضمن اقراره ان الذي بيده مستحق بها تين المسئلتين شرح الشيخ المنجور كلام

الناظم في المنهج كمشاهد بالعتق والذي اقر به وذكر الناظم هنا ان الصحيح فيها عكس ما تقدم

وهو ان مضمن الاقرار فيها ليس كصريحه واشار لذلك في المنهج بقوله والنفي في الشهاد اي كونه

سالم في الشهادة والى هاتين المسئلتين اشار الشيخ خ بقوله ان اخذ العتق وان شهد احد الورثة ان

اباه اعتق لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبه حر (انشاهدهم)

ان يسر شريكه والاكثر على نفيه الا انه لم يجزم في الاولى فنحمل بحمل الخلاف وهل له استخدام

يوم نوبته او لا وصرح ابن الشاط بالقول بان مضمن الاقرار كصريحه خلاف ما في النظم ثم ذكر القول

الاخر في قوله والاكثر على نفيه **قلت** ويقبل كلام الناظم هنا وفي المنهج اي يقبل بمسئلة

الشيخ خ في باب الاستحقاق وان اشترى مستحقه والملك لغيره عتق كمشاهد ردت شهادته

فالاولى استحق عبد الغير فحكم به ثم شهد العبد ثم انه اشتراه فيعتق عليه لان استحقاقه

يتضمن الاقرار بحريته والمسئلة الثانية شهد بعتق عبد فردت شهادته فلم تقبل ثم اشتراه

فانه يعتق عليه ايضا لذلك **قال** ابن الحاجب في باب الاقرار المسئلة الثانية من هاتين ومن

اقر او شهد بحرية عبد ثم اشتراه فيما بعدها او رد شهادته في حقه لم يعتق اه قال في

التوضيح والقول بعتقه في العتق والقنوي هو المشهور **قلت** وابن رشد عنده محمود

كما تقدم الا ان تصحيح الناظم مضمن الاقرار في مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به ليس كالصريح

مخالف لما شهر في التوضيح والمختصر فتحرر البرعي والله اعلم كالنظم في مبلغ كلامه في الفقه

وامام **مسئلة** الوديعة فقال في التوضيح وفيه حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون

في باب القراض فيمن اقر بامانة ثم ادعى انه ضاع عنها او ردها وقد قامت عليه البينة ثلاثة اقوال

لمالك من سماع موسى يقبل قوله فيهما الثاني لمالك ايضا لا يقبل قوله في الضياع دون

الرد والى هذه الاقوال اشار الناظم بقوله وكالشهادة موضع البينة فقوله كهو اي

كهو في الاقرار الذي يدعى الرداي في دعوى الرد فلا تقبل بينته عليه ما لم الرد بتعلق

بتلفه وقوله في تالف فلا اي فلا يكون كهو في الاقرار في دعوى التلف فتقبل بينته والثالث

ومن هنا القول الثالث يفهم القولان الاولان عند الكل يفهم الحاجبية من ان هو

الثالث دليل الاول وعجز دليل الثاني فيكون القول الاول ان مضمن الاقرار كهو

فيه فلا تقبل بينته على الرد والضياع معا والى مسئلة الوديعة هذه اشار الشيخ

خليل بقوله او بجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف الا انه لم يحك بينة الضياع والحكم كما

تقدم **تنبيه** يقيس من فروع القاعدة مسئلة التي تكتب في الصفحة من تحليفه احدهما

في بيعه ان كان مخل المسلم ويحلفا الاخر لعدم حلوله ثم ثبت البيع ولا الاثبات بعدم الاخر

فان قلنا مضمن الاقرار كصريحه عتق عليهما ان كان موسر بن لان كل واحد منهما يقطع

بحنث صاحبه وانما له فيه حصته وان قلنا ان مضمن الاقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو

المشهور في هذه المسئلة والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله في المنهج وحالف والنفي

الثاني ومسئلة من ادعى او وجها ضربها ما نكر ها فلا تثبت القذف بلا ضرب على الرواية واراد

ان يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك ويحد وبيان جريه على القاعدة

ان دعواه الرؤية تتضمن الاقرار بما فيه من قذفه والى هذا الفرع اشار بقوله في المنهج

وما يفضي الى الحد ومسئلة ما اذا ادعى الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف لو رد فانه

اذا ادعاه التلف او الرد تتضمن الاقرار بالقبض والى هذا الفرع اشار الشيخ خ بقوله في الو

كالة عاطفا على قوله وضمن ان اقبض ولم يشهد او انكر القبض فقامت البينة فشهدت

بينة بالتلف ومسئلة الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها فينكر التمليك فتقوم بذلك

البينة فيقول انما قصدت واحدة اذ دعواه قصد الواحدة تتضمن الاقرار بالتمليك ويقرب

من هذا الفرع قول الشيخ خ في تعويض الطلاق للزوجة وقبل ارادة الواحدة بعد قوله

لم ارد طلاقا والاصح خلافه **ومسئلة** اذا ادعى العامل القراض قام ربه عليه بينة

فقال رددته او ضاع واقام بذلك بينة ومسئلة من انكر الذهب فقامت عليه البينة بذلك

فادعى عند استرعاء ان الهبة تقية لا حقيقة قال رحمه الله

وَمَنْ في حساب يدعي غلطا ومع الغريم بعد الكتب وهو يقول لا

فليس له احلافه هكذا بنفسه ام له الاحلاف من لا زيد اقبلا

من كان بينه وبين اخر شركة او معاملة او نحوهما فحاسبه وابراه من جميع الدعاوي والمعاملات

ثم بعد ذلك ادعى انه غلط في الحساب او نسي واراد استحلاف صاحبه فليس له ذلك قال في

النوادر قال محمد بن عبد الحكم واذا اشهد بينة الرجل ان فلانا ابراه من جميع الدعاوي

والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه غلط في الحساب او نسي فليس

له ذلك ولو كان ذلك له لما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة نقله الحطاب في شرح قول

الشيخ خليل اخذ الاقرار وان ابرا فلانا مما له قبله اخ خليل برئ الا العقد في

اعرم

لتشهد احد الورثة ان اباه اعتق عبدا اعتق عليه نصيبه ويعرف العبد لكل في القصل

اعرم

ذكر امانة ثم ادعى انها ضاعت او ردها ان قبل بينته في الضياع دون الرد

اعرم

لتشريك في عبد حلف احد هما لتعجيل ما حلف عليه صاحبه في بيعه لا يعتق على المشهور

اعرم

مسائل من باب الاقرار الموجب لتكذيب بينة صاحبه

اعرم

ادعى الغلط في الحساب بعد المبارات واراد استحلاف صاحبه فليس له ذلك

الغيبة فالله احلاف من قاسمه وهو مذهب المدونة اولا قولان قال في المدونة
واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر الا ان تقوم للمدعي
بينة او يتبين حتى الغلط بتفقه والقول يحلف احلافه لاشهب كما كتب عليه الناظم
والى انشاء والفاحش بقوله وتم ذكر ابقسمة لان الاشارة راجعة لقوله وليس له احلافه
ثم اشار لمذهب المدونة بقوله ام له الاحلاف وعلى مذهب المدونة نبه الناظم بقوله
في الفلتة والاشارة راجعة لقوله ام له الاحلاف ونحو ما في المدونة قول الشيخ خ ونظر
في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت وقوله ثبوت الابرا
ولهذا علق الحكم البراء على شهادة البينة وفي تحقيقه بعيد اشارة الى محل الخلاف
هل الحلف بالقرب اما بعد الطول فلا يمين قولا واحدا والله اعلم فرع امراة ماتت ابنتها
فتنازعت مع زوج البنت وتبارءا من جميع المطالب والدعاوي ثم قامت على زوج البنت
وطلبت منه الصداق فادعى انه داخل في العبارات فحكم فيها بان يحلف زوج البنت
على دخول الصداق في الابرا ويبرى قاله القاضي المكناسي في اخر مجالسه

ومن قام في قرب كمن هو حاضر ؛ مسافة يومان مع امن المجلا
والا فتقضي مع يمين كعشرة ؛ فقم عقار يستحق اذا خلا
بعيد ثبوت الموجبات لمدع ؛ لديه متاع اعذر او موصلا
يبيع كما يدري ويقضي وان يحل ؛ مع معطيه قولان اعملا
وما كمن بالقيروان لمكة ؛ عليه بكل مع يمين وما انجلا

الخصمان لا يخلو من احد حالتين اما ان يحضرا معا عند القاضي متفقين على الدعوى والمدعى عليه
منهما او مختلفين فيهما فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا وادعى كل واحد منهما
انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي يبحث عنه ومن يسبق في الرجوع الى القاضي
فهو المدعي واما ان يحضر احدهما وهو الطالب ولا يحضر المطلوب ثم ان بعد المطلوب
الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو حاله من وجهين اما ان يكون غايبا عنه بموضع هو
تحت ايالة القاضي المدعى اليه ولا يخلو في هذه الصورة من احد ثلاث حالات اما ان يكون
حاضرا معه في مصره فالعمل الجاري في هذه الازمنة في ذلك عند القضاة ان يتوجه
اليه احد الوزعة واما ان يكون على الاعتداء بيسير الاميال مع امن السبل من موضع
اختلاله الى محل الحكم من الحاضرة فالعمل في ذلك ايضا ان يكتب القاضي بالامر بالحضور

عوضا

ض اذا كان المطلوب غايبا عن مجلس القاضي وما فيه من التفصيل

عرضا عن ربع الخارج الذي كان عليه العمل قديما واما ان يكون بعيدا اما بعدا احسنا
من جهة المسافة واما بعدا معنويا من جهة المخافة فالحكم في ذلك ان يكتب لامثل
من يوجد بموضع الحلول المطلوب بالامر ببعث ما يجب من النظر المودي للتناصف
بينهما اما بالصلح او بالتزام اداء ما على المطلوب في الوصول لمحل الحكم وهذا الربع
في الاصناف الثلاثة مقيد بتخيلة صدق الطالب وهو جار على قول سحنون
بان الحاكم لا يبعث طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون
مدعيا باطلا يريد تعنيت المطلوب والى هذا التفصيل اشار صاحب التحفة بقوله ومع
مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغايب ومن على يسير الاميال يحل فالكتب
كاف فيه مع امن السبل ومع بعد او مخافة كتب لامثل القوم ان يفعل ما يجب اما بالصلح او
الالزام وازعج المطلوب للخصام الوجه الثاني ان يكون المطلوب غايبا بموضع خارج عن
ايالة القاضي الذي حضر خصمه بين يديه له حالتان ايضا احدهما ان تكون غيبته في
بلاد الاصالة بحيث كان من بلاد ليست تحت ايالة القاضي بلاد الطالب وفيه تفصيل وهو
ان الحكم في الاصول والمال بموضع المدعى عليه ما دام مقيما به فان خرج عنه فلا
يخلو اما ان يكون المدعى فيه اصلا فلا يحكم الطالب به الا ان كان الاصل بالموضع الذي العقد
به واما ان يكون دينا في الذمة فيطلب حيث العقد قال في التحفة والحكم المشهور حيث
المدعى عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث اصله
ولابن عتاب في ذلك تفصيل اخر نقله عنه المواق عند قوله اخر القضا وهل يراعى حيث
المدعى عليه وبه عمل الخ فانظره ان شئت الحالة الثانية ان تكون غيبته بغير ايالة
قاضي بلده عارضة للتجارة ونحوها وهو مراد الناظم هنا وقد ترجم له صاحب التحفة
اثناء مسائل البيوع بقوله فصل حكم البيع على الغايب قال في التبصرة قال
ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غايب
قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في
كل حق فاما وكل والا قدم فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع ماله من اصل او غيره
وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق
وغير ذلك ولم ترج له حجة في شيء من ذلك لانه عذر له والثاني غايب بعيد الغيبة على
مسيرة عشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدى الاستحقاق في الرباع

والأصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك والثاني الغائب منقطع الغيبة
مثل مكة من إفريقية والمدينة من الأندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان
والعروض والرباع والأصول وترجى له الحجة في ذلك اهـ من العوائد وزاد ابن رشد في أجوبته وهذا
التحديد في القريب والبعيد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وإن لم تكن كذلك حكم عليه
وإن قربت غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد إيضاح القسم الأول ما هو أبين مما تقدم عنه فيه
ولفظه وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة أقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا أو
غيبة انقطاع فأما القريبة كاليومين والثلاثة والكل فيها كالحاضر فالوجه أن القاضي إذا
ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن وهو من أهل عمله فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو
فيه أو إلى عدلين من عدول الموضع ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده له
وبتسمية الشهود الذين قبلهم أو بتسمية العدلين فإن جاء بما ثبت عنده له أقر أنه بأن لا مدفع
له أو ادعى مدفعا أو عجز عنه سجل عليه وقضي في الربع وغيره ولا يختلف في ذلك ولا حجة له
بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الإعذار إليه في محل الحاجة منه وإلى هذه الأقسام الثلاثة
أشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء
وسمي الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
العقار وقد أشار الناظم إلى القسم الأول بقوله ومن غاب في قرب كمن هو حاضر مسافته يومان مع
أمن مجملا وضمير مسافته للغائب عن قرب وجملة مسافته يومان تفسير لمن غاب عن قرب والأمن
ضد الخوف وإياه أراد في حكمه حكم من هو حاضر ولا شك أنه لم يتقدم له حكم الحاضر وكأنه اتكل
على ما هو معلوم من أنه إن امتنع من الحضور مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما يأتي في
الأبيات إثر هذه ثم أشار إلى القسم الثاني وهو المتوسط الغيبة مقدما عليه حكم
ما ألحق به في الحكم وهو القريب الغيبة مع الخوف بقوله وإلا فتقضي مع يمين كعشرة بغير
عقار يستحق بقوله وإلا به وإن لم يكن الأمن بل الخوف والمسئلة بحالها من كون الغيبة قريبة
فإنه يحكم عليه مع حلفه يمين القضاء كما يحكم عليه مع اليمين أيضا في الغيبة المتوسطة
كعشرة أيام ونحوها في غير استحقاق العقار فجملة يستحق في النظم صفة لعقار
وتلخص منه أن المسافة القريبة مع الخوف كالمتوسطة مع الأمن ولذلك جمعهما الشيخ
خليل في قوله والعشرة أو اليومان مع الخوف كما تقدم وقوله إنما جلا بعيد بثبوت
الموجبات لمدع لديه فتاع اغتدى أو موصلا يبيع كما يجري ويقضي حلا الشيء

بجلوا إذا

في المصباح العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم

بجلوا إذا الظهور وما علم فتاع وأعد بفتح الهمزة وكسر الدال أمر من أعدى الرباعي
بمعنى احكم وهو جواب إذا ويعيد يتعلق بأعد ولمدع يتعلق بثبوت وكذا لديه والضمير
للقاضي ولدى بمعنى عند وفتاع عطف على أعد بحذف العاطف وموصلا
نعت لمحذوف وهو مفعول والأول شخصا أو صل الحق لطالبه والمراد به من يقيمه
القاضي لذلك وبيبيع إما بصلة المضارع وما عليه المعول بفتح اللام وهو مفعول القاضي
ومفعوله مال الغائب والباء للسببية في الجملة على مصدر وما يتعلق بموصلا
وقوله كما يجري أي كما هو معلوم وهو بالبيع بالخيار ثلاثة طلبا للزيادة كما يأتي وقوله
ويقضي عطفا على يبيع على نسخة المضارع وكذا على كونه مصدرا ولم يظهر نصبه
للوزن والمعنى أن الغائب يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة أو متوسطة وهما المتقدم
ذكرهما وكذا الغائب غيبة بعيدة كما يأتي لكن بعد أن يثبت المدعي الموجبات عند
القاضي ويحلفه يمين القضاء كما تقدم بعد الحكم عليه إن كان له مال يعدى فيه وكل القاضي
أمينا يبيع مال الغائب ويقضي من ثمنه دينه وإن لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يعدى فيه كمال
حبسه وحبس عنه فإنه يقضي الحكم عليه كما ذكر ويصير إلى أن يقدر على استخراج المال
منه كما يأتي عن الشيخ في شرح الأبيات بعد هذه قال في شرح التحفة أول ترجمة الحكم على
الغائب ما نصه يتخرج الحكم على الغائب الذي مسافة محل الغيبة في القرب والبعد على تفصيل
فيه فمن كان على مسافة ثلاثة أيام ونحوها فمن أراد أن الحاضر ما نفيه فإنه يدعو إلى الأحكام
ويعذر القاضي في وصوله للحكم فإما قدم بنفسه وإما وكيلا فإن قدم أو قدم فهو كالحاضر
حاضرا وقد سبق حكمه وإن تمادى على مغيبه فإن الأحكام تمضي عليه فيباع عليه
ماله مطلقا وإنما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات الأول المقتضية لترتب الحكم كالدين
الموجب للعمارة لذمته وغيبته الموجبة لإنفاذ الحكم عليه وإن لم يحضر والإعذار
إليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد المال والملك بالبيع في هذا الشيء المعين
ومثل ذلك في الزوجة من ثبوت الزوجية وثبوت الشرط إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار
بالنفقة إن كان الطلاق به واليمين على نحو والإعذار وما أشبه ذلك ثم ينفذ الحكم
عليه على حسب ما اقتضته موجباته ولا ترجى له حجة إلا أن يكون اعتقاله بسبب
يعذر به كخوف العدو وارتجاج البحر فترجى له الحجة اهـ ويستثنى منه ما يقول الإمام
عذره إلخ والمقصود منه قوله وإنما يحكم عليه بعد ثبوت إلخ ونقل الحطاب قبل

فصل في مسألة الرهن والجواب قال قال البرزلي في مسائل التعليم يجب على من قام على
غايب بدين إثبات الدين وملك الغايب وحياته وإمرة القاضي وثبوت الحيازة عنده
وغيبة المطلوب وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع
الملك ويقضي دينه وترجى الحجة للغايب فإذا قدم واثبت قضاءه فلا سبيل الى نقض
بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبضه من الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق
ان له نقض البيع ويدفع الثمن للمشتري ولا بد في الحكم على الغايب من يمين القضا وتسمية
الشهود ابن شاس القضاء على الغايب نافذ ويحلف القاضي المدعي بعد البينة
على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء
في جميع الحق ابن رشد الحكم على الغايب لا بد فيه من تسمية الشهود ليتمكن من الطعن
فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته في مالك فإن لم يسم جميع
البينة فسخت القضية قال اصبغ وهو صحيح على ان الحجة ترجى له والحكم على الحاضر
لا يحتاج الى تسمية البينة إذ قد أعذر فيها الحاكم عليه وتسميتهم احسن قاله
اصبغ وبه العمل ابن ... زمنين ومثل الغايب الصغير لا بد من تسمية الشهود
في الحكم عليه وهذا كله خلاف لسحنون هو على نقل المواق وفي التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب في التعليم ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة ايام لطلب الزيادة ويستثنى
من باب المفلس بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه كبيع مال اليتيم والغايب
اه فيه على قوله ويستثنى ... الى ان قال والغايب فهو كلام يحتمل كون مال الغايب
يباع بالخيار في حضرة البايع منفعة وعلى كونه بالخيار كما ذكره الناظم بقوله وكما
بدري والله اعلم وان يكن يجعل فيه منقطية قولان اعملا يعني اذا كان متولي البيع وهو
الذي قدمه القاضي لذلك يحتاج الى اجرة مع كونها على طالب البيع وهو قول ابن القاسم
او على مال الغايب المبيع عليه وهو قول عيسى قولان واستظهر الثاني كذا كتب
عليه الناظم ومن هذا المعنى ما نقله اعطار في باب الرهن عن صاحب البيان اذا لم
يوجد من يبيع الرهن الا بجعل فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهما لانه
صاحب الحاجة وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه ح وفي التوضيح
وكذا اختلفوا في الجعل على البيع اذا كان الراهن غائبا فروى ابو زيد وعيسى
عن ابن القاسم انه على طالب البيع وقال اصبغ وعيسى بل على الراهن ح ونايب

احملا

احملا القولين اي عمل القضاة بكلا القولين وقوله ونا ... كمن بالقيروان لتحكم عليه
بكل مع يمين وما انجلا هذا هو القسم الثالث وهو الغايب غيبة بعيدة وقد تقدم
حكمه وذكر الناظم انه يحكم عليه في كل شيء مع اليمين ومع اثبات الموجبات وعن
عبد الجلاء في ظهر وبدا وأما موصولة واقتصر على الموجبات والتأدي السعي
وبالبكل من ... وتنويته العوض اي كل شيء وما انجلا عطفا على بيمين قال رحمه الله

اذا الخصم حضر ببيته ... عدو ولا مع من ... الا ... للحضور والاله الوكيل لثلاثة
يغلق ويضع الحكم ويمضي وحقا فليحضر به فيجاد ... بقوله بنوا الاعوان للحضور
يطبع او التسمير ان لم يحضر اذ ان تغيب ولايخرج من دار الروم مسجلة تعرض للاثبات

يحكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه وتغيب وله في ذلك
حالتان احدهما ان يعلم ويثبت كونه في منزله والثانية ان لا يعلم موضعه قال ابن بابا
كراهيه ولاية القضاء ومجالسة اللامراء اخي ... رابعا ما نصه قال الشعباني من
ادعى على غيره دعوى ودعاه للقاضي فان امتنع ختم له خاتما من طين فان لم
يأت بعث له بعوا عوانه ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى عنه سال الخصم عن
دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبت عليه ببينة مرضية حكم عليه بذلك ان كان المدعى
عليه في ذلك مال طاهر فان لم يكن له مال طاهر وثبتت البينة انه في منزله فمن الناس من
يبعث اليه رسولا ثقة مع شاهدين ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان
ابن فلان يدعوك للحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا
ثلاثة ايام فان خرج والا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكم
عليه الى ان يقدم وعلى استخراج المال منه ومنهم من لا يرى ان يحجم عليه في داره
ومنهم من يرى ان يرسل اثنين عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الاعوان
فيكون الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخلوا النساء ثم الخدم ويعزلن حرم المطلوب
فيجعلوه في بيت ويفتش الدار ثم يدخل النساء الى مدخل الخدم فيفتشن
ويكون ذلك كله بغتة لئلا يغير اذنه ثم يغيره في الدار ثم يدخل الخدم بلا حرج
واحتج من قال بهذا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهشام بن الوليد
ادخل واخرج بنت ابي محاقة وهي اخت ابي بكر فقال قد ابيتنا اخرج عليك
فقال عمر ادخل فقد اذنت فدخل فاخرجها فعلاها حتى بالمخفة

ابي ع
متعلقة ابناء ... على ...
غوب

ابي ع الزموا الحكم على
الغايب من تسمية
الشهود

ابي ع
كل ما يبيعه الحاكم فهو بالخيار
ثلاثة ايام في حضرة البايع

ابي ع
الاجرة في البيع على الغايب
على طالبه او الغايب
قولان ... متولي بيع الرهن
عند غيبة ربه
ح

تع
اذا امتنع المطلوب
من حضور مجلس
الحكم

حتى يسكنف ونعرف النوع الذي كنا فيه من الاستفلاق ونقل في التوضيح هذا عن صاحب البيان في شرح
قول ابن الحاجب اخر باب القضاء ويحكم القاضي على الغايب بالبينة واليمين بعض زيادة عوضا
هنا ولو تركته اولا لاقتصرت عليه ولفظه قال في البيان ان تغيب بعد استعدا بحجته في اراني القضاء
فانه يقضى عليه ويحجى كمالو حضر ولا حجة له الا على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لهلا
وجه يفسخ الحكم انها تسمع وان تغيب قبل الاستيفا بحجته تلوم له فان لم يخرج قضى عليه من غير قطع
حجته وذكر ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال
ظاهر وثبت انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم عليه بابه ويثقف وسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي
عليه ثلاثة كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان الخ ما تقدم عن الشيخ رو في ابن سلمون واذا امتنع
الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بعقله ضياعه ومنافعه ويسد بابه
ليضطر لذلك الى الحضور وفي وثايق ابن العطار اذا اعتصم المدعى عليه وجه معه القاضي اعوانه كان على
المطلوب اجرة العون فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر في ماله ان كان له مال
ومن الناس من قال يهجم عليه في داره ومنهم من قال يرسل القاضي عدلين مع نسا واعوان فيكون الاعوان
بالباب ويدخل النسا ويفتشن الدار ويكون ذلك بغتة والاصل في ذلك هجم اخوان بنت ابي قحافة
من الدار وتعرف الغور في المقصد المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو
احسن من التسمير لانه يفسح الباب فان لم يعسر سمر عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان
او بني آدم الخ وتلخص من هذا ان الخصم اذا ادعى تغيب وامتنع من الحضور فله اربع حالات لانه اما
ان يكون له مال ظاهر يعلم او لا وفي كلا الوجهين اما ان يعرف موضعه او لا وفي كل هذه الوجوه اما
ان يختم مع خصمه فان القاضي يطبع على بابه ومنافعه ويسمر بابه ليضطر بذلك الى الحضور
بعد ان يخرج منها جميع الحيوان فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر في ماله
ان كان له مال كما تقدم عن الشيخ وابن سلمون ووثايق ابن العطار والمقصد المحمود وظاهر النقل
المتقدم سواء علم موضعه واين هو او لم يعلم هذا ان كان له مال ظاهر وجهل موضعه فان القاضي
يقدم له وكيلا يخاصم عنه ويسمع بينة المدعي ويمضي الحكم عليه الى ان يقدر على استخراج اعداله
منه قياسا على القول الاول من الثلاثة اقوال فيما اذا علم موضعه كما تقدم عن الشيخ وان علم اين
هو وابعد وان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في منزله فمن الناس الخ وحاصله ثلاثة
اقوال وابدا تبع الناظم حيث قال اذا اختفى خصم بينت الخ فاشار الى القول الاول
بقوله فارسلن عدولا الى قوله ويمضي واشار الى الثاني بقوله وحطا لبعضهم
والشار

واشار للثالث بقوله وقيل يفتشه بعد لين والاعوان والنسوة وقد اتى بها مرتبة على ترتيب
صاحب الشرح كما تقدم عنه تنبيه لم يحك الناظم انه يحكم على المتغيب الا في الفرع الاخير من
الثلاثة الاقوال في علم موضعه وذلك ظاهر لانه على القولين الاخيرين يحمل عليه فاذا وجد حاز
حاضرا وان لم يوجد كان كمن جهل موضعه وقد تقدم عن انه يحتمل ان يكون الناظم قصد الكلام
على التغيب في الجملة علم موضعه ام لا وعليه فيجمع بين النقول المتقدمة بانه يطبع عليه
اولا فان لم يظهر حكم عليه ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم قريبا ويحتمل ان يكون قصد
الكلام على مسئلتين الاولى اذا علم موضعه وحكم فيها الثلاثة اقوال وليس فيها طبع ولا تسمير
كما هو ظاهر من النظم والثانية اذا جهل موضعه وانه يطبع ويسمر عليه بربعه فان لم يظهر
حكم عليه واليها اشار بقوله اعقلا بطبع او التسمير الخ والله اعلم ويدل على صحة هذا الاحتمال
تعبيره في المسئلة الاولى او يختفي خصم بينه فجعل صورة المسئلة انه اختفى في بيته فهو
كقوله في الشرح وثبتت البينة انه في منزله وتعبيره في الثانية بقوله اذا تغيب بالغين المعجمة
اي لم يعلم اين هو وعلى الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب تكرارا مع قوله اولا اذا اختفى والداعي
فان قلت لعله بيت في النظم تكرره فلم حملته على انه بيته وفسرته بقوله في الشرح وثبتت البينة
انه في منزله قلت في ذلك مراعاة لفظه والا يحتاج الى سوال العذول اليه عبثا وتكلفا لانه ايضا في
قوله ببيته ولولا انه اراد بيتا معلوما لم يذكره كما لم يقله فيما اذا تغيب ولم يعلم موضعه فقال اذا
تغيب ولم يقل ببيته والله اعلم قوله ثلاثة هو معمول لارسلن اي فعل ذلك ثلاثة ايام كما تقدم
النص به في الشرح والتوضيح والوكيل مبتدا وجملة يقام خبره وهو اشارة لقوله في الشرح
فان خرج والا نصب له وكيلا الخ والمراد بالهجم دخول البيت عليه فجاة فيه الاعوان والنسوة
معطوف على بعد لين ويطبع يتعلق باعقلا ويغيب بالعين المهملة من العيب واما تغيب
بالغين المعجمة اي لم يظهر يتعلق باعقلا ايضا وما على تغيب للمطلوب وقوله والتجي
في الروح مسجلا فمن الطبع ليلا يضيع بعدم الاكل والكسر اذا لم يكن معه وهو الغالب
ومعنى مسجلا مطلقا في الحيوان الادمي او غيره كما تقدم عن المقصد المحمود والطبع والختم والتسمير
في عرفنا كلها بمعنى واحد ويظهر من كلامهم ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان
يلصق شمعا او عجينا بمحل فتح الباب ويطبع عليه بالطابع منقوش فان فتح الباب
وزال الشمع او العجين لموضعه تغير النقش وعلم ان الباب قد فتح فيه قبض فالحكم

وهو والله اعلم معنى قوله في المقصد المحمود وطبع القاضي على داره ولهوا حسن من التسمير كما تقدم
عند المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه في رقعة كاغد ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه الى
الطالب يذهب به الى المطلوب ليرتفع معه الى القاضي وهو والله اعلم معنى قوله في شرح التحفة
ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصره او قريبا منه كالاميال اليسيرة دفع بطابع يدفعه الى المدعي اهـ
فالمعنى الاول فيمن تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني فيمن لا تشغيب
ليصحب المدعي في مجلس القاضي واما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول فقوله في الطرر عن
الشعبانية من اخذ عن اهل عمره دعوى دعاه للقاضي فان امتنع وتوارى عنه الخ واما التسمير
فمعنى وهو الذي يفعله عندنا الاغيم وهو في معنى الطبع على المعنى الاول فيه وكونه
بمسمار الباب وبعيبه او لا هو معنا لا يلتفت اليه الان في وقتنا بقلاع العامور مسئلة قال في
التبصرة اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب ودعا الى الطبع على داره او تسميرها حسبما
يراه الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار هي دار المطلوب وحينئذ ينظر
في ذلك فرع اذا توجه الحق على الزوجة فيطلب الزوج باحضارها لان الزوج يسكنها مسكنه
ومنزله منزلها والتي انما يطلب في مكانه وهو مظنة وجودها لانه الذي يحوزها ويطيب عليها
فان زهد بها وطلقها حين طولب باحضارها ارتفع الطلب عنه وان ادعى على الامتناع من الاحضار
مع بقاء الزوجية وظهر البحث عنها في منزله فانما عليه اليمين كما في الوكيل قال الاستاذ ابو
سعيد بن لب ونقله صاحب المعيار اوائل التسعين انساء شرح نوازل الوكالات قال واجاب
العبدوسي بما نصه الذي مضى عليه العمل انما يجبر على احضارها او بعين وكيلا عنها لان
الغالب ان الزوجة انما تكون في بيت زوجها وانه لا يحجر عليه موضعها وذلك من المصالح التي
احدثت فرع سئل الامام ابو عبد الله العازري عما جرت عادة اهل سوسة في الكثير
لا يغيب من سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر فينفذ وراء الخصم ممن هو بالسوق المذكور هل
يجب عليه الانقياد او يمتنع من الانقياد مع ان تلاحم الاسواق غاية المشقة كما ذكر في
الطين والمطر في بعض المغرب او ينبغي الرجوع كل من له هل قصد الطالب الظهر بعقده ام لا فاجاب
اصل هذه المسئلة الموازنة بين ضررين بين رفع على نصحة للظهر بالمطلوب لم البعث اليه في
هذه الساعة فلا يمكن ومن يلحقه الظهر وبمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتفق
طلبه الا في تلك الساعة والاضرار به في التلاحم اشد من اضرار خصمه في تحضره حينئذ

اعرف ما ينوب عن الطبع والتسمير لمراد المطلوب المختفي

اعرف على ان الزوج يطالب باحضار زوجته اذا تغيبت عن حق

اعرف اذا دعاه القاضي وهو في السوق هل يجب الانقياد او له التاخير

الان تكون عادة المتعاملين في التحاكم حينئذ فيعاملون بما اخلوا عليه ومع عدم العادة
فالاصل ما تقدم وسئل عمن طولبت بمحاكمة ابنتها عند القاضي فذكرت انها منها
اليوم مشغولة في وليمة ولدها هل يكون ذلك عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي ام لا فاجاب
اذا كانت في الحفل الضخم والبين في احضارها اليوم ونحوه اخرت كما قال الراعي في عدم انتصاب القاضي في الحر
الشديد ونحوه والطين وتشييع الحاج لمن له من يودعه كم هذا اذا اثبتت العذر اهـ من
اواخر السفر الخامس من المعيار قال رحمه الله ومن يجد عن شاهد كتابي فهو بحلف وثنيا ان الغي سوى الطرح
والافاخرج ام يحلف مدعي بينه وتلخيص ان اقسم اولا والا فاخرج او يمينا بمصحف والا حلف ثم خير بما علاه
اشار بالابيات الى قول الثلاثة نقلها الامام القلشاني في شرح قوله في الرسالة في باب الاقضية
واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه فرع لو زعم من وجب حلفه عجزه عن الحق وجهل موضعه ففي
نوازل الشعبي اربعة اقوال ابن نافع ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا اخرج وقال ابن حارث
والا حلف الا بيعه وعلى الحق وجه ولو اكثر وخير المدعي في تحليفه ببيته وتلخيصه لعجزه فان
نكل لزمه الحق وجه او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف والا حلف على
عجزه وخير المدعي في الامر هو وقال ابن زرب يحبسه القاضي بعقد له شاهدين وكذا محمد
ابن ميسور قال شيخنا ابو مهدي الغبريني رحمه الله في قول ابن لبابة ليس في التحليف
بالمصحف ولم يقع فيما علمت الا هنا هـ ولم يحك الناظم قول ابن زرب ولعله لا تعارض فيها
تقدم من قبل وانما حكى الثلاثة الاول واشار الى قول ابن نافع بقوله فهو يحلف في بيته اذا عجزه الخ
اي ظهر وثبت ببينة وقوله والا في وان لم يثبت عجزه اخرج واشار الى قول ابن حارث بقوله او
يخير مدع بينه وتلخيصه ان اقسم اولا وقوله والا فاخرج اي وان لم يقسم فاخرجه
وحاصله اذا اثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا
يقدر على الحق وجه ثم يخير المدعي بين ان يحلفه ببيته وبين تلخيصه لعجزه وان نكل عن اليمين
اخرج او رد اليمين على المدعي ولم يحك الناظم رد اليمين وكانه رآه ظاهرا ويبقى والله
اعلم بل يمين التي يردها على المدعي اليمين الواجبة عليه بانكاره ما ادعى عليه لا اليمين
على كونه لا يقدر على الحق وجه فانه يمين تهمة لا ترد على المشهور واشار لقول ابن لبابة
بقوله او يمينا بمصحف الخ وحاصله انه ان ثبت عجزه فانه يحلف في بيته بالمصحف
وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم يخير المدعي في تحليفه في بيته وتلخيصه

اعرف الوليمة عذر لصاحبها في تخلفه عن مجلس القاضي ويدخل في ذلك الكلام في حضرة الوليمة

اعرف من وجبت عليه اليمين وادعى عجزه عن الخروج الى المسجد وعينه الخ

لعمته ويفهم انه لا فرق بينه وبين المعزول الثابت الاول كونه انما اتنف يحكم له حلف بالمصحف والله اعلم
فرع ابو الحسن الصغير عن قوم لا جامع لهم فاجاب يصلون حيث هم ولا يصلون الى الجامع واجاب
ابن التبان غير انهم يصلون بعد مسافة الجمعة وقيل يصلون في موضعهم الا ان يكونوا بمسافة
المصر نحو العشرة اميال قال مالك رأى ان يصلون الى المصر ويصلون في المساجد من اخر ورقة
من السفر الخامس من المعيار قال واجاب ابن التبان غير بان من سكن بباديه لا يجد مسجدا ابعد منه
انه يصلي في موضع البيت فصل ولا ينقض حكم بين من غاب حاكم سوى دين مفقود ومحجور الحلا
كذا ما على باغ براءة في امة كما في تعيين والذي قد تحصل له من معيب بيع او شفعة بها فقد انتزاع لانه اسند الله من
اخبر ان القاضي لا يقضي عن الغائب الا عن المفقود ومن شارك معه المعز وان كان غير مفقود في الحكم
وذلك المحجور في بيع والله اعلم الذي لا اب له ولا وصي او له وغاب ولم يوكل وكذا يقضي ما للغائب على
غيره من دين او يسلم اذ اراد المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله كذا ما على باغ براءة ذمته
فبراءة مفعول باغ وهو اسم فاعل من بغى يبغي طلب وتمام الكلام ان هذا وما بعده عام في المفقود
وغيره وهو ظاهر النصوص الاتية وان تالك في الغائب حيث هو في موضع الكان او غيره والله اعلم
وكذا يقضي للغائب ما غصب له او ابق او فيق ونحو ذلك واليه اشار بقوله كما عن تعين والذي
يقضي له ما باع هو ثم غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره للعلم ونحوه ثم غاب فوجد
مشتريه به عيبا وردّه فيقبضه القاضي واليه اشار بقوله والذي قد تحصل له من معيب
بيع وبنا بيع للمجهول ليشمل ما باع هو او بيع عليه وكذا اذا اشترى شقصا من اصل ودفع
ثمنه ثم غاب فيشفع فيه شريكه بشفعته او اشترى له في غيبته كما بباية في العدونة فيشفع
فان القاضي يقبض له الثمن من الشفيع واليه اشار بقوله او شفعة بمن قد انتزع وشفعة
معطوف على معيب وبا بمعنى في ... واما ما باع قبل مغيبه بيعا فاسدا متفقا على
فساده ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ووجد المبيع قد فات بيد مشتريه ووجب
لبايعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه فلا يقتضي تلك القيمة من المشتري واليه اشار
بقوله لا ما فات من فاسد ... والله اعلم ان كان هذا لم ... ان غير القيمة ...
انه يقبض الغائب ويخاف عليه الضياع ان لم يقبض بموت من هو بيده او ... او نحو ذلك
بخلاف القيمة في هذه المسألة فانها ان ضاعت فتلف بيد البائع الغائب الثمن
يقتطع عنه القيمة فلا محذور في عدم قبض القيمة وان اختلفا في القيمة التي ... بها
البيع

المبيع يوم قبض المشتري الثمن الذي وقع به البيع بالقلة والكثرة فالامر في ذلك قريب في الغالب والله
اعلم اما اقتضاء دين المفقود فقال في اخر كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة
وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان
كان في ورثته من يراه لذلك اقامه له وينظر في ... ويقبض ديونه ولا يبرأ من
دفع غير ما بيد الورثة لانه ليس بموثوق منه وما اسكن او اعار او اخدم الى اجل ارجعه اليه فان
مات له من اجل فسخ واخذ المال وما لحقه من دين او اعتراف او عهدة او عيب قضى به عليه
ولا يقام له وكيل ولا يباع عقاره وخرج ذلك في كل وارث على ما نص بلام القاضي قبض ما يجب للغائب
ولا يقام ... والشاهد للمسئلة قوله في المدونة ويقبض ديونه الا انه ليس
في عبارتها انه لا يقضي الا عن المفقود كما في النظم بل تقبل ان يقضي على غير المفقود من
سائر الغيب كما في لفظ النظم والمتقدم وايضا اقتضاؤه من المحجور فلم اقف فيه الان على نص اكمه
واما العموم فانه يندرج في قوله في عدة النظائر التي لا يحكم فيها الا القضاة الاتية في النظم وما
والنظر في مال اليتيم والله اعلم واما اقتضاؤه ما للغائب اذا طلبه المدين واراد براءة ذمته منه فقال في
الكافي منتصلا بما تقدم ... عنه ما نصه وفي المعونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله تعالى في السلم
الثالث من كتابه فمن ترتب في ذمته طعاما من سلم للقاضي وحل اجله ورفع ذلك الى القاضي وقال لا ارى ان
ان يبقى ذلك في ذمتي فيقبضه للغائب ... القاضي فانه يلزم القاضي قبضه وايقافه للغائب
وفي باب المفقود من طلاق السنة مثله وفي العيون من المعونة ما يلخص منه خلاف ولا يختص
ذلك بالسلم بل هو عام في الدين من حيث هو وفي غير الدين كما تقدم وايضا ولا ... انه يقبض
ما يجب للغائب فيشمل الدين ما ترتب وما يوصى له به في غيبته ونحو ذلك والله اعلم واما قبض ما
تعدى فيه على الغائب فقال في اخر الوكالة من ابن ... وقال فيها ايضا الغائب والصغير
قال ابن القاسم ينظر لهما القاضي ولا يقيم لهما وكيلا وقال اصبغ يقام لهما وكيل يمون ويفصل
في الدعوى على الغائب واما في الدعوى فلا تصح الا بوكالة منه الا ان يغصب له شيء في غيبته
او ... ونحو ذلك من الامور التي يعلم انه تعدى عليه فيستخلف له من غير وكالة
وان كان له مال على من يخشى عدمه او على من اراد السفر الى موضع بعيد او لمطعام يخشى فساده
نظر له في ذلك كله وفيه اشتمل على فوائد والشاهد للمسئلة الناظم قوله الا ان
يغصب له شيء الخ واما قبض ما ترتب على الغائب بعيب فقد تقدم قوله اخر كتاب

العدة وطلاق السنة ونحوه وما كان من دين او عتق او عهدة او عيب فيقضى به عليه ولا
يقام له وكيل ويباع عرضه في ذلك واما فيما يشفعه من يد الغائب ففي المدونة ان اشترى
شقصا من دار ورجل غائب للشفيع ان ياخذ بالشفعة قال نعم لانه من الضرار القضاء على الغائب
[illegible] ويوكل السلطان من يقبض له الثمن قال ابن عرفة [illegible] وفي الغيبة لانه كالحاكم
اهـ من القلشاني فقوله في المدونة لو ان رجلا [illegible] بيت [illegible] ولا
يقبض له ثمن المبيع [illegible] على ما [illegible] ولم يحكم
بهذه المسائل [illegible] في جميع نسخ النظم معا ووقفنا عليه [illegible]
التي هي لام الكلمة من بيتها ولا موجب لحذفه والله اعلم قال رحمه الله

ورشد وقف والوصايا وغائب ومال اليتيم للقضاة كذا الولا
وعقد قصاص [illegible] وبيعك والانكاح والسبب اجعلا

اعلم [illegible] المسائل التي لا يحكم فيها الا القضاة

اشتمل البيتان على مسألتين احداهما على المسائل التي لا يحكم فيها الا القضاة والثانية
ان بيع القاضي والنكاح لا يجوز الا بثبوت سببهما بالخطاب في قوله وبيعك للقاضي والالف
واللام في الانكاح نيابة عن ضمير المفعول اي وانكاحك فاما المسألة الاولى فقال في التوضيح
وحكى ابن سهل ان ثمانية اشياء لا يحكم فيها الا القضاة التسفيه والترشيد والنظر في الوصايا
والنظر في الاحباس المعقبة والنظر في مال الايتام والنظر في مال الغائب والنظر في الانساب
والنظر في الولاء زاد ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اهـ وهذه النظائر العشرة
هي التي في النظم [illegible] الرشد السفه والنسبة النسب قال الزبيدي [illegible] النسبة
والنسب بمعنى واحد هـ ومعقب الاحباس نعت لمحذوف اي والحبس المعقب واما
المسألة الثانية وهو اثبات السبب في بيع القاضي اي على اليتيم والمفلس والغائب وفي
تزويج المرأة التي لا ولي لها فقال في التوضيح في البيع على اليتيم عن ابن رشد ما نصه واما القاضي
فله ان يبيع على اليتيم اذا ثبت عنده يتمه واهماله وملكه لما يبيع عنه وانه لا شيء
عنده يباع غير ذلك وانه اولى ما يباع عليه وحيازة الشهود على ما شهد عنه بالملكية
وقبول من يقبل مع البيع لما كلفه من ذلك وتسويق المقوم للبيع وانه لم يلف على ما
اعطى زايد والسداد في الثمن واختلف هل عليه ان يصرح باسماء الشهود الذين
ثبت بهم عنده ما اوجب البيع او لا على قولين اهـ والى هذه النظائر اشار بقوله

اعلم [illegible] ما لا بد من ثبوته في البيع على اليتيم ونحوه

في قوله في مختصره في باب الحجر في [illegible] الاولياء ثم حاكم وباع بثبوت يتم واهماله و
وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء الزايد والسداد في
الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان فهذه الاسباب ونحوها مما يتعين في البيع على اليتيم
والمفلس والغائب وفي تزويج المرأة التي لا ولي لها التي عنى الناظم بالسبب اجعلا فرع
قال الحطاب عن البرزلي [illegible] من موجبات البيع [illegible] بان بيعه
لا يجوز ويفسخ فان مات [illegible] وهو المقوم يوم تعدى [illegible] اليوم وكذا
اذا باع التركة [illegible] فيبقى الثمن حتى [illegible] المشتري [illegible] فانه ضامن اهـ واما بيع القاضي
على المفلس فقال في التوضيح ايضا واعلم انه اذا [illegible] على المفلس فعلى القاضي ان يكلفهم
اثبات ديونهم ثم [illegible] بما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد من ديون صاحبه [illegible] او وقع التحليف
والعجز في الدفع [illegible] واحدا ان يحلف انه لم يقبض من دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه
الى الان على ما [illegible] هذا اليمين على القاضي او يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق
الغرماء فان لم يسمهم [illegible] ان كانوا عدولا والا [illegible] كان في الغرماء
محجور عليه فهل يحلف او وصيه او لا يحلف على واحد منهما او يؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة
اقوال [illegible] واما بيعه على الغائب فلا بد فيه من ثبوت السبب ايضا وقد
تقدم الكلام عنه بما يغني عن اعادته [illegible] عند قوله ومن غاب [illegible]
هو حاضر الابيات المختصر واما نكاح القاضي فلا بد فيه ايضا من ثبوت السبب قال
الحطاب [illegible] من اثبات [illegible] صاحب النوادر وغيره وفي المنتخبة
واذا لم يكن للثيب ولي [illegible] امرها الى السلطان وزعمت انها لا ولي لها وانها
ثيبة [illegible] خلو من زوج ومن عدة [illegible] الامام اثبات ذلك وفي
تكليفها اثبات الحرية خلاف وعلى مذهب اشهب ان الناس [illegible]
ثبت ما ذكرنا وحضر مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق واقرت عنده
بالرضا والتفويض عقد نكاحها او امر [illegible] اهـ وفي
تبصرة ابن فرحون عن ابن رشد [illegible] ينبغي للحاكم ان لا يمكن المرأة من النكاح الا بعد
ثبوت ما يوصل الى ذلك [illegible] على ثلاثة اقسام الاول البكر اليتيمة البالغة اذا ارادت
الزواج كلفها ان تثبت يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا

اذا باع القاضي [illegible] اثبات الموجبات [illegible] المفلس [illegible] المقوم وكذا [illegible] من [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ثبوت السبب في النكاح [illegible]

ان اباها اوصى بها الى احد ولا الى احد من القضاة فحجر عليها مقدما وتثبت ايضا انه لا ولي لها بنسب الى ابيها او انه لها ولي ما هو احق بعقد النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها على مثله قال فضل ونص مسلمة وانها حرة وبيسمع الشهود مستفسرا رضاها بالزوج والصداق وانها فوضت القاضي في انكاحها بذلك وسماعهم منها مستمرا لا انقطاع الثانية الثيب البالغة اذا طلبت الى زوج كلفها اثبات امر الزوجية وطلاق الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تخلف زوجا الى الان وانها الاولى لها الثالث ان يكون الاب غير معروف ويأتي الى الحاكم ليزوج ابنته فيكلفه بعض القضاة ان يثبت ان له ابنة وفي المسائل الملقوطة واذا قدمت المرأة من مكان بعيد حيث لا يمكن ان تكلف البينة فعقد النكاح لا زوج لها صح عقده وذكر محمد في النوادر قال الباجي وكذلك اذا ادعت انها كانت ذات زوج فيعارف في الطريق ولا اخر احد هو او منه فانها تطلق نفسها بعسر النفقة ام شرع فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه لم اقف له نصا قاله الحطاب وفي تبصرة ابن فرحون ابحاما خمسة قال الجزيري في شرح الرسالة لا يكون الحاكم ولي النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها محجبة بالغة غير محرم ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او عضلها او غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفؤ لها في الحال والمال وان المهر مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وان كانت غير المالكة فتثبت فقرها او انها بنت عشرة اعوام من الشرح الكبير هـ بخطه فرع قال في التبصرة ايضا وفي الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور التونسي قال شيخ العلماء في امرأة مجهولة طارئة على بلد انت قاضيه فذكرت ان زوجها غاب في بلاد نائية غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وتشكو الضيعة فما ترى في امرها هل تطلق وتزوج ام لا فاجاب تثبت في امرها حتى ييسر من العثور على صدقها او كذبها ويثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف مع اليمين الواجبة في مثل هذا وانها ما فقه فيما كان ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحكم انه اوقع عليها الطلاق بشرط ان الامر كما ذكرت هـ فقوله كذا الولا خبر ومبتدأ وحده وما بعده عطف على الولا وبيعك مفعول اجعلا والانكاح عطف عليه وبالسبب متعلق باجعلا والله اعلم قال رحمه الله

وربع

وربع يتيم لا يباع سوى لحاجة او لما يخشى من الهدم او خلا
ولا مال الا صالح او كان ذا غلا كذي وقف او شرك ممن بدا او انجلا
بتوظيف او جزء او سوء مجاور كذي ذمة او قل نفع جار بدا لا
له ضده او الخوف من غاصب ولا غنى عنه وفي التحصين قولان حصلا

تعرض في الابيات لما نص عليه غير واحد من ان ربع اليتيم واحرى لا يباع الا لسبب واحد من تلك الاسباب والربع بفتح الراء واسكان الباء قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع هـ ونحوه في المشارق وقال وتقع في الحديث بين الارض والربع ليس بصحيح ما قاله وانه مختص بما هو مبني وعبر عنه الناظم في هذا المحل بالعقار قال الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار ويقال ايضا في البيت عقار حسن اي متاع وقال ايضا الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع وفي اول البيوع من ابن يونس الاصول فسماه رباع وهي الدور والحوانيت والاوان ونحوها او عقار وهي الفدادين والجنات والكرم ونحوها وفي نحوه لبعض شراح الرسالة وان الرباع ما له غنيمة والعقار ما يقع بالغرس والعرى ومثل كلها الاصول الثابتة كان فيها بناء او لا الصواف قال ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي ابن عرفة تأمل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر حتى يثبت خلافه ومن النكت للاب ان يبيع على الابن الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجه وقال الشيخ ابو محمد ان يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غير الرباع فيحملان جميعا على وجه النظر حتى يثبت خلافه هذا معنى ما في كتاب محمد وقال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالعدد ابن عرفة حاصل عددها اثنا عشر وجها الحاجة فيما لا فضل له من غير ثمنه نفقة اليتيم كثرة الثمن محل العدم او وليس ثمه ما يصلح به لشركة فيه فيعوضه مال لا شركة فيه بيعه عوض شريك فيما لا ينقسم بيعه ولا مال لليتيم يتبع له تلك الحصة لكونه موضع البعد له به خلافه انه لا يفوح بنفع تكونه دار بين اليهود او النصارى لا بين المسلمين لكونه مثقلا بالغرم ويخشى عليه الهدم الى ...

على الاسباب التي يباع بها ربع اليتيم لاجلها

تنبيه على مذهب المسائل الملقوطة

تنبيه الجزولي لا يكون الحاكم وليا في النكاح الا بعد اربعة عشر فصلا

فرع امرأة طارئة على بلد زعمت ان زوجها غاب غيبة منقطعة واردت التطليق فتحلف بعد الكشف وثبوت انها طارئة بعدة وتتزوج

وفي بعضها منه ابيات وهي وبيع عقار عن يتيم لقوته وهدم وما يبنى به غير حامل
وعين ولا مغنى منه سواه فل وتشرك به يرجو به ملط كامل ودعوى شريك لا سبيل لقسمة
وذي ثمن حل كثير وطايل كذا العقار بربع وما خيف غصبه او الدار حول اليهود الاراملة
ومال توضيفا وثقل مغرم حكذا جوابا عن مسايل سايل ودعوى الشريك البيع فيه
بعضهم. بلا ريعطي تداع معامله وقول الناظم لحاجة بريد كنفقته وكسوته وقوله
اولما يخشى من الهدم هو السبب الاخير عند ابن عرفة في تعداده الا انه نظمها و
ويستغني بهذا السبب عن السبب الخامس في عد ابن عرفة لها وهو قوله في ابه وليس ثم ما
يصلح به لانه اذا جاز البيع لخوف الخراب بان يحصوله فهذا اولى واعم اكتفى الناظم
لخوف الهدم عن حصوله وقوله او جلاء اي او جلا او العمران فيه مما يخاف من الجلاء وانتقال
العمارة يقال جلا القوم عن ديارهم جلاء خرجوا عنها وهذا السبب ليس في كلام ابن
عرفة والعراء على قوله ولكمال للاصلاح جملة حالية راجعة لمسئلة خشية الهدم
فقط واسم كان للبيع والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه اذا كان لا مال له
يصلحه به وان كان له مال ولكن البيع اولى من اصلاحه وقوله ونحو ذلك هو بيده في المبيع
ويفيده هذا السبب بما اذا لم يكن لليتيم مال يصلح به صفقة البيع الواقع عليه كما تقدم وفي
تعداد ابن عرفة للاسباب وقوله او الجلاء بتوضيفا اي لكونه موظفا اي عليه وظيف
ومغرم وكان البلاء فيه للمصاحبة وقوله او حق اي السبب كثير كان مفقود اي او كان
الذي يملكه جزءا مشاعا فيشترى لبيعه ربع كامل لينزل عنه ضرر الشركة وقوله وسوء
مجاور بالجر عطفا على الضمير مجرورات قبله وهو من اضافة الصفة للموصوف وكذا
سوء المجاور اي لكونه بين ذميين او جيران سوء وقوله جار ذي الاسم هذا راجع لقوله او
جلا بتوضيف ولما نقل في معيار عن الي بيع الموظف ربع حر لا وظيف عليه ومن
الحج وبيع كامل الضرر الشركة ومن التجاور بجيران السوء من المسلمين والمجاورة لليهود
ربع بين قوم ما يحييني من المسلمين وعامل نصفه وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف
من غاصب لم يذكره ابن عرفة في عدد الاسباب بل في نظمها ولم يذكره الشيخ خليل
في مختصره وكان هذا السبب من باب قولهم يجوز للانسان ان يدفع عن نفسه
الضرر ان قدر وانا علم انه يترك بالغير والعراء بالاغتباط كثرة الثمن الغاء عرفة قال ابن

وقد يجوز بيع عقار اليتيم لخوف الخراب قبل وصوله

عرفة

عرفة قال ابن فتحون عن سحنون ويكون مال المبتاع طيبا حلالا ونقل عنه المتيطي
ان كان مثل ماله من عبد الغني بن فلت الاخذ بظاهر هذا يوجب تعذر رد اليتيم هذه
الاسباب اشار الشيخ خ بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا
او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه
بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وفي التجهيز
قولان حصلا في وفي الربع الذي اصدقه الزوج لي وجهته لتجهيزها او لا قولان والى هذا
اشار الشيخ خ بقوله وفي بيعه الاصل قولان بعد قوله ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وكذا القولان في بيع الاصل التي ملكته من غير الصداق بميراث او هبة
او غير ذلك وهذا التجهيز يتبادر للفهم ان الناظم قصده قال في التوضيح قال اللخمي
وان الصداق عرضا او خادما فلما يلبس عليها ان تبيع ذلك لمشورتها وعلى الزوج ان
يا ثم بالبناء بما يحتاج اليه من غطاء ووطاء ثم قال ونبه ابن زرب على ان المراة لا يلزمها
بيع العقار للتجهيز بثمنه كما قال اللخمي وهل للاب بيع ما ساق الزوج لها من الاصول
قبل البناء حكى القاضي محمد بن بشير انه يسوغ له المنفعة التي لها وجه وقال
غيره لا يفعل في ذلك مالا تشاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه اه وفي شرح القلشاني
على الرسالة ما نصه قال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه
حصرها اهل العلم بالعدد قلت ظاهر طاهر اشياخ عرفة عدم جواز بيع الربع
لجهاز البنت اليتيمة وقال بعضهم يباع لذلك ترك الجهاز مضرة عليها ورايت
العمل بقسنطينة تكرر بيعها ونقل ابن عتاب عن ابن الوليد وغيره انه قال للوصي
تجهيز اليتيمة بما يبيعه من مالها واختلف ان كان اصلا يباع عنه وجهه بما بيعه
اه ونحوه في تحفة ابن عاصم عن ابن ... وان للوصي ان يبيع من املاك البنت ما يحتاج
اليه منه في الامور التي ورثة من الجهاز وان يبيع العقار ان لذلك جاز بدا ان تكون
التزمت حين عقد النكاح الا تبيع لها ملكا وان تجد لها جهازا من غير بيع الاملاك
ما ينبغي بيعها للعذر المذكور قال رحمه الله وحتم لتسويغ المرام فقيل
اللامن اكال المحارف سهلة وتكري على بيع لغير ولم يملو وصوبا اخلا به تمن مسلما
والاتفاق وانهم الاسلاك كثيرا اشتهرت على بيع ومن راجها قبله اشار بالابيات الى قوله

اعلم
بيع عقار اليتيم
لجهازها راجع
العرف فيحاسب من
نذر به ابن رحمه
فيقسم ما يقاس به

اعلم
مسئلة الاختلاف في
الدار المشتركة

العتبيه في البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها بعضهم وبعضهم
خارج عنها فاراد الخارجون تسويغها وبيعها وابى الساكنون ذلك وفي اسئلة ابن
غرم كرابها على الاجابة للتسويغ وابى الخارجون فافتى ابن عتاب وحكم منذر بن سعيد
باخلائها لذلك الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء بشرط التسويغ واشتراك من
قبله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم وقال ابن عبد ابن القطان بفتيا الشيوخ وبه
كان من قبلنا يفتي بمثلها والصواب ان ثبت ان تسويغها للبيع خالية افضل منه مسكونة
واوفر لثمنها اخليت والا فليس لهم تفاوت ولهم البيع مسكنها بعضهم فخالف اخليت
واسهم ثلاثة بشرط التسويغ واذا وقعت على ثمن بلغ من اراد سكناها منهم اخذها
بذلك الا ان يزيد عليه بعض الشركاء ابن عبد السلام واخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا
يحكم بالاخلاء في الحوانيت ونحوها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية بعضهم
قصر الاخلاء على الدور خلاف مفهوم كلام الاخ للمبيع على نقل ابن عرفة وبهذا الذي
نقله الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل عند قوله في القسمة وللبيع ان نقصت حصة
شريكه [illegible] الناضم وتخلى للتسويغ [illegible] وهو اشارة لقول العتبيه في فتيا ابن
عتاب وحكم منذر بن سعيد [illegible] وقوله [illegible] احترازا من غيرها كالحوانيت فلا تخلى
كما تقدم في فتيا ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله الاخ ان اخلاء [illegible] ابن سهل المعنى ان (قف الاخلاء في الحوانيت وشبهها)
القول الاول ان الدار تخلى للتسويغ من جميع ما فيها لان نفيا [illegible] والزبل ونحو ذلك
اولا والقول الثاني انها تخلى من غير الاثقال [illegible] منتفع فيما [illegible]
بها ولم يجد ابن عرفة هذا القول وانما هو احد اقوال العتبيه اولا وانما [illegible] في التوضيح هل
تكون بدل العقلة مال كان ساكنا في جل المعقول عليه بلا اخلاء البيوت والثلاثة
وان سأل الشريك فيما اشتغل اخر عليه فعل ثم يعقلها ويطبع عليها او يكون
المفتاح عنده وان كان في غير الحلف بعقلها مع الساكن الفقهاء عليه فقوله وان ساله
ان يتبين هو كالقول الثاني عند الناضم والله اعلم وفي التبصرة في الكلام على العقلة
هل نصه وان سأل المعقول عليه ان يترك في الدار ما لم تفعل عليه اخر جم احاب
الحاكم لذلك وبه جرى عمل ساكنيها واشار الناضم بقوله ونكر كي على بيع
ولم يقل لقول العتبيه الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء بشرط

التسويغ

التسويغ وشهر كلام من قبله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم واشار للاشتراك
للاشتراك كونه المكري رجلا اجنبيا من غير الشركاء بقوله لغير ويكون الاكتراء بشرط التسويغ بقوله
على بيع ولا شك ان الامر من قبله لبعض الشركاء بقوله ولم يقل وهو جملة حالية او اكتفى
به عن قول العتبيه وليس من ناحية بعضهم لان اكتراء الاجنبي لا تحصل الا من الشرك
الامر منه واشار بقوله وحوز اخلاء به الى قول العتبيه به والصواب ان ثبت ان
تسويغها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوفر لثمنها اخليت فيها بسببية تتعلق
بعلاء وجملة ثم علام نعت للاخلاء واشار بقوله والاتفاق والقول للعتبيه والا فليس
لهم تفاوت والبيع ساكنها بعضهم وهو من تمام ما قبله اي وان لم يثبت ان تسويغها للبيع
خالية افضل منه مسكونة فليس لهم تفاوت وهو الخ فقول الناضم والاتفاق والاجماع لقوله
وهو بالاخلاء به علاوة لم يفعل الشركاء بالاخلاء فليس لهم تفاوت وها قال الشيخ ابو
الحسن الصغير معنى تفاوت بالاخلاء ترابط فيه بريد برضاهما وقول الناضم ثم الا الاكترا
الشهرة اي ثم ان لم يتفاوتوا وامتنعوا من المفاوتات اخليت للكراء بشرط التسويغ ولا
مركبة من ان الكثير طيبة ولا الناحية وهي الكراء لقول العتبيه فان اليمين اي امتنعوا من
المفاوتات اخليت واشتهرت للكراء بشرط التسويغ وقوله ومن اراد فالهاء هو
اشارة لقول العتبيه واذا وقعت على ثمن فلمن اراد سكناها منهم الخ والداعي
فال واذ يزيد منهم الخ في ملاحة لغيره وبيع كثيرا حتى افضل نعم للطالب البيع ثم للاخلاء (احد الشريك بعد العمل)
اشتمل كلامه على مسألتين الاولى كونهما تتشتت فيما قبلها على قوله والاتفاق واي اذا انفق (ادا الامن [illegible] الدار فلا [illegible] منها)
ووها ووقعت على واحد فسكنها ثم بان منه ضرر للدار فانه يخرج وتغلبه فيه ذلك
هو امر وهو من سكن احد الشركاء وظهر منه ضرر للدار فانه يخرج والى ذلك اشار بقوله
وان يبدأ الى بكمهم من ذلك فمن ولاح الخ وهو الخ الضرر مع اخراجه ان
وقوله لغير يحتمل ان يريد حتى غيره وهو الشرك في غير الساكن ويحتمل ان يريد الغيرية
بغير المسألة الثانية اي اذا احد الشركاء الى بيع ملا ينقسم واجبر عليه من ابى ان (هل للشريك بعد احد المبيع بما وقف على الضرر ام لا من الشر)
فهل للممتنع من البيع اخذ المبيع بما يعطي فيه جواز طالب البيع فليس له اخذه الا
بالزيادة ما وقف عليه من الثمن ونحوه للباجي وجمع الشركاء على السواء في الاخذ
بما بلغ المبيع من الثمن وهو الخ فقول ابي [illegible] في كتابه اوان من قصد حد عوائد

المبيع اخراج شريكه والانفراد بالبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم
يقصد ذلك فله اخذه قاله عياض في اول كلامه انه ظاهر مسائلهم وفي اخر قاله
ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة في كون الشريك احق بما بيع
المشترك البيع مطلقا وان بيع الطالب بيعه ثالثها ان لم يقصد اخراج شريكه لا اختصاصه
واحد منها ولا بيع ونقل عياض فاشار الناظم الى القول الاول عنده ابن عرفة بقوله وفي
الذه حوا نقلا نعم والى الثاني اشار بقوله ثم لا لطالب البيع والى الثالث بقوله ثم لا القاصد
اخراج الشريك وثم في الموضعين لترتيب الاخبار فقط والاشارة في قول الناظم ذا راجعة
الى القول الثالث وهو اشارة لقول عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة تنبيه
قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في النصف اثمانا فقال
بعضهم انا اخذه وقال الاخر انا اخذه فانهما يتزايدان قال غيره في المجموعة فان قال
بعضهم نتزايد وابى غيره فقال غيره يقوم بينهما اهل المعرفة والعدل فمن كان عنده الاباية
فذلك له قال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة
فان بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها به لكن الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدوا
فيها حتى يسلمها احدهما لصاحبه بالزيادة فني مداه من شعار الخليل قال ومن ملكه
انشا املاك غيره، ومنها الانتزاع بالحكم اوحله، قول في نفي الحق مع حلف الذي
عليه ادعاء حقا والا فلا قيل، وقيل لا ان الجميع يحفه اشار بالبيتين وشرعي لما نقله
البرزلي في نوازله في الضرر والبنيان وظاهره انه من اختصار الحاوي برية ولعلهم على نقل الشيخ
حلولو في اختصار البرزلي لو كان لرجل ملك متوسطا بين املاك لاناس وكان يختلف الى
ملكه على الاملاك مدة ثم غرس اصحاب تلك الاملاك واغلقوها ولم يجعلوا له ممرا فقام
عليهم ولا حجة له في السلوك اذا لم يحتج الا به الا ان يكون للبلد سنة فيحمل
عليها فان ادعى على احدهم ممرا حلف له وقد قيل يجعلون له على ممر خلل
مزارعهم شيئا ويتراضونه بينهم على هيئة ما كان يختلف عليه الى ملكه بما تشيئة
او بعلم دامشية وذلك على ما كان هذا المتوسط يخلفا على ارضهم الى نفسه ورواه ابن حبيب
عن اصبغ وبالاول قضى قلت وقضى بالثاني ونظر للمقرب يحكم عليه بالطريق ولو ان
هذا المتوسط اراد اوبيع ملكه واحتاج من المنافع الى اكثر ما كان يحتاج اليه فبراف

قف
انما كان له ملك محجو
بين املاك ممنوع التطرق
[illegible] الا بنبيع مع
الحلف عليه

ينبغي

قف
لاحوز في الطرق
المحدثة على
القبور والطرق
السن[illegible]

ينبغي منع هذه لانه لا يستحق بنيانه اكثر من حقه وبيع ولا يستحق من بيع محدثه
على حاله اذا ثبت احداثه ولو طالت السنون وفي كلام ابن سهل في هذه المسئلة
طول وجلب وايراد وهي من احاسن مسائله فانظر هنالك والله اعلم ونقل المسئلة صاحب
المعيار في الورقة الثالثة عشر من السفر الخامس في نوازل الضرر والبنيان ولعظم فائدته
نذكره ببياسة فكتب بها القاضي ابو الاصبغ بن سهل الى شيوخه في قرطبة قبل سنة
اربع واربعين واربعمائة ان رجلا كان له كرم بين كروم للناس تشتمل ستين فدانا وكانت فيه
تيورت فكان صاحب الكرم يمشي الى كرمه حيث شاء لا يمنع ثم غرس اصحاب الكروم كرومهم
ومنعوه من الدخول عليها وكان قبل غرسهم بالغرس قد ملك على الارض الى كرمه
نحو ستة اعوام فلما غرس الارض فيها وادركه الغرس منعهم السلوك عليها وسكت الى
ربعة اعوام ونحوها بعد الغرس فاجاب ابن عتاب الارض البراح محالفة لما فيه
حقي ومن في الموضع يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة في الفداين والاحقال
حملوا عليها والا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل ذلك
لمغيب او صغر او غائب يجهل امرها فيلزم كل من جيرانه اليمين على ارضه فمن حلف
برئ ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض يعلم انه لا يجوز عليه ذلك ولا يجهله
قيل له لا يجيبك عاملي مجاورك بهذه الدعوى التي لا تحققها فان حققت دعواك على
احد فمنه اليمين او رد فها عليك فتستحق بذلك ما تطلبه والا فلا شيء لك ثم نقل
عن يحيى انهم يومرون ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على غير مضرة بهم ولابد ثم يتراضى
القوم بذلك القسم بينهم حتى يكون على جميع من يختلف عليه ثم نقل جواب ابن القطان
وقال في الثانية واما سلوكه الطريق التي ذكرت فلا حجة له في ذلك ان لم يكن الا بسلوك المدة
وسكوت المسلوك عليهم وان قال هو ملكي ومالي ولم يبق الى كرمي فعليه بالتعرف
يكتب ان له الاصل وان ممره هذا محدث فان اثبت قضي له به وفي جمع محدثه الاكل بوعنه
ان تساوي السطر بين قوله ومن ملكه العقد يكسمه اليه الشيء المملوك ولا يستعمل بالكم
في كل موضع بل مواضع كثيرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم اي مملوك
كثير قاله ابو البقاء معربه وضمير منها للاملاك غيره وضمير له لملكه والتي للامر
التي هي الابواب ونزاع فاعل حلا وبنفي يتعلق بالحكم وهو اشارة لقول البرزلي

جاز الدعاء على احدهم من غير حلف وقوله والا فلا اي وان لم يدع على احد حقه
فلا يمين ومعنى فلا اي اقبل هذا القول وقل به وهو اشارة لمن يحكم على النفي بعده
وقوله وقيل بل لا الى الجميع يحلف هو اشارة لقول البرزلي وقيل يحلفون له على مقتضى الحق
والله اعلم قال **وطوع بغرم في قراض نعم ولا** يعني ان عامل القراض اذا طاع بضمانه وقام
بعد عقد القراض فهل يلزمه ذلك الضمان لكونه تبرع به ولم يبق خلا عليه ابتداء حتى يكون
من الشرط الذي يوجب الحكم خلافه او لا يلزمه ذلك الضمان لكونه خلاف سنة القراض والى القولين
اشار الناظم للقول بصحة الضمان بقوله نعم وللقول بعدم صحته بقوله لا قال الامام سيدي
احمد الونشريسي في القاعدة الرابعة والسبعين من قواعد ايضاح المسالك وهي
قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يقتضي الزامه ام لا
تنبيه نص الفقهاء رضي الله عنهم على ان التزام ما ينافي سنة العقود كضمان عامل القراض
او غيره ساقط على المشهور وكالوديعة على الضمان والاكثر كذلك وعمل القراض تحصيل
ابن بشير ابن زرب وحصر الله فعلى ما قالوه علما انه اذا كان الالتزام عند العقد حين يقع
ذلك على الوجه المنافي للشرع فيجب ان يبطل الحكم تابعا للشرع فقال ابن زرب
فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام العقد هل يجوز ذلك قيل له فيختلف على هذا القول
الضمان في مال القراض اذا طاع له فاسد بالتزام الضمان فقال اذا التزم فلا يبعد ان
يلزمه في العمل بما ان يلزمه ونقل ابن عتاب عن شيخه ابي المطرف ما يقتضي انه اذا تعقد
بوجه الوصي مال السفيه في اجل الى اجل معلوم وان العامل طاع بالتزام ضمان المال
وحكم ابن عتاب مذهبه في ذلك ونص على بسطها والادلة فيها ومسائل استدل
بها وقال بقوله فيها واعترض غيره من الشيوخ ذلك وانكره وقال التزامه غير
جائز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير وفي رسم الجواب
وسماع ابن القاسم ما يوجب صحة قوله انتهى من احكام ابن سهل هـ والى هذه المسئلة
اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ذكر الخلاف في قاعدة اشتراط
ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا او ابن زرب احلا تبرع بعد العقد
والزم القراض بصحة القبض به وابن عتاب يشترط التزامه تلميذه كابن عتاب
نص حسن اسم وغيره انكره وضعفا وللكلام ابين منه سيأتي تنبيه

علم

على قول الناظم وطوع ان جرت المسئلة فيما وقع طوعا بعد العقد لان ما كان في
نفس العقد ومدخولا عليه ليس بطوع وعلم من النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص
بالقراض كما هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يضمن كالوديعة والاجارة ونحوها
اذا وقع الضمان فيها تبرعا بعد العقد كما في النظم فظاهر الخلاف فيها ايضا
اذا وقع في العقد نفسه والله اعلم قال **كجمع الدعاوي في يمين سوى التي
ترد ومن يحلف بلا مولى له العلا اعاد يغرب والخبيث يدعي على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا**
اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى اذا تعددت الدعاوى ووجبت لكل دعوى
يمين على المدعى عليه فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة او يجمع الدعاوى
في يمين واحدة الثانية من وجبت عليه يمين فحلف بغير اذن هو مراد الناظم
بغير مولى له العلا فهل تكفيه يمينه بذلك او يعيد اليمين بالله ثانية الثالثة
من ادعى على سفيه بمال قبل رشده كان يدعي عليه انه اسلفه او باع له او
غصبه او استهلكه له او نحو ذلك وقت الولاية عليه والحجر ثم طلبه بعد ان
رشد وملك امر نفسه فهل تلزمه اليمين في الحالة الآن وهو الان رشيد او لا
تلزمه نظرا الى الوقت الذي تعلق ذلك في ذمته على زعم المدعي فاما المسئلة الاولى فحكى
الناظم فيها قولين الاول الجمع لا ابتغى الوحدة فلا تجمع الثاني عدم الجمع مطلقا
لكن التشبيه في قوله كجمع الدعاوي ام اجمع لقوله قبله يكفيه نعم ولا يعيد
انه قال اشار بها القولين قال في التبصرة قال ابن سهل جمع الدعاوى في يمين
واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة
الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله
قال ابن هشام في مفيد الحكام مثل ذلك ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى
عليه ووجب ايضا يمين على المدعي في ردها على المدعى عليه فان المدعى عليه
لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين مفترقتين وحكى ذلك عن شيخه
ابي المطرف وعن الشيوخ قال ابن سهل هو نص الكتب العراقية وكتاب محمد وبه
افتى الشيوخ عندنا هـ وفي شفاء الغليل في قول الشيخ خليل في الدماء
وقسم من جاز به ملك ما ماتحصل واما الحقوق المالية ففي ترجمة جامع الدعاوى

اعني
يجمع الدعاوى في يمين
واحدة ما عدا يمين
الرد فلا يجمع مع
غيرها

قف
تطوع العامل بضمان
القراض فيه خلاف بين
ابن زرب وغيره

من ابن سهل من قام له شاهد واحد بالاستحقاق فيه حلف مع شاهده ان حقه
حق وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من الوجوه فجعل عليه يمينين
قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وفي كتب رسم الرهون من كتاب الرهون مثله والذي
جرى به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب يقول فيمن وجبت
عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين فلا يحلف يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف
وغيره وخالفهم فيه ابن ابي القطان هـ وتحصل مما تقدم ان في المسألة ثلاثة
اقوال الجمع وعدمه ثالثها تجمع الدعاوي في اليمين المردودة فلا تجمع على انه يحتمل
ان يكون هذا الثالث تقييدا للقول بالجمع فلا يكون في المسألة الا القولان المستفادان
من تشبيه الناظم هذه المسألة بالتي قبلها كما تقدم تنبيه ما ذكر الناظم
هنا من الخلاف في جمع الدعاوي في يمين او لكل واحد يمين هو مفرع على القول
المدعا جمع الدعاوي وحصرها اما ان امتنع من ذلك واراد الاتيان في دعوى
بعد اخرى وطلب منه المدعا عليه جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها
او لا فيه خلاف يأتي ان شاء الله في قول الناظم في فصل مسائل الوكالة وهل
مدع يلجا لجمع حقوقه البيتين والله سبحانه اعلم واما المسألة الثانية
فقال الوانوغي في حاشيته على المدونة في شرح قولها في كتاب الطهارة فما انطاير
عليه من البول مثل رؤوس الابر قال لا احفظ هذا التخفيف عن مالك ولكن قال يغسل
قليل البول وكثيره ما نصه قلت للشيخ ذات مرة ارايت ان توجه لرجل
يمين على رجل فحلف له بالايمان اللازمة فهل يقال انه رخص فيها اليمين
بالله انه تقطع بها الحقوق فيعد كانه حلف بها فلا بد من الاتيان بها
مع دلك فقال لا بد من الاتيان بها العرف لها هنا قلت فما انظار المسألة
قلت وجوابه ولا ينبغي في هذه المسألة ان يقال ان طال الامر اكتفي بالايمان
اللازمة وان قرب فلصاحب الحق تحليفه كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل
خصمه يمين فاراد ان يحلفه له بالطلاق فحلف له به ثم رجع فقال لا اكتفي به
فقال ان قام بالقرب فله ذلك وان قام بعد طول فلا مقال له لانا نقول الفرق
بينهما واضح وذلك انه في مسألة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ

على

اعرم
وحيث لا يعلم ... يمين ... تغيير الله ... مثلها الايمان اللازمة

فقف على من
احلف صاحبه بالطلاق
وحلف له به ثم رجع
... ذلك

على خصمه يمين فبذله فطلبه في نطق الشرع فيحق له ذلك في حقه بالقرب
وبالطول تسقط مقالته لانه ان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق فهو راض
وان كان جاهلا لم يعذر في مسألتنا المتوجه عليه اليمين منع ذلك فلا يجري هذا
التفصيل فان قلت في مسألتنا مدلول عليها بما ينبني التضمن ولهذا
المبنى الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها قلت يلزم من اعتبار حظوظ
دلالة التضمن فيما به الحنث باعتبار فيما به البر وهو المعتبر في مسألتنا هـ وفيه صاحب
بهذا اللفظة اخر السفر الخامس والمعهود منه هو قوله كقول ابن سهل فيمن توجه
له الخ وانما نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد ولا يخفى حكم ما في اخر
وهو من وجبت عليه يمين فحلف بالايمان اللازمة هل تكفيه لاندراج اليمين بالله
تعالى في ذلك او لا بد من حلفه بالله وتعميم الناظم بلا من لم العلا يشمل الحلف بالطلاق
وهو الذي عند المؤلف والله اعلم كما تقدم عن ابن سهل ويشمل الحلف بالايمان اللازمة وتقدم
انها لا تجزئ عن اليمين بالله طال الامد او قرب فلا يشرح بهذا كلام الناظم واما المسألة
الثالثة فقد اشار صاحب المعيار اواخر السفر الثالث وذلك اوايل نوازل الرهون والصلح
والحوالة ما نصه سئل شيوخ قرطبة عن رجل رهن هنا فمات المرتهن ولم يوجد
ذلك الرهن فادعى الراهن استحلاف اخت الميت وقال انه صار عندها بعد موت
اخيها وقالت انها كانت في ولايته وقت الاستحلاف ان القاضي ثبت عنده رشدها
واخرجها من الولاية وقت الاستحلاف وشهد على الراهن انه كان يطالب به الميت
الى ان مات فاجابوا ان الذي نرى ان المولى عليها لا تحلف فيما ادعي عليه وهذه كانت
مولى عليها وقت وفاة اخيها ووقت دعوى ابن عياض الراهن انها قبضته فلا يمين
عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره قال ابن بسام ولا ادري ما لقائلين الدعوى بعد
خروجها من الولاية ولا سيما ان كانت وارثة هـ وكان ابن بسام مال الى وجوب اليمين
عليها اعتبارا بوقت الدعوى وهو الموافق لقول الناظم والذي يدعي على
رشيد بما قبل الرشد له حلفا او بوجوب اليمين ايضا افتى ابن الكرافي في امراة ادعا عليها
انها غابت على مال لي وجه الهالك وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجر
وحي لها ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا او طلب الان الورثة الانفصال

عرم
ادعا على رشيد مال
قبل البلوغ رشده
في حلفه قولان

في تركة الميت فاعترف بعد ادا ما عليها وقالت كلما حاز او بعته في زمن صحيح فلا يرجع منه بشيء، وافتى فيها اصحاب البرقية بانها تحلف على ما ذكرته وعلى ما ادعت هلاكه في زمن سيعها ان كانت من اهل اليتيم فان حلفت بريت والا توجهت عليها الحق نقله صاحب المعيار ايضا بعد كراستين من نوازل البيوعات وذلك اوايل السبع الخامس قوله بعد قبل هو بضم اللام مبني الفعل على الاطلاق اي بعد قبل الرشد بدليل قوله على نفي اليمين معمول اخلا وكانه ضمن معنى اخلا معنى الزم او نحوه ومفهوم قوله بعد قبل انه اذا ادعى عليه حال الولاية عليه قبل رشده فلا يمين عليه وهو كذلك على تفصيل في المسئلة بين ما يلي منه من ادعا عليه وما لا يلي فيه واما اليمين فلا تلزمه مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ في باب القضا ثم مدعا عليه ترجح قوله بمعهود او اصل ما نصه اعلم ان المدعى على المحجور على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يدعي عليه فيما لا يلزمه ولو قامت به بينة كالبيع والشرا والسلف والعارية فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه من ماله لو قامت به البينة ولا يلزمه بمجرد اقراره كالغصب والاستهلاك والاتلاف والاستحقاق بشيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي اثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا ولا انكارا القسم الثالث ما يلزم المحجور وانما الزم به كالطلاق والجراح التي توجب القصاص اذا كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلف الاقرار او الانكار وهذا القسم ماخوذ من كلام ابن فرحون في الفصل الثالث في تقسيم المدعا عليهم ومما ذكره في باب الحجر انه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك فتاملوه والله اعلم كلام الحطاب قال

ومن حلف من غير استحلاف خصمه وغير رضى لم يستفد شيئا الا
لمن يزعم الحلاف استحلاف خصمه على نفي استحلاف له فقد قبلا

معنى البيت الاول انما من توجهت عليه يمين فحلفها قبل ان يحلفه خصمه ولم يرض بذلك فان يمينه كالعدم وله ان يطلبها مستحقها قال في التبصرة وان حلف الخصم بدون حضور خصمه لم تجز اليمين وكذا ان بدر باليمين بحضور خصمه قبل ان يسئله ذلك فلما لم يرض لم تجزه انظر المنتقى للباجي

واحكام

واحكام ابن سهل وقاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان ادعى سبيل الى بينة ما نصه تنبيه قال المازري الاصل ان القاضي لا يستحلف المدعا عليه الا بالاذن من المدعي الا ان يكون من قرينة الحال ما يدل على الاذن فيه من القاضي في ذلك وفي التجريد عن الفضل ان رجلا ادعا على اخر ثلاثين دينارا فانكر المدعا عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم اذن لك في هذه اليمين ولا ارضى بها فلا بد من اعادتها فاجاب القاضي غلام ان يدفع للمطلوب من ماله ثلاثين دينارا الى الحلف بيمين ان يحلف اعادة يمين فقضي بها عليه هـ ونقله ابن عرفة بهذا اللفظ ومعنى البيت الثاني ان من وجهت له يمين واراد ان يحلف خصمه فادعى خصمه انه قد كان حلف له على هذه الدعوى فللمدعا عليه الذي زعم انه قد كان حلف له ان يحلف المدعي انه لم يحلف او لا ثم يحلف على ما ادعا عليه قال في التبصرة ومن وجبت له يمين على غيره فحلفه ولم يشهد على يمينه احدا ثم طولب باليمين ثانية وادعى المطلوب ان يكون احلف جاز للطالب ان يحلف انه ما احلفه فان احلف وجبت له اليمين عليه من المتيطية وفي التوضيح قال المازري وكذلك اختلفوا في المدعي اذا طلب يمين المدعا عليه فقال كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا ثانية وبهذا قضى الفقها في هذه المسئلة والفتيا عندنا ان يرد المدعي اليمين للمدعا عليه انه ما استحلفه قبل ذلك ويرد عليه اليمين انه قد احلفه على هذه الدعوى ثم يحلفا مرة اخرى هـ وقوله يحلف مرة اخرى هو راجع لما اذا احلف الطالب انه لم يحلف واما اذا رد اليمين على المدعا عليه يحلف انه احلفه قبل ذلك فلا يحلف مرة اخرى والله اعلم والذي يزعم الاحلاف هو المدعا عليه ان زعم المدعي كان احلفه قبل ذلك على هذه الدعوى

فصل

شهادة معروف لمعروف اجيزت على مثله والشيء معروف الاصل والاجل يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا وهذا معنى ما وجد على هذا البيت بخط الناسخ ونصه قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف بشهادة معروفا فقوله بشهادة معروف اي من اضافة المصدر

قف
زعم المدعى عليه انه كان حلف للمدعي في هذه الدعوى فيحلف

ما لا بد في الحكم من معرفتهم

الى ما عليه وهو اما مبتدا وجملة اقبل خبر او مفعول مقدم ولا فبلا وانما قلنا بجواز
الوجه الاول لان الجملة تسهيلا من نسخة الناظم بالى مع والنصب معا ومعنى كون ال
الشاهد معروفا عند القاضي حقيقة اسمه وعينه وعدالته لانه ينتفع
لعلمه في التعديل والتجريح فان جهله القاضي مجا. منازكة وفي مابعده صار معروفا
ومعنى قوله لمع وفا ان جرحت عن مثله انه يشترط ايضا ان يكون المشهود له وعليه
معروفين بعينهما واسمهما وهذا والله اعلم عند الاداء واما عند التحمل
فيكتفى بمعرفة الاسم والعين او بالتعريف بهما ويأتي لهذا مزيد بيان عند قوله ولا
يشمل الا شهادة بالحكم مستندا الى بيع عن سواه من الاعلا واما اشتراط كون الشي المشهود
به معروفا فظاهر ايضا لما تقدم في شروط الدعوى وان من جملتها ان تكون معلومة
والمشهود به هو الشي المدعا او غيره ولكن يلزم منه المدعى والله اعلم ومعنى قوله
قوله والا فلا ابد وان لم تكن الاربعة المذكورة معروفة او جهل واحد منها فلا تقبل الشها
دة قال كالجرح فيه وكثير في بعض عدول فاجتهد وتأمله التشبيه في الحكم المتقدم قريبا
وهو عدم قبول الشهادة وضمير فيه للشاهد اي فكما لا تقبل الشهادة اذا جهل امر
ذلك في البيت قبله فكذلك لا تقبل ايضا اذا علم القاضي جرح الشاهد ويعتمد عليه
على ذلك بل اذا حكم القاضي ثم ظهر فسق الشهود فان الحكم ينقض ويحتمل ان يكون مراد
الناظم كما لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان الجرح غير معروف اي مجملا غير مفسر ويؤيده
ان سياق الكلام في المعروف وغير المعروف والمشهور انه لا بد في الجرح من ذكر سببه كما بأنه
قال ابن الحاجب ولا يجب ذكر سبب التعديل بخلاف التجريح لان التعديل انما يكون بعد الصحبة
الطويلة واختبار الاحوال الكثيرة وذلك يطول وقد تقصر العبارة دونه فيسقط
لما فيه من المشقة ولان الجرح مختلف فيه كما اختلفوا في سبب الجرح ولان الجرح يكفي فيه الشاهد
الواحد ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها المطرف ان كان عالما بوجهه لم يجب ورابعها
لا يجب ان كان غير مبرز لم يجب ولا يخفى اذا كان الاولى في كلام ابن الحاجب ليجب ويقسم الى
واسم الثانية المجرح بفتحها وما على يجب في الموضعين يعود على ذكر سبب الجرح التوضيح
تصور الاقوال لا يخفى عليك والامر بانه لا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء في اسبابه
مع غموض بعضها وقد جرح اقوام من المحدثين ونسبوا الى اشياء منها
جراءة

فقف لا يقبل الجرح الا مفسرا

جراءة واستخفاف من جرحهم فذكر ما لا يجرح لان بعضهم قال رايته يبيع ولا يرجح
الميزان وقال بعضهم رايته يفتنا بالحضرة ولا يتبرى وقال بعضهم رايته يبول قائما فقيل
واي بأس قائما فقال يتطاير عليه بوله فقيل له هل رأيته على بعد ذلك فقال لا فهو غلطه
في التجريح لما لو شجا عن قوله سببه والتفت الشهادة الى حال المجرح فيعلم المراد فان كان غير
مبرز لم يجب على من جرح ذكر السبب وان كان مبرزا وجب ذكره ولا يمنع من هذا الاحتمال
ذكر الجرح بعد هذا في المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة فجملة الامر عالم لغفلة
جمعها مع نظائره والله اعلم وقوله وكثير في بعض عدول الخ بالجر عطف على المعوان اشهد
غير العدول ممكن من عدم ذلك واجتهد ايها القاضي فيما يحصل لك العلم بما شهدوا
به وتأمله لكم نفعه فيه واشار بذلك الى ما نقله صاحب المعيار اول نوازل الشهادات
في قرية لا عدول فيها عن ابن عبد الغفور قال حكى عن بعض شيوخنا القاضي ابن ... الثقات
ان اهل البادية اذا اشهدوا في حق ولم يكن فيهم عدل ان يستكثر واحدهم ويقضي بشهادتهم
قال وهذا لا استغناء ... اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل ويحكم
بحسب حفظ الحقوق وفي الدلائل والاضداد لابن ... ان العلماء كل موضع يتعذر فيه
حضور الشهود فيشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة
الداعية الى ذلك قال ومثله في منتخب الاحكام ... ان ابن ... الغالب عليه
جمهور اهل المذهب ان شهادة غير العدول لا تجوز ... وبالاول العمل ... قال
الناظم وكثير في بعض عدول وكلامه شامل ... موضع عدول كما تقدم ولما اذا كان فيه
عدول ولكن لم يتفق حضور عدول لتلك النازلة وانما حضرها عوام الناس فيستكثر منهم
ايضا وكان هذا الكلام اشارة من الناظم الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف وفي
الكلام عليها طول ليس هذا محله ومن اشبع الكلام فيها من المتأخرين الفقيه المحقق الدراكة
المتفنن الاديب الكاتب الاريب ابو عبد الله سيدي ابو سعيد العلمي رحمه الله
في تاليف له في ذلك في نحو ثلاثة كراريس اشتمل على فوائد ... وما للشيوخ المتأخرين
في ذلك مما لا يوجد في غيره من التاليف وقد رأيت ان اذكر منه لك ما تمس الحاجة اليه وان
كان فيه طول لغرابته في كتب الفقه واغتباط وجوده مجتمعا في محل واحد قال
رحمه الله اعلم ان ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول

فقف اذا اشهد غير العدول فليتحر القاضي ...

الكلام على شهادة اللفيف

وانما يعنون ما كان به على سبيل التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادات العرفية وفي
اطلاق الشهادة عليه مجاز وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول هي المقصودة في
الشيء الذي تنبني الاحكام عليها والمقصود في العدد الى التحمل اذا تعذر وجود العدول والفقه
وجود اللفيف على الوجه المذكور وتنبني الحكم عليه ثم توسع المتأخرون في الاكتفاء
بشهادة تارة على اصله وتارة فضعفوا فيه دونه حيث لا تتفق شهادة العدول وا
اللفيف على هذا الوجه للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق
وحدث بسبب ذلك انواع من الشهادات لم تتناوله النصوص ولا تجري له نقل عن الخصو
ص ولعل في ذلك من كون شهادة اللفيف على وجهين تقتضي ان يكون الكلام
فيه على قسمين اولهما فيما جرى في كلام المتقدمين وثانيهما فيما جرى به عمل
المتأخرين فاما القسم الاول فقد جرى في كلام المتقدمين باعتبار كثرة العدد اذا لم تكن
عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن يونس عن
ابن عبد الحكم انه قال في الذي يرى رؤية الهلال ما يستفيض حتى لا يحتاج فيه الى
الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة فيها الرجال والنساء والعبيد
ممن لا يمكن تواطؤهم على الباطل فعلى الناس الصوم بذلك من باب استفاضة
الاخبار لا من باب الشهادة والاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد وان
كانت الاصطلاحات مختلفة وفي المدونة قال مالك واما الذين من السبي واهل البيت
او القرية اليسيرة يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل
شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين واما ان تحمل
اهل مصر او عدد كثير فاسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون
في الاصل قال ابن يونس اختلفوا في العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن عدالة فقال
ابن القاسم في العتبية العشرون اذا شهدوا اتوارثون بهم وقال سحنون لا يتوا
رثون بهم وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها وجميع هذا الباب في عقده
على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة وقد سئل القاضي ابو
الفضل عياض رحمه الله شيخنا القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله عن
شهادة الاثني عشر في اللفيف فاجاب بانه ما لم يبلغ الشهود حد التواتر

الذي

الكلام على التواتر

الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها والذين لا تتوفر فيهم جرحة ولا عدالة
لا تجوز شهادتهم في موضع من المواضع ولا ادري من اجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في
المذهب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر وسئل ابن
ابي زيد عمن يشهد لهم رجال عدة الا انهم غير عدول فاجاب بان شهادة غير العدول
كلا شهادة ولما تبين ان مدار الباب على التواتر تعين الكلام عليه فالتواتر هو
اخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس واحترز بالجمع من جهة الكثرة
واختلف هل له حد من جهة العدد كما يأتي ولا بد من كونه خبرا عن محسوس والا لم يفد العلم
وقد يستند الى قرائن تحفه فيفيد ... وفيه ما قال ابن رشد التواتر
يفيد العلم وغلبة الظن فيهما كل يفيد غلبة الظن عند التعديل والتبرية ... الصحيح بين ترجيح
قوة واختلف هل يشترط فيه عدد مخصوص ولا يكفي اقل منه او لا يشترط وانما يعتبر حصول
العلم باي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في اقله على اقوال فقيل اثنا عشر
وقيل عشرون وقيل غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد
فمهما وجد اثنا عشر مثلا وجد العلم ولكن يقولون هو شرط لحصول العلم فقد يحصل
وقد لا يحصل لاختلاف الاحوال كما يأتي ويقولون ان اقل من هذا العدد كاحد عشر
مثلا لا يحصل ولا يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه
عند الاصوليين قال ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد يحصل
العلم بخبر العدد الكثير كما في العسر والالف وقد تتوقف افادة العلم على امر لازمة لذلك
فصل تشهد بالعدد الفاسق لا بد من القرائن مع الخبر فانا نقطع ... وزان
المخبر بان ابن السامع انهم متعلمون فيما اخبروا به لا يحصل له العلم واذا علم انهم
من اهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل العلم بانهم
كذلك بل بالعدم يحصل له العلم باخبار الكثير منهم ولهذا يقبل بعض فيه عشرة
او اقل ولا يقبل بعض الا فيه خمسون او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في
لفيف عدده احد وثلاثون بانه لا بد من عدلين لانه لا يحصل العلم للقاضي وافتى
القاضي ابو عبد الله بن الحاج قاضي حضرة فاس في لفيف بلغ خمسين
ولم يقبله القاضي انه لا يحكم به ولا يعمل في هذا الا من كان بفضله ومدارس

ذلك وابتلي به من القضاة وقد يقع في العدد الكثير تواطؤ وتسامح ولاسيما ان كان من قبيلة
واحدة واجمعهم امر واحد فيه داعية لذلك فيقع الخلل في شهادتهم لذلك وقد
يعتمد بعضهم على اخبار بعض والتواتر الذي يفيد العلم انما هو باخبار كل واحد منهم على
علم بنفسه لا مستند الغير قال الشيخ سيدي ابو العباس بن هلال والجواب السؤال عن
مستند علمهم في ذلك فان ذكروا وجها تحصل به شهادتهم والا فيعذر اليهم وكذا قال ابن
رشد والمتيطي وغيرهما ان الشاهد العدل المبرز والمتوسط اذا كان غير عالم بما تحصل به
الشهادة فانه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به اذا ارتيب في ذلك فاذا كان هذا في شهادة العدل
ولو مبرزا اذا كان غير عالم بما تحصل به الشهادة فشهادة غير العدول اولى به فيستبرئ حال
الاستفسار هل هناك تسامح وتواطؤ او غير ذلك لا يبعد ان تصدق المستفسر ولكن
لا تزال عليه القرائن من حال شهاداته ولو خفيت على الناس تعلم قال الشيخ ابو
القاسم السيوري في لفيف ابطال حضر كلا منهم حضر فيه من اهل العلم والعدل وغيرهم وانهم
وجدوا انفسهم ساكنة لصدقهم ولست اعني بسكنتها انهم ما يلون عن الحق لو انهم
قالوا الحق بل يريد ان الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كانهم يرون ذلك
ويشهدون به حتى يحصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم هذا الذي قد يكون عليه
الناس وتعقبه الشيخ ابن عرفة انه مرتبا حكم العلم بقاله قال الشيخ ابو القاسم البرزلي وقف
هذه المسئلة وهي اذا بلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي فاختلف شيخنا انه من باب
حكم الحاكم بعلمه وكنت بان ما اذا شاركه ما عنى في العلم فليس مما انفرد بعلمه فيشهد هذه
الشهادة والشهود هنا تقوم مقام شاهدين مع علم القاضي ولا اعذار في ذلك بقي له من
نحل الشهادة في حجة القاضي او بعده للمجاوزة فيها والسلامة من التهمة ثم طرد في قبولهم
كما ان وجه التهمة مانع منه وللخصم ابطاله فان قدح عند القاضي في حصول
العلم اعتبر والا فلا قلت فيشترط في ذلك اما احاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح والاسقاط
فان عدم عدد التهم مدخول عليه وانما هو كالخبر المتواتر من الشعراء فلو عمهم امر
يوجب القدح في خبر مجموعهم لكان معتبرا على ما تقدم فرع عشرة رجال من
عوام الناس او خمسة عشر شهدوا عند غير الاموال والحدود فقال العدول
نحن عندنا في قول هؤلاء تحمل الشهادة فيشهد بها العدول هل للحاكم ان
يقبل

يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر او غاب والعوام والعدول والمشهود عليه
حاضرون بالبلد فقال الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ عبد الحميد الصائغ
ان يعتمد على ذلك ويحكم به ونحى نحوه ابو الحسن اللخمي وخالفهم في ذلك الامام ابو
عبد الله المازري واما القسم الثاني من اللفيف وهو الذي جرى في عمل المتاخرين
فانه احط رتبة من الذي قبله لانهم لا يراعون فيه حصول العلم وقد جرى العمل
به فيما ادركناه قبل الالف ولا ادري متى حدث قبل ذلك وقد سئل الشيخ
ابو الحسن الصغير عن رسم شهد فيه احد وثلاثون رجلا هل يكتفى بهم في العدد
او لابد من عدلين فقال لابد من عدلين وينتهي حال القاضي الذي ادوا عنده الى العلم
القطعي كالتواتر وقال ابو جعفر رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان
سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن اذ ذاك عنده الا القسم الاول ولعل هذه الكلية
نشات بعد ذلك في شهادة العدول والرجوع الى اللفيف التواتري لم لا ينضبط استيفاء
شروطه وحصول العلم منه لاختلاف القرائن والاحوال كما تقدم والناس حاجتهم ورباة
الى الشهادة والاضطرار كثير حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل انما تحصل منها
للعلماء غلبة الظن او مطلق الظن وقد جرى تحاكم الى ذلك يوما عند شيخنا قاضي الجماعة
بفاس ابي الحسن علي بن عمران في مجلسه الفقهي وكان ممن حضره اعيان الطلبة كالعلامة
الحاج المفتي ابي العباس احمد بن محمد المغربي والفقيه ابي عبد الله محمد بن محمد
ابن عبد الحليم والفقيه الحاج القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الله احمد الجلالي والفقيه
الاستاذ المحقق ابي محمد عبد الواحد بن عاشر وغيرهم رحمة الله ورضوانه
عليهم فجرى هذا القسم الثاني من شهادة اللفيف فقال لا مستند له وانما
هو شيء اصطلح المتاخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل موضع
وكل نازلة واقتصارهم على اثني عشر لا اصل له فلم يكن من الحاضرين من رد عليه
ذلك وقوله لا مستند له اي لا نص فيه وانما عمل الناس به استحسانا
وقياسا على غيره مما اجيز للضرورة وصورة العمل الجاري فيه ان
المشهود له يأتي باثني عشر رجلا كيف اتفق من اجتمع او افترق
الى عدول منتصب للشهادة فيؤدون شهادتهم عندهما فيكتب

رسم الاسترعاء على حسب شهاداتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يشهد
البر ذلك اول الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وهو الشهادة
بثبوت الرسم اعلاه وعقد عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك
فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدي من قدم لذلك لموجبه فثبت
ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتهما في اسفل
هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما يخط القاضي تحت العلامة
والاعلام بالاستقلال اذا احتيج الى ذلك وانما يفعل القاضي ذلك في رسم اللفيف
والتسجيل اذا طولع به في داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما ان تأخر عن ستة اشهر
فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به فان اكتفى عليه كما ذكر فانه يحكم ولا يمكن من ينتفع الحكم للاعذار
فيه واذا طلب ساعة الاستفسار مكنت منها ولا يكون الاستفسار الا اذا طلبه الخصم
وانما يلغيه الاستفسار اذا كان في داخل ستة اشهر فقط واما بعدها فيلزم اعادتها هذه
طريقة فاس وانظارها وربما يقع فيه اختلاف يسير بحسب الزمان والمكان وقد
حدثني في هذه الايام بعض اعيان من فقهاء فاس انهم في هذا الزمان لا يلغون بعد ستة
اشهر وسمعت ان عمل من ادركنا ان اللفيف يسمع منهم عدلان وانه لا بد من كتبه وجلبه
من اللفيف وقد رأيت ذلك في عمل بعض من والي خطة من ادركنا وبه جرى العمل الان والنقل
عن اللفيف ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله **فصل** واما عمد بهذا اللفيف واقتصارهم
على اثني عشر فمنتزع من التواتر كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد
الله بن علي المغراوي الفركمي المعروف بالعبدلاني رحمه الله مستنده ما ذكر العلماء
من التواتر والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من الفضلاء ه وقد تقدم عن
شيخنا قاضي الجماعة ابي الحسن علي بن عم ان انه لا مستند له وكلاهما صحيح فان كون
مستنده التواتر اعتبار بما انسلخ منه وللتشبه الصوري وكونه لا مستند له اعتبار
بحقيقته في نفسه فانه ليس في اصل المذهب اعمال شهادة الكافة دون ان يفيد
العلم كما تقدم لابن رشد وقد تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللفيف على
هذا الوجه انما اعملت للضرورة وقد اخبرنا صاحبنا الفقيه العلامة فيما كتبه بخطه
قد ادركنا الاشياخ الكبار ممن تقدم من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف

مطلقا

التي

مطلقا في كل المعاملات فقضاة الانكحة لا يقولون باعمالها الا في خلع من المخبر ومنعوا
الحكم بذلك زمانا حتى اشتكى الناس بضياع الاموال والحقوق وحينئذ تنزلوا عن
تلك الدرجة بعض درجة المنع واسالوا درجة اخرى وهي ان من هو واسع ذلك
على من هو مبرز في العدالة مقبول الشهادة ه ولا شك ان شهادة اللفيف كثيرا ما
يحتاج اليها فيما يتعين حضوره حيث لا يحضر العدول ولا قصد احضارهم ثم تدعو الضرورة
الى الشهادة من حضره من غيرهم او في امور لا يقصد الناس عادة في تحصيلها الشهادة
عليها ثم يحتاج ما يحتاج الى الشهادة فلا توجد الا غير العدول ومن اتفق مباشرته
لاسبابها ونحو ذلك مما تدعو الضرورة اليه بسبب ان هذه الشهادة والضرورة
الى الشهادة بغير العدول قد تكون بحسب الاشهاد والتحمل في بلاد لا عدول فيه
وقد تكون بحسب الاداء فقط لما اتفق علمهم به وحضورهم اياه وهذا الثاني هو
المقصود هنا فانه الجاري في الحواضر على تطبيق الاستفسار على امثال الشهود ما في علمهم
وقد اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه الاول والثاني
في ابواب كثيرة وان تباينت احكامها وشروطها كما ينبغي ذلك في محله مما لا يذهب
اليه المنتقد من استحسانها وما الحقه به المتأخر من قياسها والوجوه التي رخص
فيها الضرورة في اجازة شهادة غير العدول ومما يهم ان يكون اصلا لشهادة اللفيف
وذلك كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة النساء في
المآتم والاعراس على اختلاف وكذا جملة الخدام والعبيد والمسخوط اذا لم يوجد
غيرهم على خلاف في ذلك وكالحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب ومعلوم ... ف
وتسميتها وكشهادة السماع من اللفيف وان كانوا غير عدول في النسب ... ونحو
ونص ابن ابي زيد في النوادر على انه اذا لم يوجد الا غير العدول اقيم اصلحهم واقلهم
فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة من غيرهم لئلا تضيع المصالح
قال القرافي وما اظن احدا يخالفه في هذا لان التكليف مشروط بالامكان ه
وهذا كله لئلا تهدر الاعمال وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود وفي ... ابن عات حكى بعض
بعض الشيوخ المتأخرين من الثقات ان اهل البادية اذا شهدوا بحق للمرأة
او لغيرها ولم يكن فيهم عدل انه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم وقال

ف
ع كلام ابن ابي زيد في النوادر على شهادة غير العدول

ف
على ما في كلام ابن عات

فاحب الاستغناء اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل فالامثل ويستكثر
بحسب خطر الحقوق فهذه شهادة انما اجيزت للضرورة فاما حيث لا عدول كما في بعض
القرى ونحوها فيقبل غيرهم ويقصد الشهادة وتحمله ويسمع اداؤه و ينحى به الاصلح
بالامثل واما حيث يوجد العدول ولكنه لا يتفق حضورهم كالحواضر فما بين ذلك ولا عدول حاضر
فانها على قول بقبولها تقبل على سبيل الاداء كما في شهادة البدوي فيما كان تحمله
اياه اتفاقا لا مقصودا فان قصد اليه وحاد عن الحضري تهمة وريبة وعلى هذا يجري ما هو
اللفيف في الحاضرة وغيرها مما يوجد فيه العدول بنية ظاهرة وتقدم عن المتيطي ان
شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الضرورة ويشترط في الجماعة
ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او في كونهم اكثر من بعضهم ولا اقل من كونه غير ظاهر
الجرحة وان يكونوا كثيرا ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق وجرى العمل بالاكتفاء
باثني عشر وتقدم الخلاف في القسم الاول هل يعتبر فيه عدد او لا وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري
فقيل له اظهر زماننا [illegible] الانتصاف تعالى من الصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات فيكون
في الحق منهم عدد كثير وهم غيرهم وقد يقع منهم من لا يشهد بالزور وان كان على الحالة المذكورة
فاجاب شهادة غير العدول فيها خلاف فبعض الشيوخ قبل شهادتهم
وقال يستكثر منهم وينظر الاصلح فالاصلح والامثل فالامثل والاشبه فالاشبه وقال لكل قوم عدول ولكل
زمان عدول وبعضهم اتبع الاصل وقال لا يقبل الا العدول ولا عمل على شهادة غيرهم
فصل في اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به ولا يعرفون الشهادة بخطوطهم لقصورهم
عنه فاحتيج الى كاتب يكتب ذلك غير القاضي فانه ليس من وظيفته وهذا الكاتب اما
ان يلفظ وامل ان يقيده فاما على الالفاظ يكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي فيو
دون عنده ما فيه عند في الرسم ويضع على كل واحد تنبيلا الا انه لا ينفعهم
علامة على انه شهد كما ذكر له في رسم الاسترعاء وفيه تنبيه القاضي الاداء بنفسه
على الاملاء الاداء وقد رأينا بعض قضاة فاس يفعل ذلك ولم يبح للكاتب الا
التقييد فقط ومع هذا فلا بد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق
واما على الاعتماد وهو الجاري كثيرا كما تقدم في الحكاية ويختلف العمل
في ذلك فتارة يقصر ذلك على عدل واحد يعينه القاضي لذلك وتارة يباح
ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة وكان التقديم للشهادة متضمنا للتقديم

للسماع

لسماع البينات وفيه تساهل وعلى كل من الوجهين فالسامع من اللفيف مع التمييز
او عدمه مقدم من القاضي لذلك ولهذا اكتفى القاضي بشهادة شهيد والمهلي من فرع
لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقدم بدلا من القاضي كالمتوجه للتحليف
او الحيازة واذا كان مثلهما شمله حكمهما من عدم الاعذار فيه وان كان هذا المتوجه عنه
مستخلفا من القاضي على ذلك فقال المتيطي ينبغي لمن استخلفه الحاكم على شيء
عنده ان يجيز [illegible] بشهادة شاهدين يشهدان بذلك عنده ولم يجر في هذا الباب عمل فيما
علمت وتقدم انه جرى العمل في بعض البلاد ان اللفيف يسمع منهم اثنان وهذا
لا يخفى ما فيه فانه من باب النقل وكثيرا ما يقع التصحيح به وشرطه غير حاصل ولا يحصل
المنتقل وهو [illegible] شرطه وبيانه ان شاء الله في الكلام على الاسترعاء وما يزيد ذلك بيانا ان
شاء الله تنبيه تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة وانما لا بد فيه من
توسم السلامة من جرحة الكذب والا فيعتبر اتفاقا مما يمنع الركون الى شهادته قال
ابن عرفة الواجب قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا فلا تقبل
اتفاقا وسئل شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز القيلالي رحمه الله عن
اللفيف على ما جرى العمل فيه باعطاء نسخة الاعذار فقال لا يعذر فيه بما يعذر في
العدل على الاطلاق وانما يعذر فيه بالقوادح كان يقع منهم بالجنون والاوصاف
الرذيلة كالقمارة والزمالة او بالعداوة مع المشهود عليه او القرابة الخاصة او
القرابة مع المشهود له او بالكذب والذي جرى به العمل بفاس على عهد من ادركنا من
المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه ولو كان الشان عندهم ان السماع
من اللفيف موكول الى اهل التمييز والعدالة العارفين بما تصلح به شهادة اللفيف
مع التوسم والخبرة فاذا ادعى الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه فيدرك
حال ذلك بادنى نظر فيعمل القاضي على ما يؤدي به اليه نظره وان طلب الخصم الاستفسار
مكن منه وهو كما سبق اكثر من احوال الشهادة والشهود فاغنى ذلك عن اعطاء نسخة
الاعذار بما تقدم واما الاعذار على الاطلاق فليس اللفيف محلا له لانه مدخول فيه
على عدم العدالة ثم الاعذار بما ذكر اهل الاحوال ان تنبت ذلك في الجماعة كلها او في
بعضها فيقال هو مختل فيها ان كانت الجماعة كلها من الديانة او ان مالة او [illegible]

بجيء مجيئهم لم تقبل وكذلك ان كانت ملفقة من شاهدين او اكثر حتى لو كانت كلها منها
لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة يقف على تلك الحالة فانه يلغى فان بقي من العدد
ما يكفي والا طلب غيره وتقدم [illegible] وفيه ان العدد موكول الى اجتهاد القاضي
ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها فصل
واما الاستفسار فيقال فيه الاستفصال باللام وفائدته استفهام الشهود عما
شهدوا به وله اسباب منها اختبار المكتوب في الاستظهار وعليه ان يقرا الشاهد كتب
ما يشهد به الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واطال الكلام فيه
ومنها ان قد يكون في المكتوب من الشاهد اجمال فيبينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل
العقباني ومنها تقريره على الاداء فيصح عن لبس القاضي من عهدة ما اداه
بالذي اخاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا فقد يكون عند صاحب النازلة
من خواص ما تفتقر اليه الشهادة فيجب ان يسال الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي
فيستدرك في التقرير ما لا يقابله الاستاذ اخيرا ان كان على سبيل الزيادة في
الشهادة او النقص منها ان ادى عند القاضي فيقبل الا من العدل ولا يقبل من
المتوسط فضلا عن الضعيف فان زاد او نقص بطلت الشهادة في الاولى والثانية
وان كان على سبيل الاستكشاف عن الشهادة وتحملها والكشف عن الامور الخاصة
بالنازلة ولم يبق فيه القاضي فاذا انكشف ذلك للقاضي عن ما ينبني عليه من رد او قبول فقد
تقدم عن ابن رشد والمتيطي ان غير العالم بما تصح به الشهادة يسال عن كيفية علمه
بما شهد به وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل
العقباني فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند
الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد في اعادة الاداء فيصح عن لبس وقول
الشيخ ابي الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه في الغالب الا المضارة
له ولا سيما ان كان المشهود عليه من اهل الاستطالة او من اهل الدعارة او ممن لا يختشى
من قول السفهاء فانه لا محالة يوذي الشاهد فكيف يصلح ان يسوغ حضوره مع
مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ويكفي في التخلص من هذا عدم حضور
الخصم فان حضوره ليس بلازم والثاني مقتضى ما جرى به العمل بفاس مما ادركناه

في الفصل

هل الاستفسار حق للقاضي او للخصم

على

على عهد المشايخ من ان الخصم لا يمكن من نسخته او استفسار الا اذا طلبه و
وكذلك ذكر الشيخ ابو العباس الونشريسي ان القضاة اليوم يمضون الا
استفسار للمشهود عليه ولذلك لا يوجبونه [illegible] الا عند طلب المشهود
عليه لذلك اهـ والثاني هو مقتضى التعليل بكتابة غير الشاهد فانه لازم لكتابة
غير الشاهد وهي لا تختص بالضعيف فيكون الاستفسار لازما للضعيف قال الشيخ
القاضي ابو محمد عبد الحق بن [illegible] الاستفسار لا بد منه ولو لم يطلبه الخصم
لان ذلك من حق القاضي لان كل من يشهد شهادة ولا يعرف كتبها او انما كتبها غير
فلا بد للقاضي من استفساره اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول
كلها او بعضها اهـ وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي يجب على القاضي ان لا يقطع
حتى يستفسر عند الاداء في كل ما فيه احتمال او احتمل تجوزه عدلين وفي جواب
لابي الحسن الصغير لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي به
في تلقيها من ثقات الطلبة بان يقول له اهل تحفظ شهادتك فيقول الشاهد نعم
لكن من لم يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته بل وبعض من يعرف فيمكن ان يكون
العاقد مطلعا على ما يخالف علم الشاهد او تزيد عليه او تنقص منه او يوثق في رسم فيه غير
القضية المعلومة فيبادر في وضع شهادته فيه اذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته
كالمتعلم وان كتبه العدل الناقد فقد يطرا عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه
استيفاء الفهم منه بسبب يوجبها اهـ وفي تحفة الشيخ ابي الحسن علي الزقاق رحمه
الله ان العمل بفاس جار بالاستفسار لما ينشأ من قبح حال الوثيقة وظاهره انه لازم ولا
يتوقف على طلب الخصم ولعل العمل الذي ادركناه حدث بعد ذلك وقال
الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله من خطه نقلت جرى عمل القضاة
بالمغرب الاوسط والاقصى منذ ما ينيف سنين بالاستفسار شهود الاسترعاء عند
المبرزين من شهادتهم بعد ادائها عند القاضي وقبوله اياهم ثم وهو
شاهد للعدو والضعيف وقال قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله
المكناسي رحمه الله الاولى باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بحضرة
عدلين يسمعان منهم كان المشهود عليه حين الاداء حاضرا او غائبا وهو
المعمول عنده بالاستفصال وقد احدث العمل به القاضي المكناسي المتوفى

[illegible]

على وفاة المكناسي

في عشرة الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل وقد حكى الشيخ ابو
الحسن الصغير الاستفسار دون القاضي فقال واما الاستفهام لشهود الرسم عند
القبض فلا يجوز للقاضي اذ فيه التهمة ليس الاستفهام عند القبض هو الاعذار المعتبر
بل الاعذار المعتبر انما يكون عند القاضي وانما هو نقل شهادة وتقدم نحو ما جرى به العمل
من الاستفسار لا يكون الا قبل مضي نحو ستة اشهر وحكى ابو الفقيه ابي عبد الرحمن محمد
التالي ان الاعذار في هذا الوقت منفعة في هذا الرسم غير استفسار شهود الرسم مكن من ذلك وان
لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يمكن من ذلك لان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم
الاداء لا تعطى منه النسخة ويحكم به بعد ذلك من غير استفسار لشهوده وبهذا جرى العمل
من قضاة فاس ولم يذكر عندهم غير هذا وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وثمانماية
وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذه التواريخ وقبلها
بزمان باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته
معتللا بان هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر من
اداء [illegible] فانه لا يقبل والحق خلاف هذا كله ويحظى في النفس اعتبار ستة اشهر مظنة
النسيان في حال التحمل والتقييد والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم

فصل تقدم ان العمل جرى في بعض البلاد بتزكية وحلف من اللفيف وان البرزلي قال
وقع الخلاف في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار وحكى
[illegible] وان هذا اخرج من باب شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي الاصل وحينئذ
فالزائد على المزكين من اللفيف لغو لان [illegible] اللفيف هو [illegible] العلم [illegible]
كلام البرزلي بحيث لم يحصل العلم كان لغوا وقد آل [illegible] الى التزكية وطلب الشهادة على
وجهها وقد تقدم لابن رشد شهادة غير العدول [illegible] الشهادة وكان جمع اللفيف
حينئذ انما هو ليتيسر التخصيص والنظر فيمن يزكى منه [illegible] ووجد فيه من يزكي الغير الرابع
وان لم يوجد الغير الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفي بتزكية واحد اذ لم يكن تزكية الجم الكثير
فيه يحكم فيه بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اهل هذا العمل [illegible] عندهم شهادة
اللفيف مقطوعة بها كثيرا لا يعمل بها وظني ان هذا امر [illegible] وانما المكتفى
التزكية تعين العمل بها لان شهادة العدول هي الاصل فلا يعدل عنها

فصل شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين وحكى شيخ
صاحبنا

ف: اذا جاوز الرسم ستة اشهر

ف: ما جرى به العمل من تزكية وحلف من اللفيف

البرزلي

الحكم

صاحبنا القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله انه وقع اليمين مع اللفيف
وانه امر [illegible] عليه وفي اليمين هنا نظر فان نظائر هذا الباب احتيج للضرورة
كما تقدم لم تذكر فيها واما شهادة السماع الفاشي فانها وان احتيج
للضرورة ايضا فاليمين فيها على القول به لاحتمال كون السماع من شاهد واحد فلا بد فيه
من اليمين بناء على ان المسموع منه لا بد ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهذا لا يجري
في شهادة اللفيف لانهم لا يستندون لسماع من عدل ولا غيره بل يستندون لادراك
حواسهم

فصل اذا تعارض لفيفان من هذا القسم نظر بينهما بما هو معروف
في تعارض البينتين ويقع توسم العدالة وقرائن الاحوال مقام زيادة العدالة والنظر في ذلك
للقاضي واذا تعارض لفيف وبينة العدول فبينة العدول ارجح لا محالة وهذا اللفيف
من هذا القسم واما القسم الاول فقد تقدم انه لا يقبل التعارض ومذهب ابن القاسم
الغاء [illegible] اللخمي [illegible] بالكثير ولو كثير واحتج بقع العلم بصدقهم فتقبل شهادتهم لان
شهادة الكثير انما تفيد غلبة الظن قاله ابن عرفة ونحوه في التوضيح [illegible] كلام [illegible]
العاصمي المذكور مقتصرا على ما تقدم عن [illegible] ورده اليه فلذلك وقع اختصار التاليف
المذكور في ثلاث اوراق من ثلاث كراريس التي هي جملته قال الناظم رحمه الله

شهادة اعتاق ورشد وضده • وجرح وتعديل وتوليج استجلا
واثبات ملك او اخ [illegible] وراثة • بقسم الا من ذوي العلم ما قبلا

تعرض في البيت لتعداد بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا مفسرة مبينة و
تقبل مجملة الا من اهل العلم ومثله [illegible] قال في التبصرة عن وثائق [illegible]
لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد او تسفيه او ملك او عيب او تجريح او تعديل او توليج او
[illegible] وثائق [illegible] الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل شهادته منه الا مفسرة
وكذلك في الكثير لاختلاف الناس في الالفاظ التي لا يكتفى بها وكلام [illegible] ظاهر
الذي عقد الناظم في [illegible] كما نبه عليه [illegible] نسخته الا ان الناظم ذكر العتق
والنسب [illegible] التبصرة بدله [illegible] المعجمة والباء [illegible]
احدهما بالاخر [illegible] وكلاهما مما لا تقبل فيه الشهادة مجملة واسقط من كلام
[illegible] كما اسقط مسائل اخر من هذه النظائر وذلك كالعم [illegible]
والزنى واللواط والولاء والغصب والشتم والتحقيق والغبن كما تقدم والعدم والعدالة

ف: اذا تعارض لفيفان

ف: المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا مفسرة [illegible]

في النكاح والنسب والاسلام والغصب وفساد البيع وشهادة السماع وكل بيع العشي والحلف من ولد يصح موت ابيه بابيه ولنتمم الكلام على ما في بيت الناظم منها اما العتق فقال في التبصرة عن ابن عات ولو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة في ذلك الا على البت قاله ابن عتاب وانظر لو شهد انه انتسب في خدمة الاحرار وكم بيشهدوا انها حرة ففي الاول من احكام ابن سهل انه نزل في بعض الشيوخ فيها اختلاف فقال ابن عتاب الشهادة بذلك عاملة والحرية مرضية وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان قال والا مر يقتضي في نصره الاحرار كما قالوا هنا والاجمال في المسائل هو كون الشهادة على العلم دون البت وكونها بانها نشأت في تصرف الاحرار ولم يقولوا انها حرة وهذا انسب النظاير والله اعلم فاذا شهد على سيد عبد انه قال له انت حر فلا تقبل الشهادة في بيته يعني في هذا الفقه الا من اهل العلم الذي من الجائز ان يكون قال ذلك في مقام مدح او ذم لا عتيا منه عليه او لدفع ظلم اهل الحرو نحوه فلا يكون جائزا لذلك واما الرشد ففي التبصرة في نظائر الاحكام لابن حبيب سمعت اصبغ يقول لا ارى ان يخرج المولى عليه من ولاية ولا يجوز للبكر ثم في بيع مالها وان عنست الا بشهادة على الرشد في جميع امورها حسن ويكون ذلك في شهادة تهيا باشياء غالبة فيان يركز ذلك فلا ارى ان تدفع اليها اموالها بشهادة انها في تحسيم ابن مزين قال عيسى في قول مالك لمعرفة الجوار في ملكها حتى تدخل بيتها او يعرف الرشد من حالها وهو ان يشهد العدول من اهل الاختبار انها حسنة الفعل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها واما الشفعة التي عنى عنه الناظم بفقه الى سعد فقال الشيخ المجور في شرح المنهج عن ابن رشد يستحسن الشهود من ابناء عمر والشفعة اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البلد والغفلة فلا يقبلوا الا ذلك في احكام ابن حبيب واما التعديل فقال في التبصرة لقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط احدها ان يكون شاهد التعديل والثاني في المعرفة الباطنة للتعديل والثالث ان يذكر الوصف المطلوب في التعديل واما شاهد التعديل فالمبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يجعل عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الابله والجاهل بوجوه المعدلة وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلا ببحة الاسلام واما المعرفة الباطنة للتعديل بان يختبر احواله ويطول معه الصحبة ايامه ولا يدفع منه ذلك بالسبب لانه يحتاج

الى

الى معرفة ظاهره وباطنه وذلك لا يدرك الا مع الخلطة ولذلك ان من شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب وفيه صعوبة بل حتى ان يعلم الغالب من باطنه ويحلم لذلك الحكم عليه واما القطع على ذلك في الغيب الخ ثم قال في الوصف الكلي في التعديل والتعديل الثابت عند مالك واصحابه وهو الذي جرى به العمل فيقول هو عدل رضى قال مالك ليس له ان يقول لا اعلم الا خيرا ولو قال نعم العبد او قال هو ممن تجب ان تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان تعديلا اذا كان العدل من اهل العلم وان كان من غير اهل العلم لم ينفعه تعديله واما الترجيح وكذلك ايضا لا يقبل مجملا الا من العالم بما يجرح به ومن نفع الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هذين البيتين كالجرح فيه ما فيه كفاية وابحث ان شئت واما التوليج فهو مرفوع بالتسجيل لانه اذا كان البايع يريد اخراج ملكه في ملك المشتري بصورة البيع وانما يكون بيعا حقيقيا وصورة ذلك ان يريد الانسان ان يملك دارا او حايطا لولده او زوجته مثلا بهبة ويخشى عليه الخروج منه ليقضي الحوز او بعد الوهيد لربه فيمنعه منها لكونه على وارثا او غير ذلك مما يعرض له فيعقد معه صورة البيع بالاشهاد به وقبض الثمن ويكتب ذلك ليكون عدة للمشتري لمن عسى ان يتنازعه فيه فلا تقبل الشهادة بكونه توليجا الا مفسرة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم ففي وثايق ابن سلمون سئل مالك عن الشهود يشهد انه ابتع منزلا هذا من امرأته او ابنه او ابنته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة للوارث وكذلك ان ثبت انه كان توليجا فيبطل باتفاق وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود تو سلفا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا فلنا بالذكر المشتري بعد البيع فان ارسل الشهود الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين فعل ذلك اختلاف في الشهادة او لا والذي عليه الاكثر ان الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة هنا تامة لان الشهادة العدل تحمل من ذلك ما تحمل ما لا تبين فيه كذبه هي والشاهد لمستفتها وقوله فان ارسل الشاهد الشهادة الخ واما اثبات الملك والمراد به الاستحقاق فاذا شهد الشهود بالملك

٥٩

ف
ابن القاسم في الشهود على الاستحقاق هل يقولون لا نعلمه باع ولا وهب

ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فقد اختلف هل تصح شهادتهم ام لا في كتاب العارية
من المدونة فإن لم يشهد وانهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضي
له به ما مضى شهادتهم وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة
تمضي ان لم يوجد سبيل الى سؤالهم وإما ان حضروا فيسألوا فإن ابوا ان يقولوا لا نعلمه
باع ولا وهب فشهادتهم باطلة ومثله لابن زمنين واما اثبات الاخ في عدد الورثة
فلا تقبل فيه الشهادة مجملة ايضا لان الاخ يكون عاصبا وهو الشقيق او للاب
فيرث المال ان انفرد او ما بقي بعد ذوي السهام فإن لم يبق شيء فلا شيء له ويكون ذا فرض
وهو الذي للام ان لم يكن من يحجبه من عمود النسب فإذا اطلق الشاهد شهادته
وقال توفي فلان وورثه زوجه وابنته واخوه ولم يبين ذلك كونه للاب او للام لم تقبل شهادته
الا اذا كان ممن يعرف ما يؤدي وهذا اخر ما اتى الناظم من هذه النظائر وكذلك الحكم فيما
ذكر الا كالقبر لان العلماء اتفقوا على انه لا قيام للابناء بنقل الناس فيكله ثم
اختلفوا في تحديده فمنهم من يحده بالثلث فاكثر ومنهم من يحده بما خرج عن القيمة
تفاحشا وان لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة بالقبر مجملة الا من عارف وكذلك
التكييف لاختلاف الناس في الالفاظ التي يقع بها وكذلك السفه قال في التبيين
واذا شهد الشهود في السفه فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسأل الحاكم
العلماء هذا بما هو وكيف اخذوه ومن اين اخذوه فإن غابوا قبل ان يسألهم الحاكم لم يقطع
السارق لاحتمال ان يكون من النصاب او من غير حرز فإن قالا انه ما يجب فيه القطع
الا ان يكونا من اهل الفقه ومذهبهما مذهب الحاكم وكذلك الشهادة في الزنى واللواط
قال في العمدة وينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالزنى على شهادتهم كيف
رأوه وكيف صنع فإن كان في شهادتهم ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال ابن القاسم
شأن الشهود في الزنى يفرقون ولا يسألون ان كانوا عدولا في الزنى فإنهم يفرقون ويسألون
انه ادخل فرجه في فرجها قال مالك لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة
في الحكم والبيت لحمل فإن غابوا قبل ان يسألهم غيبة بعيدة او ماتوا اقيم الحد بشهادتهم
اهـ على نقل المواق وفي التبصرة وكذلك الشهادة على الزنى واللواط فيسألهم الحاكم
فيستقصي فيهم كما يسألهم في السرقة الا ان يكون الشاهد مبرزا عالما بوجوه

الشهادة

الشهادة ذلك وكذلك الشهادة بالولاء قال في التبصرة قال في المقنع لابن بطال
فإن شهدت البينة ان هذا المولى عبد هذا ولم يحدوا الموارث فلا يحتاج هاهنا
الى التحديدات وورثته ابنه وان الاباعد وورثه هذا ولكن لا بد ان يشهدوا انهم لا
يعلمون للمتوفى ذكرا اعني ابنه وان اقام بينة انه اعتقه الناس تحده اليوم وفيما مات عنه
مولاه ومن كان له لا فلا تنفع الشهادة حتى يقولوا انه اعتقه الناس يوم مات المولى وكتب في
هذا المعنى المقنع وفي النظاير لابي عمران وان شهدوا على معتق انه مولى فيسألوا
هل اعتقه هو او اعتقه ابوه فإن ابوا ان يبينوا ما قالوه من الكشف فشهادتهم ساقطة
وان غابوا قبل ان يسألوا حكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه والا لم يحكم
بشهادتهم هـ من شرح الشيخ المنجور وكذلك الغياب والتنقل قال في التبصرة ايضا
واذا شهدت البينة ان فلانا افترى على فلان او شتمه او اذاه او سبه فلا يجوز ذلك
حتى يكشفوا عن صفته لانه اذا قد يظنون شتما ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا وقاله
اصبغ الا ان تعرف البينة ولا يقف وعلى ما تتم فليعاقب المشهود عليه على اخف
ما يقع من ذلك هـ وكذلك التفليس قال في التبصرة واذا قال الشهود نشهد على
فلان انه فليس فلا تقبل هذه الشهادة بخلاف انه يحتاج الشهود في ذلك من اهل العلم بوجه التفليس
لانه ليس كل الشهود يعرفون ذلك انتهى المختصر وفي الفائق قول كاف وهو المبانة
العارفة بالمصالح قال ابن القاسم وسنها اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وحكى
في التوضيح سبعة اقوال وكذلك القدح فإذا شهدوا على القلم وقالوا انهم لا
يعلمون مالا ظاهرا او باطنا كتبا لحقت شهادتهم واذا شهدوا على البت والقطع
انه لا مال له بطلت شهادتهم ولا اشكال في هذين الوجهين وان شهد والله فقير عديم لا مال له
ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة حتى يفسروا وهاجاني فيهم وقال بالعلم صحت
كطالب الوجه الاول وان فسروا وقالوا بالقطع بطلت كطالب الثاني هذا مراد من عد العدم مع هذه النظائر
والعلم عليه فإن كان الشهود ممن يعلم ان مثل لا يقطع به ولا يشهد به الا على العلم صحت
شهادتهم ويحتمل بعد ان يكون الكلام على حقيقته مضطربا في الشهادة على نفي العدم بعد ان
كان ثابتا ولا شك انها لا تقبل فيه مجملة ايضا قال في التبصرة قال ابن الهندي اذا شهدت
البينة على المديان ان له مالا ولم تعين ذلك فليس ذلك بشيء الا اذا كان العدم ثبت له هـ وكذلك

ف
كيفية الشهادة بالولاء وانه لا ينفع في معتق الجد الشهادة بالولاء اعتقه الناس تحده حتى يقولوا يوم موت المولى

ف
لابد ان يشهدوا انه اعتقه او ابوه وان ابوا بطلت شهادتهم وان غابوا فلا يقبل الا من عارف

ف
الشهادة بالعدم

٥٥

الكفاءة في النكاح اذا احتيج لاثباتها وذلك حيث يزوج القاضي لعدم اثبات
الولي فلا تقبل فيها الشهادة ايضا مجملة الا من اهل العلم لاختلاف الناس فيها كما قال
ابن الحاجب والنخعي الكفاءة الدين والحرية والنسب والقدر والحال واختلف في الجميع الا الاسلام
التوضيح قوله واختلف في الجميع اي ان ساوا اهل الرجال في النسبة فلا خلاف في
كفاءته وان فقد بعضها فمثل المصنف الخلاف في الجميع انتهى التوضيح وكذلك
ضرر الزوج بزوجته لا تقبل فيه الشهادة مجملة اذ قد يكون انما ادبها لنشوز حصل
منها ونحوه فيظن من لا تعلم انه ضرر بها فيسألها بذلك فمنه لهذا فلابد من بيانه الا
من اهل العلم به التوضيح ابن رشد في البيان وله ان يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها
قال في المقدمات ولا يحل له ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة مبينة من زنى او نشوز
او من او ابن القاسم وليس من الاضرار ان يضم لها وانما الاضرار ان يؤذي بضرب او ايجاع شتم غير
حق او اخذ مال او المشاورة قد وكذلك الاسلام فلا تشهد واعلى كافر انه اسلم
ولا تقبل الشهادة هكذا مجملة الا من عالم لاختلاف الناس فيما يكون به مسلما يحكم
له بحكم المسلمين ان نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقفها على شرائع الاسلام
ولاجل ذلك علم او وقف عليها اثناء التراجم المشهور انه يؤدب ويشدد عليه
فان تمادى على ذلك ترك في لعنة الله قال مالك وابن القاسم وغيرهما وبه
العمل والقضاء ابن يونس نقل المتيطي عن المذهب من اجاب الى الاسلام مجملا ثم ارتد لم يقتل
حتى يصلي صلاة واحدة ويوتيها قال ابن عبد الحكم ان اسلم وحسن اسلامه ثم رجع
استتيب فقوله وحسن اسلامه يدل على اعتباره بالقول والعمل على نقل المواق ونحو
وكذلك اختلفوا اذا اذن الكافر هل يكون ذلك اسلاما له والاقوال لابن عطاء الله وغيره
وكذلك الغصب لا تقبل فيه الشهادة مجملة الا من عالم بحقيقة الغصب اذا عين الشيء المغصوب
قال في ... واذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم شيئا الا ان يعينوا
الملك المغصوب وناحيته من الارض يكون ذلك فيها من نوازل ابي القاسم الجزيري اه
وكذلك الشهادة بفساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة الا من العالم بموجب الفساد
لان ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيرا ويخفى على بعضهم فضلا عن غيرهم وكذلك
السماع لا تقبل مجملة كقولهم سمعنا سماعا فاشيا وان السماع فاشيا سواء
كان

فق لا تقبل الشهادة بالكفاءة مجملة

فق للزوج ان يؤدب زوجته على ترك الصلاة

فق نفع الزوجة ليس من الاضرار

فق اذا اذن الكافر هل يكون اسلاما له قولان لابن عطاء الله وغيره م

كان من الثقات او غيرهم انه لا تكفي لها العدالة في المنقول عنهم على ظاهر المدونة وكذلك
الشهادة على موضع انه طريق عام وقف ينتفع به سائر المسلمين لا تقبل فيه الشهادة
مجملة الا من اهل العلم اذ قد يكون المحل ينتفع به سائر المسلمين وهو مملوك وفيه خلاف
كما قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة وان حلف لا ادخل هذه الدار فهدمت فصارت طريقا
حتى صارت طريقا فلا يدخلها ... قال اخذ من قولها وان حلف ... ان من ترك رحبة
للناس يمشون فيه انه لا يكون حبسا ولو طال وبه افتى بعض الشيوخ وافتى بعض شيوخنا
بانه ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا اه وكذلك الشهادة بالحوز منه
وله بعد موت ابيه بلا بينة قال ابن العطار ولا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يشهد
الشهود انه ولد بعد ذلك الامد بالحوبة جملة او يكون الشهود من اهل المعرفة لم يكن لهم بد
من تحديد المدة التي ولد فيها بعد وفاة ابيه وقال ابن الفخار لابد لهم من تحديد المدة
كانوا من اهل ذلك او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها اه قال مقيده هذا الشرح سهل الله
بفضله وقد اعتمدت في جمع تعداد هذه النظائر الزيادة على ما في النظم على نقل الشيخ
المنجور رحمه الله في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب فاعتمد في كشفها
شاهد خمسة شهدت في رحلة سرقة ومستحق زنى ومولى فليبو ناحل العلق. واما
بيان كل مسألة منها من الاجمال بما وقفت الان عليه منصوصا نقلته كما وجدته
وما لم اقف فيه على منصوص ذكرت فيه ما ظهر لي في الوقت ومن وجد ما هو انسب
به لك فليلحقه بالكرة راجيا ثواب الله سبحانه. قوله شهادة اعتاق الاضافة
فيه على معنى في وهو مبتدا ورشد وما بعده معطوفات على اعتاق وجملة تعتبر
خبر المبتدا وما عطف عليه وقوله استحلاف اطلق الشاهد شهادته فيها ولم
يفسرها او فيه بالبناء للمفعول صفة تاليها او صفة شهادة وما عطف عليها واثبات
عطف على اعتاق واخ عطف على ملك ومدخول الاثبات وفي اراثة يتعلق باثبات
وقوله اثبات ملك او اخ يريد اذا اجمل الشاهد في شهادته ايضا كما في النظائر
قبلها فكانه على حذف الصفة بدليل قوله استحلاف والله اعلم. اسباب ملك
وحق ان تعارض فيه امن تشهد وانتفى الجمع اولا. كسب كغنم او نتاج ورحو
على الملك الامر فلا تسم بها قبلا. وملك على حوز وربع عدالة. وبالنقل والاثبات
وبالنشر والتاريخ او كسفه ومنه. يعمل محنا وعلى من قد اجمله. بعتق نكاح الغم

كحائط لذا وفي عموم حوز الخلاف في نسبة طول عشرة اشهر وحمل ما اختص بها الملك تحصلا
وهل عدم التفويت في علمهم كما او يحلف المجهول للمدعى الجعلا وان يعدم التاريخ في ما هو حائز
ويحلف او للغير ينفذ احتملا تعرض هنا للعمل فيما اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة تعارض
بينة صاحبه وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين الشاهد لكل
واحد منهما على ما ادعى الاخر وحاصل ما ذكره في تعارضهما انه ان امكن الجمع بينهما جمع
وان لم يمكن ذلك رجع الى الترجيح فيعمل بالراجحة منهما وتلغى الاخرى والترجيح يكون
بأشياء ذكر الناظم منها جملة صالحة فان تعذر الترجيح تساقطت البينتان وبقي
المدعى فيه بيد حائزه منهما ويحلف فان كان محوزا بيد غيرهما ولم يدعه حائزه لنفسه
بل اقر به لواحد منهما دفع لمن اقر له به الحائز فالترجيح مثال عدم التعارض في الشهادة
لو شهد واحد انه اقر له بخمسين واخر بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا
بالخمسين ثم بالمائة او اقر اولا بالمائة ثم بالخمسين وفي المسئلة قول ثالث ان اقر بالا
قل اولا صدق المقر في كون الاقرار احدا فيلزمه الاكثر وان اقر بالاكثر اولا لم يجمعا وهل
ملازم او علامة الناس ان تلغى الاقل ثم زادوا عليه ان يجمعوه مع الاول بخلاف ما اذا
تقدم الاكثر حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الاقرار واقتصر الشيخ خليل على لزوم
الاكثر مطلقا وبعد تقريرها للاكثر ابن عرفة مقتضى الجمع بينهما جمع كالدليلين وفي
صورة الجمع بمثل قولها ومن قال لرجل اسلفت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة
وقال الاخر بل هذين الثوبين سواهما في مائة اردب حنطة واقاما جميعا البينة لزمه
اخذ الثلاثة اثواب في مائتي اردب ولو قال المسلم اليه اسلمت الي هذا الثوب الذي يكون
مع العبد فيما سميت واقاما البينة قضي بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد في
المائة الاردب ثم تنبيه البينتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض
وكذلك قال في التوضيح كما تقدم ومثال عدم التعارض وانما ذكرها في جملة
التعارض توطئة للكلام عليه والله اعلم وهذا الحكم وهو الجمع بين البينتين حيث
يمكن مستفاد من مفهوم قوله في البيت الاول وامتنع الجمع اولا اذ مفهومه ان امكن
يصار اليه ولم يرجع للترجيح ويعمل بالراجحة منهما والترجيح بأشياء اولها
ذكر سبب الملك كالنسج للثوب والنتاج اي الولادة للدابة او العرابة الى
مثلا فتقدم التي ذكرت ذلك على التي شهدت بالملك ولم تبين سببه

قال

قال في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما اقام احدهما بينة انهم لا يعلمونه
انها خرجت عن ملكه بشيء واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمون انها خرجت
عن ملكه بشيء فقضى بها لصاحب الولادة وفي المدونة ايضا النسج مثل الولادة اهـ
وهذا ما لم يشهد لها من الغنيمة بان تشهد انه اشتراها منها فترجح على التي البينة
بسبب الملك قال ابن القاسم في امة ادعاها رجلان وليست بيد احدهما فاقام
احدهما البينة انها نتجت اي ولدت عنده واقام الاخر بينة انه اشتراها من المقاسم
فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه بسوق
المسلمين ولو وجدت في يد من نتجت عنده واقام هذا بينة انه اشتراها من المقاسم اخذ ها
منه ايضا وكان اولى بها الا ان يشاء ان يدفع اليه ما اشتراها به ويأخذها اهـ وقال
سحنون وهو والي الترجيح بما اشار الناظم بقوله بأسباب ملك رجحن ان تعارض
في ابيات فبأسباب يتعلق برجحن ومن تشهد يتعلق بعده على حذف مضاف والتقدير
في اولها من شهادة شهود تعارض البينتين فترجح المثبتة لسبب الملك على
المثبتة لمطلق الملك من غير بيان سبب مثل سبب الملك فقوله كنسج لنفسه
اي شهدت بينة انه نسج هذا الثوب لنفسه لا لغيره وقوله او نتاج اي ولادة فتقدم
المثبتة لذلك على المثبتة لمطلق الملك الا ان اشترى ذلك من المقاسم فلا ترجح
المثبتة لسبب الملك عليها كما نبه عليه بقوله ورجحت على الملك الا من مقاسم
جا قبلا واحترز بقوله لنفسه مما اذا شهدت له بانه نسجه ولم تقل لنفسه
فلا ترجح بذلك لاحتمال ان كان نساجا للناس الثاني تقدم مما يقع به الترجيح
الشهادة بالملك فتقدم على التي شهدت بالحوز ابن سلمون لو شهدت بينة
لو شهدت بينة احدهما بالملك وبينة الاخر بالحوز قضي ببينة الملك ولو
كان تاريخ الحوز متقدما اهـ وفي المدونة ولو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه
واقام بينة انها اشتراها من السوق كانت لذي الملك ... اللخمي وشرط
الشهادة بالملك ان تطول الحيازة هم والى ذلك اشار بقوله وملك على حوز
فهو معطوف على قوله بأسباب وكذلك ما بعده الى قوله او نسخه الفلان
زيادة العدالة قال في المدونة قال مالك فكلا نقف في بعض الوجوه

تقديم البينة بسبب الملك على الشهادة بالملك بلا بيان انه اشتراها من الغنائم

تقديم الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز

عيب او عوض او دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك رجل واقام بينة
ان ذلك له واقام من ذلك بيده انه قضى بشهادة اعدلهما وان كانت اقل عددا
وعلى التنبيه بقوله وزيد عند الذ الرابع النقل فيرجح على الاستصحاب قال
التونسي يعني من له دار وتوفي عنها فادعى اولاده انها لم تزل على ملك ابيه الى الموت
واقام على ذلك بينة وادعت زوجته انه اعطاها الدار في صداقها او اشترتها منه
واقامت على ذلك البينة فتقدم بينتها لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة
وعلى ذلك نبه بقوله وبالنقل ومن هذا المعنى مسئلة نقلها صاحب المعيار في
اوائل من نوازل المعاوضات والبيوع في سياق نوازل سئل عنها الفقيه سيدي
مصباح ونصه وسئل رحمه الله عن بينة شهدت بان رجلا كان يغتل جميع املاكه
وفي خل غلتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بينة اخرى بانه صير جميع املاكه
المذكورة لزوجته فيما ترتب لها قبله وانها حازته عنه فهل يكون هذا تهاترا فيقضى باعدل
البينتين ام ماذا فاجاب الحمد لله ان كان الامر كما ذكر فمن ... وشهدت بينة التصيير
ان الزوجة المذكورة حازت الاملاك الحيازة التي يتم بها التصيير وذلك بالوقوف على
الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت خارجة عن البلد فارغة من شواغل الزوج وان
لم تكن فيها غلة او كانت واحتازتها مع الاصول فالتصيير صحيح ولا يقدح فيه لذلك تعارض
بين البينتين وان شهدت بينة التصيير ان الاملاك لم تزل في حوز الزوجة وفي استغلالها
الى ان مات زوجها فقيل ذلك تهاتر ويقضى باعدل البينتين والى هذا ذهب سحنون وبه
وبه افتى ابن عتاب وقيل يقضى ببينة الزوجة لانها زادت والى هذا ذهب اشهب وبه افتى
ابن القطان وبالتوجيهين ... وقيل انه ليس بتهاتر والجمع بين الرجلان ... على كل واحد
منهما على صاحبه بالطلاق والعتق بالكسر الكلام السابق الخامس الاثبات فيقدم على النفي
ابن عرفة ان اجتمع ... ابن نافع عن مالك في الشاهد بعدله
رجلان وبان المطلوب برجلين ... فقال مالك ... الاعدل من الشهود ...
حضر به وقال ابن نافع ... اولى لانها زادت وبسقه ... ابن ابي حازم
وسحنون وقالوا ... اربعة وجد ... والاربعة اعدل ... بشهادة
... حيث لانهما علما ما لم يعلمه الاخرون ... قول ابن نافع ... ذهب
الناظم فقال والاثبات ومن هذا المعنى من شهد عليه شهود انه بلغ او طلق

وتشهد

قف النقل مقدم على الاستصحاب

قف تقدم بينة التصيير ... على بينة ... والاستغلال

قف تقديم الاثبات على النفي

وتشهد اخرى انه لم يبلغ ولم يطلق فمن اثبت مقدم السادس الاصالة فتقدم على
الطارئة فاذا شهدت بينة احدهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى
وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب قال الامام الحافظ
ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي ... ينبغي الصحة والمرض ...
ونظائر هذه المسائل بينة الطوع والاكراه والصحة والسفه والرشد والسفه
والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه
نقله الشيخ العجوري في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب لطهارة الاعيان اصل
وكذا براءة الخ وعلى ذلك نبه الناظم ... موصولة عطفا على الاثبات
او على ما سبق السابع زيادة العدد ابن الحاجب وفي الشاهدين على الشاهد
واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم التوضيح يعني وفي ترجيح
الشاهدين على الشاهد واليمين قولان وكذا القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل
والمرأتين ورجع ابن القاسم عنه الى الترجيح وقال اشهب فالمرجوع اليه والظاهر
الترجيح فيهما اما الاول فللاتفاق على قبول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين واما
الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فانه يدل على ترجيح الشاهدين
على الرجل والمرأتين لانه جعلهما فيهما عند عدم الشاهدين الثامن التاريخ
قال ابن شاس ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة قدمت المورخة
على المطلقة وذكر اللخمي في هذا من قولين التاسع يقدم التاريخ ... عن اللخمي
وان ... بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وعلى هذين المرجحين نبه الناظم بقوله
والتاريخ وسبقه العاشر التفصيل يقدم على الاجمال ولم اقف الان على تمثيله وهو
والله اعلم ما لا يمكن فيه الجمع بين البينتين ويصح ان يمثل له بما اذا شهدت بينة بالقتل
ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة انه كان عمدا او خطأ فلا يجمع بينهما
بان القتل كان على الوجه الذي بينته البينة الثانية وكذا يصلح التمثيل بالمسائل التي
تقدم ان الشهادة لا تقبل فيها مجملة ولا تقبل الا مفسرة فاذا شهدت بينة بواحد
من تلك المسائل مجملة وشهدت اخرى بها مفسرة عمل على المفسرة والله
اعلم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله ومن يعمل مختارا على من قد اجملا ومثل

اعني الشاهدان على يقدم الشاهد واليمين اولم ... اثنان على العدد المرجوع اليه

قف الترجيح بالتاريخ وتقدمه وبالتفصيل

لذلك بعض اصحابنا من الفقهاء. فما نقله الشيخ بهرام في قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو
اقام عدلان رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين ونحوه لابن الهندي فان
ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر فقضي باليوم الا ان تقطع التي ورخت
بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم هـ ولا شك ان الجمع بين هاتين البينتين على معنى انها في
الحال زوجة لها اسعد الا في وكذا على معنى ان احدهما طلق قبل الدخول ثم عقد الاخر
عليها فتكون الاخيرة ناقلة فتقدم وان لم تبين من المتقدم منهم من المتاخر فان تبين ذلك
بالاخيرة ناقلة كما انه اليه ابن الهندي بقوله الا ان تقطع التي ورخت الخ والله اعلم فقوله
بعتق نكاح الخ زيد عدالة البينة لما قدم ان زيادة العدالة احدى المرجحات عند التعارض
وكان ذلك ليس على الاطلاق بل فيما يثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت الا بشاهدين
وهو العتق والنكاح والحدود كالزنا والقذف والسرقة والشرب والحرابة والطلاق والدم
والجرح والعراح بهما عدا العمد وجراحه وكذا غير ذلك مما لا يثبت الا بشاهدين
وقد تقدم عد ما في شرح قول الناظم فكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجدد لم تلزم يمين
فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة لانها بمثابة الشاهد الواحد على
المشهور وتلك المذكورات لا تثبت الا بعدلين واما على مقابله انها كالشاهدين
فيكتفى بها بكل شيء. فاكثر هذه البينة ان زيادة العدالة لا تعتبر في هذه المسائل بعينها وما
شاركها في كونه لا يثبت الا بعدلين فقوله بعتق متعلق بلغو الخ وبلغوه ضريبة ونكاح عطف
على بعتق وحذف العاطف للوزن وما ذكر في الجرح بضم الجيم يريد به جراح العمد وهو
جار على القول بانه لا يقضى فيها بالشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى هذه النقا
المستثنات بالقاء زيادة العدالة فيها نبه الناظم بقوله في المنهج المنتخب بقوله
ان ذكر الخلاف في زيادة العدالة هل هي كشاهد او شاهدين بقوله

فبل الموثق نكاح وطلاق ... جرح دماء وحدود وعتاق

في عدم الحكم به تشترك قال في الشرح والمراد بالموثق ابن الهندي ويحتمل ان
يكون قوله هنا وفي المنهج جرح بفتح الجيم المقابل للتعديل الاصل لا يثبت الا
بعدلين فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة ويكون قوله دم شاملا للجرح والقتل
تنبيه الاول الظاهر انه لا خصوصية لهاته المسايل الثمنـ

بعدم

ف
بتقدم التاريخ باليوم على التاريخ بالشهر

ف
ما لا يثبت الا بعدلين لا ترجيح فيه بالعدالة

ف
المشهور يقضى في جراح العمد بالشاهد واليمين

بشاهدين

بعدم الترجيح فيها بزيادة العدالة بل ذلك جار في كل ما لا يثبت الا بعدلين فلا
يحصل الترجيح في شيء منه بزيادة العدالة الثاني استثناء ما لا يثبت الا بعدلين
من الترجيح بزيادة العدالة يقتضي صحة الترجيح فيه بغير هاتين من المرجحات فانظره
مع نقل صاحب التبصرة في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني عن الفرق ان مذهب
المالكية انه لا يحكم باحدى البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة فقوله بل نسبة
البينتين لما قدم ان الملك من المرجحات فتقدم بينته على بينة الحوز وكذا تقدم التي ذكرت
سببه على التي لم تذكره بين هنا ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته بالملك ولا خبر
انه يعتمد على اشياء منها الحوز وعنه عبر باليد ومنها كون الشيء المتنازع فيه ينسب
الى حايزه فيقال دار فلان مثلا وعلى ذلك نبه بقوله نسبة ومنها طول المدة كعشرة
الشهر ونحوها وعليه نبه بقوله طول كعشرة اشهر ومنها كونه يتصرف فيه بالهدم
والبناء ولا منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وفعل بلا خصم وقوله بها يتعلق بيجتلا
والضمير للبينة والنسبة والطول والفعل فاذا اوجدت هذه الاشياء فللشاهد ان يشهد
بالملك للحايز المذكور اعتمادا عليها ويشترط ان يزيد في شهادته على كونه ملكا
للمشهود له استمرار ملكه له وانه لم يخرج عنه في علمهم الى وقت الشهادة ثم
اختلفوا هل هذه الزيادة شرط كمال في الشهادة بالملك او شرط صحة فلا تصح الشهادة
الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك نبه بقوله وهل عدم التفويت في حقهم كمال الخ
عن قال في التوضيح قيل لسحنون متى يشهد الشاهد انها ملكه قال ان كانت
حيازته اياها وهو يفعل فيها ما يفعل المالك ولا منازع له وقد حضر وابعد غولط
في ملكه او لا فيشهد بالملك ولا بد ان يقول في شهادته انها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وعلى هذا فللشهادة بالملك اربعة شروط طول الحيازة وتصرف ذي الملك
وعدم المنازع وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم والى هذه الشروط اشار
الشيخ خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر
وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ابن الحاجب ويشترط في بينة الملك بالامس
انها لم تخرج عن ملكه في علمهم التوضيح قوله بالامس تنبيه منه بالاخف على
الاشد لانه اذا اشترط هذا في الاقرب الايام الماضية مع بعد خروج الملك عن يد

ما يعتمد عليه الشاهد في الملك

مالكية في هذا الزمان الغريب فلان يكتفى بذلك بعد ذلك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكر
هنا هو ظاهر ما في شهادات المدونة ففيها ان تمام شهادتهم ان يقولوا ما علمناه
باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فإن قلت وليس عليه ان يأتي ببينة
تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة كانت زورا وبهذا الظاهر
قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم
باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط فقال وان شهد
ان الدار له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى
له بها وقد حكى اكثر الشيوخ الكلام في مسألتي المدونة هل بينهما كلام فيهما
متنافيان ام لا وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع اطلاق علمهم
الزور او يفصل فيهم بين ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او يكونوا من عوام الناس فتقبل والذي
ذهب اليه ابو محمد وابو عمران والباجي قاله الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ان ما في الشهادات
شرط كما قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على صيغة فذلك شرط صحة ومراده بقوله
كانت زورا انها غير مقبولة لا عياض ولا يقتضي انه لا بد منهم ما لزم شهود الزور
من العقاب ثم والحاصل ان الشهادة باستمرار الملك ظاهر شهادات المدونة
انها شرط وظاهر ما في كتاب العارية منها انه ليس بشرط وقال الشيخان
ابو ابراهيم وابو الحسن ما في الشهادات شرط كما قال ابو الحسن الا انه فيه شرط
صحة وكان الخلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت
فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله للحي بعد قوله كمال او صحة اي القولان
في كونه شرط صحة او كمال انما محلهما في الشهادة على الحي ثم قال المصنف ذا اجعلا الاشارة
راجعة لاقرب مذكور وهو الصحة ولا رادة هذا المعنى بعطف الميت على الحي والله اعلم
والبيت في النظم بسكون الياء قوله وان يعم الترجيح البيت هو قسيم قوله باسباب
ملك ونحو ان تعارض بدا والمعنى انه اذا تعارضت البينتان وعدم ما يترجح به احدهما
على الاخرى فبينتا قطان ويصيران كالعدم ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه
المتداعيين ان حلف انه له وان كان في يد غيرهما فهو لمن يقر له به الحائز من المتداعيين
ابن الحاجب واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا
تعارضت

قف ... لابن عبد السلام لان هذا الكلام التوضيح وهذا منبع

تعارضت البينتان وتساوتا فانهما يسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا
لليد هذا هو المشهور ومقابله لعبد الملك ان بينة الحائز لا تسمع وان
البينة بينة الخارج وتقدم وجههما واشار بقوله وتقدم وجه الى قوله فقبل
ذلك وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر فحصر البينة في جانب المدعي واليمين على من انكر
في جانب المدعى عليه ورد ابن القاسم ان هذا انما هو اذا لم يات المدعى عليه بمثل
ما اتى به المدعي ومحل الكلام على ان المتنازع فيه محوز وان حازه احد الخصمين وان
بيد المحوز نقله ابن الحاجب فان كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل
يبقى في يده هو وما عبر به في كلام ابن الحاجب للحائز وفيه التثنية للمتداعيين
وقول الناظم او الى بسكون الذال لغة في الذي متعلق بـ اجعلا واجعلا عطف
على احكم بحذف العاطف وهو او وفي نسخة انقلا بدل اجعلا وهو اولى للسلامة
من الايطاء وما عزي للحائز كما في كلام ابن الحاجب تنبيه تكلم الناظم على ما يقع
به الترجيح بين البينتين المتعارضتين وهو ظاهر اذا انعدم الترجيح فيه احدى البينتين
سقطت ويبقى النظر فيما اذا كان في كل واحدة مرجح غير الذي في الاخرى ايهما يقدم و
تقدم في بعض مثل الترجيح مثل هذا مرجحه وتطلب النص والظاهر في ذلك والله
الموفق ومن يدعي حقا للميت ليثبتن له الموت والوارث بعد لتعصلا يعني ان من ادعى
حقا للميت كان يدعي دينا او وديعة لابيه او غيره ممن يكون هذا المدعي وارثا
له فان كان المدعى عليه لا يلزم بجواب باقرار او انكار الا بعد ان يثبت القائم موت صاحبه
الحق وعدة ورثته قال في التبصرة في القسم الثالث من اقسام من ادعى عليه جواب
ما نصه وفي الكم ولابن عات قال المتيطي ولا يوقف المدعى عليه على الجواب
الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الوراثات فان
لم يثبت ذلك لم يلزمه بيمين على المطلوب لان له حجة في ان يقول ان اباك او جدك
او من تقوم عنه حي وسبب قوم وبغائه او يحلفه عند به او يحلفه ان كان له عنده
حق فيكون ضامنا به قال وكذلك ان اقام الورثة بعد موته او وديعة او غير ذلك فلتت
فان قالوا انه عالم بموته وعدة ورثته قال وان ادعى ذلك لم يقبل قوله لما في

نحو ذلك في ذلك من التزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وتطليقها وطلاقها وغير ذلك
ولا يمين عليهم في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك لا مقر ولذا يقول ايضا مع ذلك
يقوم ما حكم فيه اخذ بحقه مرة اخرى وفي قال احمد ابن ميسر من اخذ بغير حق وله لم
يوجد به لم يجز في ذلك من التوريث وتزويج زوجته وتطليقها وطلاقها وغير ذلك وقوله في التبصرة
فان لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب يأتي للناظم التصريح بذلك في قوله وان يك
اهلا ثبوت فهو مطلوب فاسقط يمينه وقوله فيهما وقال احمد بن ميسر
من اخر الحج لعله مبني على القول بان الدعوى لا تسمع ومبني البيت بسكون الياء فهو بعد
يتعلق بتعطيله والمعلوم ابيه بعد محذوف اي بعد اثبات ما ذكر والله سبحانه اعلم

وعكسه ولكن مع يمين كغايب ~ وذي الحجر والاحباس والتشبيه مجتلا بيمين قضا في الحكم
مطلقا ولو لم يدعها الخصم شافعي ~ وقيل لا ان ابتغى ما قد كثير يحالي وفي غيره
الطلق وان يك اهلا ثبوت فهو مطلوب ~ اسقط يمينه ما بتصحيح في الابطال قوله

هذه المسئلة التي قبل هذا من ان صاحب الحق بما ثبت وارثه على المدعا عليه وهذه
عكسها من ان المدعا عليه مقام المدعي على ورثته والحكم فيها كذلك ايضا لابد من
موت المدعا عليه وعدد ورثته ولذلك تشبيه احدهما بالاخر في قوله وعكسه
ولابد للمدعي في هذه من ان يحلف بيمين القضا وعلى ذلك نبه بقوله ولكن مع يمين
ولما لم يكن في الصورة الاولى يمين اتى بصيغة الاستدراك الدالة على خصوص هذه الصورة
باليمين دون الاولى وبسبب كون الناظم بين ان هذه اليمين هي يمين القضا ثم
استطرد ذكر نظاير تلزم فيها يمين القضا وذلك فيمن ادعا على غايب او محجور
او على حبس ونحوهم فقال كغايب الخ البيت وزيد على هذه الثلاثة غيرها كما يأتي
وبيان تكميله الدعوى في التنبيه في القسم الرابع في الدعوى على الميت ولا تسمع
الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت موته وعدد ورثته فان ادعى الوارث شيئا بها
ولم يكن ثم غيره لم يفتقر الى ثبوت وان ثبت الحق بالشهادة وادعى غيبة للموارث ويحق
عن الدافع حلف القاضي المدعي يمين القضا انه ما اقتضاه ذلك الدين ولا شيئا
منه ولا اسقطه عن الميت بوجه وانه لباق عليه في تركاته بعد وفاته الى حين يحلف
هذه واعدائه بعد على الوارث فشكله يمين القضا متوجهة على من يقوم على

الميت

قف

تنبيه: لا يمينا على الاقرار بل النقل حق التوريث وتعليق الوصلات وغيرها

قف: الدعوى على ميت وشبهه

الميت او الغايب او اليتيم او على الاحباس او على بيت المال او على المساكين ونحو ذلك ح من العمل
الثالث في تقسيم المدعا عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثاني بعد عد النظاير
المتقدمة وعن كل وجه من الوجوه التي وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم الا
بها وفي مفيد الحكام عن البلنسي قال اجمع من اصحاب مالك انه لا يمين لمستحق غير
الربع والعقار وحكى الاتفاق بمثله وقال وراه بعض شيوخنا ذلك لازما في الرباع والعقار
وبعضهم لم ير في ذلك يمينا ثم قال وقال ابن كنانة لا تجب على من قام في ارض او حيوان
او سلعة يمين الا ان يدعي الذي كان في يديه امرا يظن بصاحبه الله فعله فيحلف ما
فعله ويأخذ حقه قال وهذه اقوال ثالثة **تنبيه** قال بعض الفتاح شيخ
هذا انما استحق من غير غاصب واما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها
انه ثبت ملكه لها مع قال قبله مسئلة ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب
ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميع
الورثة بان عليه الوجب بجميعهم وهذه التوجيه في اليمين تكون على البت ح وقد نظم هذه
النظاير شيخنا الامام العالم المحدث الراوية العرضي الحاج اللابد ذو الخلق الحسن والعقل
والكي وابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله ومن خطه نقلت فقال

اذا كان دين على ميت ~ وذي غيبة وصبي وجنون
يمين القضا على مدع ~ عليهم حقوقا فهم الحالمون
كذاك على الحبس او بيت مال ~ ومال المساكين فالعالمون
حكوا في مستحق الروض ~ وفي الحيوان ثم منتوق

ولعل الاولى ان يقول بدل قوله في البيت الثاني مدع متنفق لان اليمين انما تتوجه
على طالب هؤلاء بعد الثبوت لا بمجرد الدعوى والمراعى تقسيم تكلم الناظم على ما
اذا مات المدعي او المدعا عليه وبقي حكم ما اذا ماتا معا قال ابن رشد
ولو كان الدين قد ثبت فقام به ورثته على ميت او غايب فلابد ان يحلف الكابر منهم
انهم ما يعلمون ان وليهم قبض من المقضي عليه ولا من احد بسببه ولو كان في
المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم من الحاضر
في اخر الفضا ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعد موته فقوله بيمين قضا في

تنبيه: لا تحلف مستحق غير العقار واول العقار اذا ادعا الذي بيده امرا يظن بصاحبه الثالث

فرع: لا تجب يمين المستحق على المستحق من غاصب

النظاير التي فيها يمين القضا

هو تبع في اليمين المذكورة، انما هي يمين القضاء، ويمين القضاء احد اقسام الايمان
الاربعة المشار اليها بقول صاحب التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع
شاهد رضا قال في التبصرة يمين القضاء لا تجب الا على وجوبها العمل الدعوى على الغائب
بما يوجبها الا ان العلم اولا دلك على سبيل الاستظهار نظرا للميت والغائب واحتياطا له
عليه وحفظا لماله للتسلح بقاء الدين عليه او سقوطه عنه ونقله في شرح التحفة
عن ابن رشد تنبيه علم من كلام التبصرة هذا ان يمين القضاء هي التي مقابلة
في دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل يقدر وقوعها احتياطا للمال من يستحيل منه
ان كان ذلك ان يدعي عن نفسه واما الحاضر يدعي قضاء حق ثبت عليه توجهت
اليمين على صاحب الحق فان يمينه هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة بالفعل
فان لم يدعي هذا الحاضر القضاء فلا يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام على يمين
القضاء لمن له حق على غائب ما نصه ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا فادعى انه
قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه بنص قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى واليمين على من انكر بخلاف اليمين للغائب لانه على وجوبها
كما تقدم هـ على نقل شرح التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء غير يمين الا
ستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها لان الطالب ان كان بينة شهدت
بظاهر كالاستحقاق والاعسار فانه يستحلفه بعض الطالب على باطن الامر قاله
في التوضيح في باب التفليس ويمين القضاء في مقابلة دعوى مقدرة كما تقدم والحكم ثابت
بدونها لولا ارادة الاحتياط والله اعلم وبان في شرح قوله ونقل صداقا ان
حكى عن ابن فرحون التصريح بان يمين الاستحقاق وما هو في معناها يؤتى به للاستظهار
على باطن الامر حيث تكون الشهادة بالظاهر كما تقدم وبيان ان اقسام اليمين الاربعة
هل هي ترجع بيمين الانكار او بيمين كمال النصاب كاليمين مع الشاهد وهذا
اقرب ولا يبعد عليه قول ابن رحال انها اي يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع
الشاهد اذ لا مانع من كونها قسما واحدا واحدهما اخص من الاخر او قسم خامس
تدل على ذلك ومع هذا فانهم يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق انظر
الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة واذا كون يمين القضاء فلابد من ذكرها في

الذي هو

قف

لا تكفي الشهادة على خط الغريم مع جحوده حتى يحلف صاحبها مع شاهد والانصاف لكلام التحفة والمختصر

الذي هو تتعلق بها اللوامل في التبصرة في الباب المذكور من تشهد له شاهدان على
خط غريمه بما ادعاه عليه الغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه
حتى يحلف معهما فان لم احلف انه لحقه وما اقتضيت شيئا مما كتبته بخطه اعطي حقه
الثاني قد تصحف يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا اوصى الرجل
ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا الثالث
من اقام في مرضه بدين لابنه او لزوجته او لاجنبي بعينه ثم مات فلا بد ان يحلف المقر له
يمين القضاء انه ما قبضه ولا وهبه ولا احال وانه لباق عليه الى الان ولو كان الاقرار
في صحته ثم مات المقر اخذه المقر له بدون يمين الرابع اذا كانت المرأة في ولاية
ابيها فمات الزوج وطلبت الكالئ في حياته فلا يمين عليها لانه اقوى المشهور وانها هي التي تحلف
قاله ابن عتاب وابن القطان وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على ابيها
وقال غير واحد من الموثقين اليمين على الاب يحلف انه ما علم انها هي قبضته اذ لا يكاد الولي
يقبضه ثم يسقطه والزوج بقدر ذلك الخامس اذا احلف يمين القضاء وتأخر
القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك اذا كان
صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه فانه يحلف
لحديث اليمين على من انكر السادس قد نص في يمين القضاء في بعض الصور
وذلك اذا تأخر القضاء بعد اقامة البينة ويمين القضاء ان قدم الغائب
المديان واقام مدة ثم مات فلا يقضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية لان
الشك هنا حاصل كما كان اول مرة من الطول لا من غيبة وموت لكن اذا كان
على الغائب دين منجم فقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول
وحلف يمين القضاء فلا تعاد عليه عند حلول النجم الثاني او الثالث الا ان بعد
الغائب المديان في خلال المدة او بعد النجم الاول بحيث يمكن ان يكون بعد ان اقتضى
النجم الاول اقتضى منه النجم الثاني او وكل من اقتضاه فيحلف هـ ونحوه في الفرع
الاخير في شرح قوله في التحفة والتي بها القضاء وجوبا في حق من عدم او بغيب
ولا تعاد هذه اليمين بعد وان مر عليها حين وانظر في هذا المحل على العرف بين
يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التبصرة في الفرع الاول من هذه

العم وفي انه لا يحكم له الا بعد ان يحلف مع قول الشيخ خليل وجازت على خط مقر بلا
يمين ومع لدى التحفة وكاتب بخط ما شاء ومات بعد او ابا امضاه يثبت خطه
ويمضي ما اقتضاه دون يمين ونذ اليوم الفصل السابع اذا كان الحق المترتب على
الغايب او الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين القضا كما
نص عليه ابن فرحون في تبصرته قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة اسقط
اليمين في ذلك متحججا بكونه لم يتوجه طلبه الى الان وهذا باطل لان يمين القضا
للتهمة وهي موجودة وكذا اذا لم يدخل في ضمان الغرم نوعي فيه وكان بلا في ايصاله
فلا بد من يمين القضا على صاحب الحق نقله البرزلي عن المازري من الحطاب قبل قوله
اخر القضا ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد الثامن من قام على ميت عن
ميت ولم يحلف الغايب فان الوارث يضمن نقله ابن سلمون عن احكام ابن سهل
وذكر في المعيار اواخر الشهادات عن خطة القضا الفقيه القاضي ابي الحسن علي بن زيد
يحيى في مسئلة حلف من له دين على غايب وقال ابن كلام ابن سهل المتقدم ولا فرق بين
الميت والغايب اه التاسع قال ابن الحاج رحمه الله يحلف انه لاحق له فيه مع ملأ بي
وتوجهت يمين القضا فقيل بان يحلف المقر له لانه صاحب الدين وكذا حكى ابن
حمديس واصبغ بن عيسى ان يحلف المقر له لانه صاحب الدين وقال ابو اسحاق
كان وهب العين فانه يحلف الواهب وان كان في انه لعلان دونه ولم يكن هبة فانه يحلف
المقر والمقر له جميعا العاشر اذا ادعى المولى عليه بدين لا يتهم عليه او في
ان يخرج من ملكه اخرج وكذلك المغمي عليه اشهر سنين ونحوها ولا يحلف صاحب
الدين وكذلك اليتيم اذا اوصي بدين توفي من ملكه فلا يمين على صاحب الدين
وروى ابن كنانة واصبغ ان الدين الذي يعترف به المولى عليه يخرج من ملكه وان لم يوص به
ما لم يكن جميع ماله ولا يمين في ذلك على صاحب الدين ابن سلمون في اليمين وبانه
للناظم الخلاف فيما اذا اوصي بقضاء الدين فلا يمين على صاحبه ولم يبق في ذلك
بملكه ولا غيره الحادي عشر من له دين على محاجير فاراد ان يبتاع شيئا منه ولا
يحلف يمين القضا فهل الوصي ان يصالح عنهم في يمين القضاء قال في المعيار
سئل عنه ابن الحجار فاجاب لا يجوز حتى يرى ان عليهم يحلف وان ظهر له ان القسم

٨

كفـ
وجوب يمين القضاء في الدين المؤجل وفي الحقوق بسبب المحجور ولو مرت الوقت

كفـ
يقضي الدافع من غير المستحق بيمين القضاء

كفـ
الخلاف فيمن يحلف يمين القضاء اذا اقر الغايب انه لغيره وفتوى ابن رشد على مقتضي ...
حمديس في المقر انه الحلف الم... المقر له

كفـ
لا يصالح الوصي بيمين القضاء حتى تظهر المصلحة على اليمين

١٥

لا يحلف فلا يصالح اذ لعله لا يحلف ونحو في بيمينه وعد منها بعض ابن الاحوال والامارات
والكلام ونحو ذلك ثم نقل عن ابن رشد انه اجاب لا يجوز ولو كبار القرابة المصالحة
عنه في يمين القضا قال وبمثله افتى ابن الحاج وانظر الورثة الواحدة والاربعين
والمائة من نوازل البيوع والمعاوضات على ما اذا باع متاعا بثمن الى اجل فلما حل الاجل
الثاني البايع ان المبيع لغيره ثم مات المشتري وورثته محجور البايع فلم المولد يحلف
كم المشتري من تركته فهل يحلف يمين القضا البايع او المعلوم او الجميع الثاني
عشر اذا ادعى على المطلوب فضل الدين فان تعلق الطالب بذلك وتوجهت
عليه اليمين فنكل عنها وقلبها على المطلوب فنكل عنها ايضا فان المطلوب
يلزمه غرم الدين لان الحق لم يثبت عليه الا الان قاله ابن عبد السلام ولا يبعد عندي
انه يؤخذ عليه كفيلا بالمال لان المطلوب الذي شرط في براءة ذمته ومن اختلف
المذهب اذا اشتد المطلوب هل يقضي عليه بغير يمين الطالب او لا بد من اليمين على
التفصيل بلا خلاف فتوجه على المطلوب اذا هو في معنى التوجه وانما انتهى
الحق الى هذا الظهور كانت الكفالة بالمال هذه القاعدة اي من التيسير في القسم
الساد في سبعة في اليمين وهي تخلو من انها وقد تقدم حكم ما اذا اشتد
المطلوب في براءة ذمته في قول الناظم في جواب المدعى عليه ويقضي
لذي الدعوى بغير يمينه وان قال لا ادري وفي [illegible] اغفلا وبعض العروع
المتقدمة من ذاته في بيان كلام الناظم وانما فيه هذا المجموع مع
نظايره في الجملة وبقية فيه الكلام بالتسع من بعد ان شاء الله تعالى قوله
ونال مطلقا ولم يرد هذا ورشد او فيه لا ابا على ان لم يعود على يمين القضا
ومعنى الطلاق ان يمين القضاء لازمة لرب الدين ولو كانوا ورثة المديان
رشداء ولم يرد بها ابرا جميع الدين من وارثهم ولا من انفسهم مقولهم ولم يرد
دون رشداء انفسهم للاطلاق واحد في ان وقيل على هذه القول حيث يكون
في ورثة المديان محجور وقوله وقيل لا ابا لانلم اذا كان الورثة رشداء
والحاصل ان محل الخلاف في لزوم يمين القضا وسقوطها هي حيث
يكون الورثة كلهم رشداء اما ان كانوا محاجير او فيهم محجور فلا

خلاف في لزومها وأشار الناظم بالبيتين إلى قوله في التبصرة إذا أقام رجل بينة
على ميت وأقام البينة فإن كان ورثته كبارا ولم يدعوا قبض الدين من وارثهم ولا من
أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من
اليمين ولها في ما في النوادر خلاف في وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مطلقا
كانوا صغارا أو كبارا على ظاهر قول الناظم وتلزم مطلقا هو إشارة إلى قوله في التبصرة وكلام
ما في النوادر خلافه أي خلاف ما تقدم وعدم اللزوم حيث يكون الوارث رشيدا و انتهى
وخلافه هو اللزوم مطلقا ثم استدرك على هذا الظاهر بقوله وقول بعض
الشيوخ الخ ويقي ما هو إشارة لنقل صاحب التبصرة عن كتاب ابن شعبان
عدم اللزوم حيث يدعي الرشيد والله أعلم قوله إذا ابتغى دفع كتب بحاكم وفي
غيبة المطلوب انتقلوا بما تكرر في النسخة المطرة من خط الناظم والظاهر
أنه أراد انتقلوا بلزوم معنى الأب المطلوب بدأه وقلم ولو لم يرد بها أو ورثاء فتأمل
إذا ابتغى دفعا وكيلهم فإن على ما يبتغيه والمراد به إن الشيء ويحاكم على حق من قضاه
أي بحكم حاكم والمعنى والله أعلم أن من له دين على ميت فلا تقضيه الأبعد أن يحلف يمين
القضاء حتى لو كان الوارث رشيدا أو لم يرد تحليفه لكونه مقرا بالدين ولم يدع قضاءه
حتى لو أراد الوارث المذكور أن يكون قائما للمدين بحكم القاضي فلا بد من يمين
الطالب وحينئذ يحكم القاضي بدفعه وهو إشارة لقول المتيطي
فلا في كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا بجمعهم ولم يدعوا الدفع
ولا أحد منهم لم يلزم رب الدين يمين بخلاف الأصاغر ولأبي محمد ابن أبي زيد في نوادره
ما ظاهره خلاف هذا وقال بعض الشيوخ متى أثبت دينا على ميت لا يحكم به وإن لم
يدع الورثة عليه أنه قبضه أو وهبه بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يدعوا ما
يدفع لم يحكم له القاضي الأبعد بيمينه مخافة أن يكون وارث أو وكيل
عليه حق هم وتقدم مثله الأقوله بل لو أقر له الورثة بالدين الخ لم يتقدم وهو
الشاهد على مسألتنا ومعنى قوله في غيبة المطلوب إذا كان الوارث غير كبير بل كان
صغيرا بريئا أو كبيرا مولى عليه فأطلق أي وجوب اليمين على الطالب
ومعنى الحلف إذا أراد الوارث أو لم يرده على أنه قد يكتفي عنه بقوله قبل

وتلم

وتلزم مطلقا والله أعلم قوله وإن يكن أهملا ثبوت جعل مطلوب أسقطه بيمينه وثبوت
نائب أهملا وهذا من تمام المسألة المذكورة في البيت قبل هذه الأبيات وهي إذا
مات رب الدين وطلب وارثه المدين فلا بد من إثبات موت موروثه وعدة ورثته فلا
يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب ومر تقدم هذا في كلام المشاور وراجعه
في شرح قوله ومن يدعي حقا للميت ليثبت له الموت والوارث بعد لتحلف قوله
بتعجيز أي الإبطال قوله إن حصل هذا أمور به تمام المسألة الثانية المذكورة في
هذه الأبيات وهي إذا مات المدين وكان وارثه محجورا أو فيهم محجور وله وصي
فلا يثبت الطالب موت المدين وعدة ورثته وأحضر الحاكم وصي المحجور فهل يعجز
كما يعجز المحكوم عليه في حق نفسه أو لا لأن أعذاره فيه من المحاباة أن يقوم المحجور
بحجته في ذلك قولان وأشار بذلك لما ذكر في [illegible] الخ ونقل عن القاضي أبي عبد الله
العتكي(؟) قال رحمه الله فإن كانت الدعوى على ميت فلا بد من إثبات
الموت وعدة ورثته كبارا وأما الكبار أمرا غائبين [illegible] ابن القاضي وجه [illegible]
الحكم على ما تقدم وإن كانوا أصاغر وكان لهم ناظر بإيصاء أو بتقديم ونفع وأثبت
الإيصاء عنده ونظر بينهم غير أن الوصي لا يحلف [illegible] وإنكاره لا يعمل
شيئا وهل يعجز الوصي أم لا في ذلك قولان انظر المتيطي الخ والشاهد منه قوله
الخ وهل يعجز الوصي الخ وانظر ما ذكر من تعجيز الوصي فإن المناسب لقوله قبله لا يكلف
جوابا أنه لا يعجز إذ التعجيز فرع تكليفه الجواب والله أعلم وقوله بتعجيز في النظم
ضربه يمين قضاء لا تعاد سوى لمن غرب وانقطع غابا أو بعد المحلا المعنى إذا حلف
القائم على الغائب بدين مثلا يمين القضاء وتأخر قضاؤه للمدين مدة طويلة
لجمع مال الغائب وبيع عقاره فلا تعاد هذه اليمين مرة ثانية عند اقتضاء الدين
إلا إذا قدم الغائب من سفره ثم غاب ثانية أو بعد ما بين اقتضاء الدين الأول
وحلوله الثاني فعلى كونه لا يمد شيء وشيء في يمين القضاء هل تعاد إلا إن تأخر
الدفع فاحتاج مال الناس عليه أن اليمين لا تعاد هو الصواب إذ لو أعيدت
اليمين عند القضاء لاحتمل الذي ذكرت من أن يكون حقه قد وصل إليه
في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد عليه أيضا كلما حلف وكلما جاء ليقتضي

ق
لا يكلف الوصي جوابا عن دعوى [illegible] على المحجور
وهل يعجز الوصي قولان

ق
لا تعاد يمين القضاء [illegible] الغائب ثم [illegible]
أو حصول بعد [illegible]
اقتضاء الدين الأول
وحلول الثاني

ليقتضي حقه لاحتمال ان يكون قد وفاه الحق مع بعض اليه به معهم لكن يفهم من المسجد
الجامع الوداد الغاضي التي ما لا نهاية له وذلك ما الاحجاج بالخلاف واليمين الاولى التي
استحلف بها الان عن وجوبها لعدم الدعوى عليه بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا
ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغايب وحياطة عليه وحفظا على ماله لاحتمال
في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه فاذا احلف مرة وتاخر القضاء فيحتمل ان يحلف ثانية
بالتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه ولا يشبه ذلك اذا كان حاضرا
حالان ادعى عليه انه قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين عليه واجبة
في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى
واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغايب فلا قيام في مدة
ثم غاب لوجب الا يقضى حقه حتى يحلف ثانية لان الشك هاهنا حاصل كما كان
اول مرة وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقدم
الغايب في خلالها او تبعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان قبض النجم الاول قد
مضى قبل قبض النجم الثاني او كلمن اقتضاه هو على نقل ابن سلمون واشار
الناظم بقوله سوى لمن يؤوب وايضا على القول ابن رشد لو تاخر القضا
بعد يمينه الى قوله الا ان يقدم الغايب في خلالها وكلام الناظم شامل لما
اذا كان الدين منجما او لا وكلها هو في كلام ابن رشد واشار بقوله او بعد الخلا
لقول ابن رشد او تبعد النجوم بحيث الخ والايابا الرجوع ولعله بعد
بضم الباء وسكون العين ضد القرب وبعد فاعل بفعل محذوف يفسره
الخلا ويحتمل ان يقرا بفتح الباء وضم العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا
على يؤوب والله اعلم وتعطى مع اقامة ان يحيى واوجبن لرشده يمين استحقاق
محجورا قبلا اشتمل البيت على مسئلتين وهما راجعتان بمعنى واحد الاولى اذا ادعى
لمحجور دين على ميت كما لو مات الزوج وللزوجة المحجورة عليه دين
من الصداق او غيره فهل تحلف يمين القضاء اذا ادى او تقضى دينها او تؤخر
اليمين الى انطلاقها من الحجر المسئلة الثانية اذا استحق المحجور
عوضا او حيوانا فهل يحلف الان يمين الاستحقاق او تؤخر لرشده

الثانية

ايضا

تنبيه ويمين القضاء هل يحلفها المحجور او يؤخر حتى الان وهو المشهور او تؤخر حتى يخرج من الحجر وهو ما نص ابن غازي او يحلفها الاب اقوال

ايضا ما الله ولي جمع احكام ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها توفي زوجها واراد اخذ
كالئها انه يقضى لها به وتؤخر يمين القضاء عليها الى خروجها من الولاية فان نكلت
حلت عنها ردته وفيه احلاف الاب يمين القضاء على كالي ابنته ح من ابن سلمون وفي التوضيح
في بيع المفلس مانصه فان كان في الغرماء محجور عليه او صبيه او لا يمين على واحد
منهما او تؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال اللخمي تسبيبين وحكاها في المتيطية
في المراة المولى عليها تقوم بكالئها انها هل تحلف وافتى ابن عتاب بان يمين القضاء
توقف عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت ردت المال وعلى فتيا ابن عتاب تاول
الناظم وبالغ في البيت بعد هذا حكاية الخ وكان الاب يحلف يمين القضاء على كالي
ابنته كما تقدم عن احكام ابن سهل والتوضيح وماذكر في التوضيح انه المشهور
من انها تحلف الان اي هو الظاهر الا في تاخيرها الى خروجها من الحجر فبلغ حق الخصم اذ قد تتغير
لطول عمرها في الولاية بل قد يبعضه بقاؤها في الولاية هذا وتشبيهه كما تم في عبارته
واما الثانية وهي اذا استحق المحجور ما يلزم في استحقاقه اليمين من العروض
والحيوان او غير ذلك الاصول على ما قابل المشهور فيها فهل يحلف وقت استحقاقه
او تؤخر اليمين الى رشده فلم اقف الان فيها على نص والذي يظهر والله سبحانه اعلم
ان يمين الاستحقاق لكمال النصاب الشهادة كاليمين مع الشاهد لانهم صرحوا
كما ياتي في نظم البيت بعد هذا بان يمين الاستحقاق من الشهادة لا يتم الحكم الا بها فهي
كاليمين مع الشاهد لاشتراطها في توقف الحكم عليها وان كانت يمين الاستحقاق اخص
من اليمين مع الشاهد باعتبار اخر وهو اختلاف الفقهاء في لزومها كما ياتي واذا كانت
كاليمين مع الشاهد فيفصل في المحجور المستحق فان كان بالغا حلف الان وان
كان صغيرا حلف المطلوب وبقي الشيء المستحق بيده واوجبت اليمين لرشده او بلوغه
وسجل للحالف اذا بلغ فيحمل كلام الناظم على غير البالغ ويكون التشبيه في ارجاء اليمين
لا غيره والله اعلم وفي نوازل الاستحقاق من المعيار سؤال وجواب في هذا المعنى انه اثبات
هذا ولي من توكيد وان كان المجيب عنه لم يستوف الكلام فيه على ما ينبغي مع ما انظر لذلك
من تحجيب في اخره ولفظه وسيل ابن عرفة عن وارث صغير شهد على عيبه
بعيبه انها العور كشهر وانهم ما علموا خروجها عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان توج

وورثته او ورثتهم الصغار المذكورون وما يعلمون انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى
الان على طريق وثابتة الاستحقاق واعذر في ذلك لمن اليتيمة البالغة بيده فيسلم المقال
الاما يوجبه الشرع العزيز وليس في الصغار من بلغ حد الحكم في يمين الاستحقاق كما اذا قام بهم كاهد
على حق معين او هي اخف كيمين القضاء ويكون الى الابلاغ من البهيمة وترجى اليمين على من يحقق
منهم الحلم ام لا وكيف لو كان فيهم بالغ يحلف يمين الاستحقاق وهل يكون كافيا للكبير
ام لا فاجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف
الحكم بالشاهد على ضم اليمين ابو وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره وهي
عندي اخف من يمين القضاء الغالبة سببه وهو طلب الاقتضاء بيمين الوجه وترجيا اليمين
وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين على سايرهم هذا معروف في المذهب اه ورحم الله ابن
عرفة فقد اجاب سايله في سواله ما لم يجده هو في جوابه الا ان يكون الناقل عنه اختصره
فخذ في نسخه ونثره والحاصل ان يمين الاستحقاق هي كاليمين مع الشاهد في النظر
الى المشهور من توقف الحكم عليها واخف منها بالنظر لمراعات الخلاف والله اعلم هذا
كله على ما في احدى النسختين من النص ولعل النسخة الاخرى وارجحية يمين القضاء للمو
نشار وكملا وعليها فلم يشتمل لنسبيت الاعلى المسالة الاولى وقد استبعد قول ابن
عرفة وهو عندي اخف من يمين القضاء ان يمين الاستحقاق عين يمين القضاء كمن غاب
والاقوال اربعة وهل يحلف في مثل ابو محمد هلها قوله وقيل يحلف في مثل ابو هلها معجلا تقدم
في شرح البيت قبله الاشارة الى انه قد تقدم قوله وتقدم معنى قوله مع واوجبت لو تقدم
وتقدم هذا القول في نقل ابن سلمون وصاحب التوضيح فقوله معجلا نعت لمصدر
محذوف اي حلفا معجلا وهو مقابل قوله في البيت السابق واوجبت لو رشد واما قوله
كمن غاب والاقوال اربعة فمعناه انه كما ترجى يمين القضاء على ذات الحج ويمين
الاستحقاق على المحجور لرشده كما تقدم ترجى يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق
اذا توجهتا على غايب يعني غيبة بعيدة الى قدومه ويقضى على المطلوب بدفع الحق
السلعة ولا يوخر ولا يقال له انا اجتمعت مع الطالب فحلفه ويكتب له بذلك
بذلك فهنا لا يكون بيده مانع ان المقضي له حلف لكان يورثته على مثل ذلك ولا يحلف
الصغار وان كبروا بعد موته كذا قال الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل

يمين الاستحقاق اخف من يمين القضاء

الغامض

اخو الشهادات وان قال ابراني موكلك الغايب انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبضه موكله ويقضى له فاذا قدم الموكل حلف واستمر القبض والا حلف
المطلوب واسترجع ما اخذ منه وصورة يمين دعوى القضاء من له دين على غايب فوكل
من يذهب اليه يقتضيه منه فلما ذهب الوكيل اليه قام عليه انه قضاه ذلك الدين له او ورثه
ابراه منه فيقضى للوكيل بقبضه اخوه منه وللمقضي عليه تحليف صاحبه انه لم يقبضه
او لم يبراه اذا لقيه وصورة يمين الاستحقاق ومن ابوله عبدا مثلا فوكل على طلبه فوجده
الوكيل في غير بلده به فاقام بينة انه لموكله واحتاج ليمين الاستحقاق فيقضى للوكيل
باخذ العبد ويقال للمستحق من يده احلف ربه اذا لقيته بهذا القول صدر الناظم
لقوله مشبها في ارجاء اليمين كمن غاب ثم اخبر ان في المسالة اربعة اقوال يعني فيما
بين يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق ولم يقف ان في كل واحدة منهما اربعة اقوال
قال الحطاب في المحل المذكور يتحصل من هذا انه في الغيبة القريبة لا يقضى
للوكيل الا بعد يمين موكله في المسالتين معا ويوخر المطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف
بلا خلاف على ما قال ابن رشد واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضى للوكيل بعد حلف
على العلم في المسالتين فهذه ثلاثة اقوال والقول الرابع يقضى للوكيل في مسالة
دعوى القضاء والابراء ومسالة الاستحقاق قال ابن رشد والبه ذهب بعض
المتاخرين وهو الاظهر النهى يعني لان ابن القاسم لا يرى اليمين في الاستحقاق من
تمام الشهادة لان الحكم لا يتم الا بها ويمين صاحب الدين انه ما اقتضاه من دينه شيئا انه
يجب بدعوى الغريم انه قد قضى فيبعد الدار العدم الى الوكيل واستحلاف صاحبه
اذا لقيه على دعواه هم وحاصل القول الرابع التفصيل فيمين الاستحقاق لا يوقع
منها ولا يحكم للوكيل الا بعدها ويمين دعوى القضاء يحكم للوكيل بدونها والمحكوم
عليه تحليف صاحبه اذا لقيه ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكرناه في هذه المسالة
يقتضي انه ليس على القاضي ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغايبة انه ما
قبض منها شيئا وانه يكتب لها ويكون بيمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو
ظاهر ما في كتاب البضايع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب
له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا قبل قال وعلى

الرواية الاولى وجرى العمل ان يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي انه قضاه شيئا وقيل
يستحلفهم الا ان يكونوا لا يستحلفهم اذا خرج وقال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعح لمالك قال
مقيده هذا الشرح وقد وجدت بخط الشيخ رحمه الله على طرة نسخته من هذا النظم
ما نصه المتيطي من وكل على قبض دين من غايب فهل يحلف يمين القضا وهو يتخرج
وكيله اولا لاحتمال عدم دعوى مطلوبه القضا خلاف فان لم يحلف ودعوى
المطلوب قضاه فان قربت غيبته كيومين بعث له الحاكم حتى يحلف وان بعدت قضى عليه
بدفعه وقيل حتى يبعث له فيحلف كمن وكل على طلب عبده ابق ببلد اخر فيقيم الوكيل
بينة انه لموكله فانه لا بد ان يحلف مطلقا وقيل يفرق بينهما بان هذه يمين
موجبة للحكم فلا يقضى له بالعبد الا بعدها وتلك يمين فيما انما تجب بدعوى الغريم
القضا فيقال له ادفع الدين للوكيل واستحلف صاحبك وقيل يحلف الوكيل على العلم وهذا
كله في البعيدة واما القريبة فلا يقضى في المسئلتين الا بعد يمينه اهـ
اجعل هذا عقب قوله كمن غاب والاقوال الاربعة اهـ ما وجدته بخطه رحمه الله الا ان
كلام هذا النقال يمين الاستحقاق لا بد منها قولا واحدا وفي يمين القضا ثلاثة
اقوال وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف في المسئلتين معا يعني في
يمين دعوى القضا ويمين الاستحقاق وانظر بعد نحو اربعة اوراق من نوازل الفقه
من المعيار فانه قال وسيل ابن زكريا البرجيني عن غايب ببلاد المشرق وله وكيل على طلب
حقوقه فاثبت الوكيل ملك عبد للغايب ببينة فهل يقضى له او حتى يبعث فيحلف
يمين القضا ويوقف العبد فاجاب اختلف قول ابن القاسم في احد الثلاثة للقضا
بين الحنث الى يمين الاستظهار على الغايب وتعذر ذلك لبعده فهل
يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغايب او ورثته ان مات او يوقف المستحق
حتى يحلف الغايب او ورثته ان مات وهي مسئلة اشكال والاظهر عندي والارجح
في هذه المسئلة انه يقضى للغايب بالعبد لان في ايقافه وجوها من الضرر
وترجى يمينه فان قدم فحلف هو او وارثه بعد موته مضى وان نكل حلف المطلوب
ورجع عليه واجاب البرجيني بانه لا يحكم بتسليم المملوك الا بعد
يمين الغايب وبعد شهادة الشهود انها انقضت النيابة في

المملوك

المملوك تصريحا او مفهوما يحكم بصحة الوكالة على الغايب اهـ بخ لبعضه وجرى من السوال
ولم يجب عنها المجيب فلم ار لذكرها فايدة وقال ابن عرفة بعد حكاية
الخلاف في المسئلة ما نصه فيتحصل ثلاثة اقوال القضا وعدمه والثالث الفرق
بين مسئلتي الدين والاستحقاق ورابعها لابن كنانة انه يحلف الوكيل وقاله ابن القاسم
في المدونة وكل هذا في الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى في المسئلتين الا بعد
يمينه والقريبة لا يقضى لبعد المسئلتين ثم قال ابن عرفة ابن هارون ومن له ديون
موجله فاراد بيعها ووكل وكيلا على اقتضايها فهل يمكن من حلفها يعني
الزعيما لا مكنه بعض قضاة الاندلسيين ومنعه بعضهم قلت
الاظهر المنع لعدم حلولها وهي يمين غير معتبرة هـ وقد اجاد في المسئلة
الامام ابن سلمون اذ حصل اليمين في ترجمة القضا والدعاوي والشهادات
وما اتصل بذلك فراجعه ان شيت تنبيه هذا كله في يمين الاستحقاق
ويمين دعوى القضا واما يمين النصاب كما اذا اقام وكيل الغايب شاهدا على حق
الغايب فانه يقضى على الذي عليه الحق باليمين الى ان يقدم الغايب فيحلف
مع شاهده فان نكل المشهود عليه عن اليمين غرم ولم يكن على الغايب اذا قدم
ان يحلف قاله ابن رشد ونقله في شرح قوله في التحفة وحيث عدل للمقيم يشهدا
وتقدم ان يمين دعوى القضا هو يمين منكر ويسمى ايضا يمين القضا بل نعاد
ايضا بحق من يوصي بان لا حلف قولان كالصدق وما قبله اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
من اوصى ان يتبعه ابنه ويقضي من غيبه ان يحلف طالبه يمين القضا ففي انفاذ
وصيته ويقضي رب الدين دينه من غير يمين وعدم انفاذها ولا بد من الحلف قولان الثانية
اذا كان الحق على غايب او ميت ومن كان رب الحق اشترط انه مصدق في عدم قبض
حقه ففي اعمال هذا الشرط ولا يمين عليه وعدم اعماله ويحلف قولان ايضا اما
الاولى ففي نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار ما نصه وسيل ابن الحاج
عمن عهدت بعهد واقرت فيه بديون لقوم وعهدت ان يصدق قوامون بيمين
فاجاب اقرار الموصية بما اقرت به من الديون جايز لمن اقر له به ان ثبت له وما
عهدت به من التصديق فقول ابن القاسم ان ذلك كما عهدت

وهم مصدق قوله بلا يمين وقال غيره ان الحق لغير الميت فلابد من اليمين هـ وتقدم في
الفرع الثاني من فروع يمين القضاء انها تسقط ايضا وهو ان يخرج الدين من ثلثه وانظر هل
مسئلة الناظم وابن الحاجب التي قدمنا الآن الدين من معلوم القدر وهو المتبادر للفهم
او من غير معلوم وهو الذي يظهر مما حكى عليه المؤلف ولفقدها ايضا وهو ان يحضر قوم اعلمانا
بيهلاي عاه فيطلع فقولان هـ واما الثانية فقال ابن سلمون في فصل الايمان اخر الشهادات
واذا كان الحق على غايب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم له بالعين الا بعد اليمين فان كان
شرط التصديق في الاقتضاء ففي ذلك اختلاف ثم قال بعد نحو ورقة واما اشتراط سقوط
هذه اليمين فقال بعضهم في ذلك جائز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه لا
يجوز فيه لانه سلف جر نفعا قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الطوع وقال محمد
ابن عمر ان ذلك بالطوع بعد السلف فلا يجوز لانه هدية مديان ولا يجوز ايضا
بعد عقد البيع بالعين الى اجل قال غيره والمنفعة في ذلك ظاهرة قال بعضهم لا
ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين الا بعد الحميز فان مات صاحب الحق فلا
يبرا من ذلك عنه ورثته كان ذلك بطوع او بشرط ولا تسقط عن الورثة اليمين
لان التي عليه الفعل وتنتقل بتعذر الميت وعلق مرافقه هـ وفي التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن وعليهما لو شرط الا يضمن ولم تقم البينة
انعكس القولان ما نصه وقد اختلف العلماء في البايع بثمن الى اجل يشترط
في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن بلا يمين لم يزل للمغتر
عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفى له فهل
يجوز له مثله في القرض قال بعضهم لا لانه سلف جر منفعة والصحيح
الجواز لانه شرط يشبه عقدته فكان كالرهن والحميل هـ وقال في التعليس لو كان
في عقد اجماعهم انه يصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان
ما صونا لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغير ما قولان لابن العطار وابن الفخار
هـ وكذا ابو محمد عدم سقوط اليمين بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه وقد
عد كل اهل النظائر منها انظر كلامنا منه في شرحنا التكميل المنهجي وقوله بانقا
البراء فيه وبعدين يتعلق بابقا وكذا الى به وبلا حالف والتشبيه في قوله
كالصدق

لعله
كالصدق في ان فيه قولين ايضا الملتزم مطلوبا ان يحلف اليمين اما رجوعه بها بعد قبلها فلا
يريد ان المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب عن اقامة
البينة عليه فالتزمها ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى احلاف المدعي فليس له ذلك
واما من توجهت عليه فقلبها على خصمه ثم بدا له واراد ان يحلف فليس له
ذلك وسواء كان من توجهت عليه مدعى عليه ولا اشكال او مدعيا كما اذا اقام
شاهدا وابى ان يحلف معه اما مسئلة المطلوب فقال في التوضيح اتفاقا عن ابن عمران واما
المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي فليس له ذلك
لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى قال وقد خالف في ذلك ابن الكاتب وراى ذلك
يلزمه وليس له رد اليمين والصواب ما قدمناه هـ واما من توجهت عليه فقلبها على
صاحبه فقال ابن الحاجب واذا تم نكوله فقال انا احلف لم يمكن منه الحكم ورواه عيسى
عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا يمكن من ابطال ما تعلق به ومثاله
ما في المدونة فيمن قام له شاهد بحق ورد اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع
له في ذلك ابو عمران وهو متفق عليه هـ وهو ظاهر في تسمية المدعي
والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعى عليه والمثال الذي نقل عن المدونة
في المدعي واول مسئلتي الناظم اشار الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدعى عليه التزمها ثم رجع فقال يمكن في كلامه من توجهت عليه اليمين من
مدع او مدعى عليه والله اعلم وظاهر قوله في التوضيح اي تم نكول المدعى عليه
وقوله بعده فرد اليمين على المدعى عليه انه لا فرق في عدم الرجوع الى اليمين
بين ان يردها من توجهت عليه على صاحبه وبين ان ينكل عنها فقط ولم يتعرض
لردها وعلى هذا فلو عبر في البيت في المسئلة الثانية بالنكول كما فعل الشيخ خليل
ليكون القلب احرويا لكان اولى وظاهر النظم وهو صريح في قول الشيخ خليل ان الذي
له رد اليمين بعد التزامها انما هو المدعى عليه لا غير ولا المدعي اذا اقام شا
هدا والتزم ان يحلف معه ثم بدا له هل يمكن من ردها ام لا وعقد امة للزم مطلقا وغيرهم
لمن يبيعه بمثل قد اجلا تعرض هنا الكلام على الغفلة واحكامها وهي منع من
بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة فمن بيده دار او عبد او امة

او على ابنه او غير ذلك مما من بقاز عد فيه وبيع عبيه لنفسه فلا يمنع حائزه ومن هو بسببه
من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي بل حتى تستند دعواه الى شهادة في الجملة
اما عدل واحد او رجلان لا يعرف القاضي عدالتهما وبان هذا الناظم بعد بيتين ان المستند
الدعوى لما ذكر فانه ينظر فان كان المتنازع فيه امة فانها توقف ويحال بينها وبين مالكها
وسواء كانت وخشا او رابعة كان شيعها مامونا او غير مامون طلب القائم ذلك او لم
يطلبه والى هذا العموم اشار الناظم بقوله مطلقا وان المتنازع فيه غير الامة مما تقدم فان
طلب ذلك القائم اجيب له وان لم يطلبه فلا فضمير غير هي للامة وغير هي مبتدا
على حذف مضاف اي وعقل غيرها ولمن يتعلق به خبره ومعمول يتعلق اي يطلبه للعقل
هو بقرب له الاجل الاثبات دعواه ومن الداخلة على من الموصولة لبيان الابهام الذي في
الاولى وفهم من كلامه انه لابد من ضرب الاجل وهو كذلك ونحوه قول صاحب التحفة
وحيث توقف من المطلوب فلا غنى عن اجل مضروب ونحو ذلك كما هو ظاهر من كلامهم
ان المدعي اذا جاء باخذ الشيء المتنازع فيه لا يستند في دعواه الى شهادة في الجملة
والمدعى عليه يريد منعه منه لانكاره دعوى المدعي فحكم الشارع بينهما بما لاضرر
فيه على واحد منهما فحكم بالعقلة رفقا بالمدعي لئلا يفوته ذلك عليه حيازته فيما بين
القيام واثبات الحجة وجعل لتلك العقلة اجلا محدودا رفقا بالمدعى عليه لئلا يطول
زمن ثبوت حجة المدعي فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف في شيئه فاذا انقضى الاجل
ولم يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء لربه يتصرف فيه بما احب وكذلك
ان كمل الاستحقاق فادعى المستحق من يده ان له مدفعا في ذلك فان الحكم ينعكس فتكون
العقلة بحق المستحق من يده والاجل من حق المستحق ووجه كما تقدم والله اعلم ابن
الحاجب فلو اقام شاهدا فطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود به ولا يمنع من قبض
اجرة العقار وتحال الامة وان لم يطلبها الا ان يكون مامونا عليها وقيل تحال الرابعة مطلقا
هو والمغصوب منه مسالة الامة فقط قال في التوضيح يعني تحال الامة من يد المدعى عليه
اما بالشاهد العدل او بالشاهدين كما تقدم وان لم يطلب ذلك المدعي صيانة للفروج الا
ان يكون المدعى عليه مامونا فيوضع بالطبع عنها وقيل تحال الرابعة مطلقا كان امينا او لا
وعزاه ابن شاس لاصبغ ورواه عنه وان كانت من الوخش فرابعتها كالعبد وينبغي ان تحال

مطلقا

مكذب المشهود بخصمه مصمما على ذلك ان يحال بينهما ولو كان مامونا لانه يعتقد انها حلال
له اهـ فارض يمنع الحرث والدار ان تكري لمن يكري فتخلى مالمنوع لتعقلة كرا له هل كله ان يحصه
نزاع حرام فسطها اذاك فاقبلا. فيبين هنا ما هي العقلة قال في الفصل الرابع من القسم
الخامس من الركن السادس من التبصرة اعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم
في الشيء المدعى فيه ولا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى القيم فيه حتى ينضم الى ذلك سبب
يقوي الدعوى او لطخ فالسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير العدول
واذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور
اللطخ فيريد المدعي توقيفه لتثبت فالتوقيف هنا بان يمنع الذي هو في يده ان يتصرف
فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او يخرجه عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير ان ترفع
يده عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك بقضية تامة قاطعة وكان الربع على ما
يجب ويد فيه المستحق من يده مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي فينظر بالمستحق
منه الاجال ويوقف المدعى فيه فينبغي بان ترفع يد الاول عنه فان كانت دارا اعتقلت
بالغلق وان كانت ارضا منع من حرثها وان كانت لها خراج وقف الخراج فان كانت الدعوى حصة
فيعقل جميع الارض والدار وجميع الخراج وقيل يعقل من الخراج بقدره وما ينوب الحصة
المدعى فيها وقيد يدفع ما فيه للمدعى عليه ويوم باخلاء الدار من يسكنه ومتاعه وتوحل
في اخلائه ذلك ثلاثة ايام ونحوها وفي المعيار والقول الاول عندي اولى بالصواب وهو احكم
للمدعى فيه اذا كان في الحاضرة وان كان في غير الحاضرة بعث الحاكم امينا يعقل ذلك فان سال
المعقول عليه ان يترك في الدار ما يثقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك وبهذا جرى عمل
سحنون ثم قال كيف قسم الاعتقال في الربع الى وجهين وما بينت في كيفيته بين الوجه
الاول والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني والناظم رحمه الله انما ذكر الوجه الثاني
عند صاحب التبصرة فظاهره ان العقلة تكون على الوجه الثاني ولو عند قيام
الشبهة فقط وهو جار على القول بثبوت الاعتقال بالشاهد الواحد وان لم يثبت عدالته
واحرى بما هو اقوى منه اذ لا فرق على هذا القول بين الوجه الاول والثاني اللذين عند صاحب
التبصرة بناء على ان ما في التبصرة قول مستقل كما يظهر من كلام ابن عرفة حسبما
ياتي في شرح البيتين بعد هذين والله اعلم وقد تبين من كلام التبصرة ان العقلة في

الوجه الاول من حق المدعي وفي الوجه الثاني من حق المدعا عليه ووجه ما تقدم وقبل
ومانع في بيان ما عند صاحب التحفة فيما لك من التفصيل ان شاء الله وقوله فارض مبتدا على حذف
مضاف اي فعقل الذي ارض ويمنع خبره والدار مبتدا على حذف مضاف كما تقدم والشرط
وهو ان تكون لسكنى وجوابه وهو فيخلي خبر المبتدا او ما موصول مبتدا وتخرج صلته فيتعلق
بفعل تقدم يدل ما تقدم تخرج وجملة لتعقلا الخ اه خبر ما ولتعقلا مضارع مجزوم بلام الامر
لكنه بني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة في الوقف الفا وكرا مفعول تعقلا والخرج
واخرج اسم الغلة وقوله هل تلك الخ هو اشارة لقوله في التبصرة فان كانت الدعوى في غلة الحبس والضمير
المضاف اليه كل الخراج اه هل يوقفها جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط كما نبه
عليه بقوله ام قسطها ونزاع فاعل بفعل محذوف يفسره جرى وبعضه يتعلق بنزاع
وباؤه للظرفية وقسطها عطف على كل والضمير للحصة واشار تعويلم بذلك الى قبلا السي
اختيار القول الاول ايقاف جميع الخراج وكذا تقدم عن التبصرة ناقلا له عن المقرب وهو
نحو قوله في التحفة والخلف يطرى ثم يوقف الكرى فيما جميعا او بقدر ما جرى للحكم من
ذاك والاول انتخب وهل شاهد كاف بعقل نعم ولا مع شاهدي الوقف في نوع
بما يبيع خوفا من فساد وحلفه مع العدل مطلوبا وبني كما انجلا اي اذا اشهد للمدعي
شاهد واحد وابى ان يحلف معه وادعى ان له شاهدا اخر ففي وجوب العقلة به قولان اشار
الناظم للقول الاول بوجوبها بقوله نعم وللقول الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة
ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل في احكام ابن زياد وجوب العقلة به وقاله عبد الله
ابن يحيى وابو ابن سليمان وابن عطاء وابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين قال سليمان
وهو قول ابن القاسم وفي وثايق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بنا او بيعا او شبه ذلك بالقول ولا يخرج عن يده ابن سحنون
عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا اعقل عن المدعا عليه ما شهد به الشهود ثم الخ
ثبت بعضهم في محل الحاجة منه على نقل شارح التحفة وما نقل عن وثايق ابن العطار
موافق لما تقدم عن صاحب التبصرة وكانه قول ثالث بالتفصيل بين ان تستند الدعوى
لشاهد واحد فتكون العقلة على هذا الوجه وهو المنع من التفويت فقط او
تستند لشاهدين فعلى الوجه الاخر من رفع يد صاحبه عنه ثم قال في شرح التحفة

من

من مسايل ابن زرب انه يوقف كل ما يغاب عليه من عرض وغيره بشاهد عدل والاصول لا تعقل الا بشاهدين
عدلين وحيازتها وفي ابن الحاجب فلو اقام شاهدا مطلوبا بالتزكية اجيب الى الحيلولة في
المشهود به التوضيح لما ذكر ان الشهادة تشرع فيها ينبني عليها فذكر منها وكانه
فهم ان المسئلة في وجه في استحقاق المعينات واعترض ابن عبد السلام ما ذكره
المصنف من الحيلولة بالشاهد المجهول الحال وهي انما تكون بشاهدين بالنقل او بشاهد
واحد مقبول ولم يره المستحق ان يحلف معه بل ذكر انه له شاهدا اخر ووقع
في بعض النسخ شاهدين وهو الذي في الجواهر ولا اشكال عليها على ان كلام عبد
الحق نحو كلام المصنف انه يحال بالشاهد وان لم تثبت عدالته وذكر غيره واحد ممن
صنف في الاحكام ان الذي قضى به لا يكون الايقاف الا بشاهدين عدلين تثبت الملك لمن شهد
به واختلف الاشياخ لسحنون في الواحد العدل ه ما مست له الحاجة من كلام التوضيح
وفي تحفة ابن عاصم تفصيل اخر ذكره في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي التي لا توجب
الحق وانما توجب التوقيف فيتحصل مما حصل ان التوقيف يكون باسباب وباعتبار
ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف فيكون بالشهادة على ليس فيه زمن
الاعذار وانه يكون في هذا الوجه بالفعل وتوقيف الكرى ونحو ذلك مما ذكره
الناظم في البيتين قبل هذين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة العدل الواحد في
الاصول ولا تزال من يد من هي بيده ويوقف فيما يمنع بعض انها الا من قسمه
بالتفاق والايقاف في هذا الوجه هو ان يمنع المطلوب من ان يحدث في العقار
بنا او بيعا او شبه ذلك بالقول ولا يخرج عن يده وتقدم عن التبصرة ووثايق
ابن العطار نحو هذين الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشاهدين وجليس يتخلى تزكيتهما
ويوقف بذلك ما يحال من الاصول الا الاصول نفسها فقط وما يعتبر التعديل فان كان
المدعا فيه مما يسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وما اشبه
ذلك فانه يوقف لاجل لا يخشى خلاله الفساد مثل وحيث ما يحصل ما الا يتم
الحكم الا به من اعذار وتعديل وتجريح وما اشبه ذلك من لواحق الخصومة فان
خشي عليه الفساد قبل تمام ذلك فالحكم يقتضي لذلك الاجل بيعه ويوقف
ثمنه بقدر ما يعتبر المدعي بينته ثم ذكر التوقيف في الوجه

المتقدم منه وذلك من ادعى اصل العبد ويثبت نسكه انه اباه او ثبات له بالسماع ان عبده
ابق وطلب توقيف العبد الذي اعني به فجعل له خمسة ايام وما يوقفها بيسير
كالسيف وذلك اذا ادعى حضور بينته والاوجه الثلاثة الاول التي ذكر ابن عاصم
في فصل الشهادة هي مندرجة في قوله في باب الاستحقاق والاصل الاتوقيف حيث الامر
كشبهة قوية تجلا والوجه الرابع وهو المعبر عنه بمسئلة العبد هو مندرج ايضا في قوله
في الاستحقاق اثر البيت المتقدم وفي سوى الاصل بدعوى المدعي بينة حاضرة بالمو
ضع قوله فمع شاهدين الوقف في غير حلا بجلا بيع غو فمر البيت اشار به الى مسئلة
ابن الحاجب وغيره واللفظ له وما يفسد من طعام وغيره فالوا ايباع ويوقف
ثمنه ان كان شاهدان ويستحلف وتجلى انا كان شاهد التوضيح قوله ويستحلف
اي المدعى عليه ما يستحق المدعي من هذا شيئا وتخلى اي المدعى فيه تحت يد المدعى
عليه وتبرا منه بقوله فالوا لا اشكال في ذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد
الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فلما كان يباع ويوقف ثمنه فيما يفسد
او يخلى بينه وبين من هو بيده فيبيعها فيستاجرا صاحب النكت بان مقيم العدل
قادر على ابطال حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من
اقام شاهدين او شاهدا او وقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حجة عليه
في ذلك لعدم قدرته على ابطال حقه بغير عدالة الشهود والشارح المذكور الى حرف اخر
وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لان الواحد يقع قطعا الا انه غير
مستحق والشاهدان المجهولان اذا عدلا فانما ادا ما نعد بلهما الكشف عن
وصف كان عليه حين الشهادة انتهى والى مسئلة الغلة برمتها اشار
الشيخ خليل بقوله وحيلة امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده قال الشارح الحطاب
بعد كلام والحاصل ان قول المصنف بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده يعني بعد
اي قال المدعي انا لا احلف البتة مع شاهدي العدل وانما اطلب شاهدا
ثانيا فان وجدته والا زكيته واما ان قال انا لا احلف الا ان لم اجد شاهدا
ثانيا فان وجدته والا حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف كما يوقف

مع

مع الشاهدين على ما قاله عياض وابو حفص العطار وقبله ابن عرفة فتامله ثم وقول
الناظم وحلفن مع العدل هو مقابل قوله فمع شاهدين الوقف وقوله ويبقى في
الشيء المستحق في يد المدعى عليه كما تقدم والله اعلم وان لم يكن للطالب
بطلب وقف غير ربع لاثبات مكانه اليوم اجلا وان كان سمع او شهيد ويبتغي زمانا
له كيف يثبت النحو ما قبلا بقيمته كالمستحق بريده به مستحق منه للثمن جعلا له
اجلا ان لم يجي حين ينقضي فقيمته للمستحق وفيما فات ثبت في انفعه يقتدي
مجيزين والاعرو الهلاك ازاي الخلاف عنه جاءوا لامر شرطها مجملا وللبعض اطلاق
ذلك ما عملا لما انهى الكلام على الغلة في الاصول كمل المسئلة بالكلام على
الغلة في غيرها اخبر ان من ادعى ملكية ما بيد غيره من عبد او دابة او نحوهما
واراد ايقافه ليقيم عليه البينة انه له فان لم يكن للطالب سوى مجرد الدعوى
من غير شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك وهو معنى قوله وان لم يكن للطالب على
انه يقيم البينة بموضعه فيما قرب من يوم ونحوه فانه يوقف له اليوم ونحوه كما
يأتي والى هذا اشار بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انه ان كان للطالب المدعي من
شهادة عدل واحد او بينة بالسماع انه ابق له عبد مثلا وزعم ان له بينة ببلد
اخر واراد ان يضع قيمته ويذهب به الى البينة في الوجه الاول حيث لم يكن له الا مجرد الدعوى
فانه لا يحلف لذلك وهو كذلك قال في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام
شاهدا عدلا يشهد على القطع انه عبده واقام بينة يشهدون انهم سمعوا
يسرق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسال وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة
فذلك له وان لم يقم شاهد ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة في بلد بمنزلة اليومين
والثلاثة فليس له وضع قيمة العبد ليذهب به لم يكن له ذلك من المواق وفي شرح التحفة
في باب الاستحقاق عن محمد من كتاب الشهادة قلت له فان قال او فعل حتى
اتي ببينة يثبت بها حقي ايكون ذلك له فقال لا الا ان يقول ان بينتي حضور فان قال
ذلك وكان القاضي بالقرية وقفه فيما قرب من يومه وما اشبهه وفي ابن سلمون
ومن ادعى في عبد او دابة بيد اخر الملك وسال توقيفها الى ان ياتي ببينة

فان ادعى ان يقيم ذلك فيما قرب كاليوم ونحوه وشبهه وقف له . قال سحنون عن ابن
القاسم ان ادعى شهودا حضورا اربعة ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته
والتوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان بينته ببلد ناء وذهب الى ان يضع قيمته
ويعطى له ليذهب به فان قام له بسبب مثل الشاهد الواحد وشهد له بالسماع انه
متاعه وضع قيمته ودفع اليه ليذهب به والا فلا والى قوله في كتاب الشهادات اشار
الناظم بقوله او بينة حضور الخ او لكلام ابن سلمون المتقدم اشار الناظم بالبيت
الاول والى هذه المسألة برمتها اشار الشيخ خليل بقوله وان سماعا او عدلا او بينة
سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد ليشهد له على عينه اجيب
لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او
سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به قوله كالمستحق يريد ان يستحق منه الثمن اجلا له اجلا كان الكلام في دعوى
الملكية قبل ثبوت الاستحقاق والكلام الآن فيما ثبت استحقاقه والمعنى كما
يشبه المدعى فيه لمدعيه ليذهب الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع
الشيء المستحق لمن استحق منه بعد اثباته ووضع قيمته واراد ان يذهب به لبائعه
ليرجع عليه بثمنه ويضرب له اجل لذلك فضمير يريد للذاهب بالشيء المستحق
المتقدم في البيت قبله وبه يتعلق بمعاد ضمير يريد وضمير الشيء المستحق
ومستحق منه بالعاهر يد والثمن يتعلق بالذهاب ايضا وضمير له للمستحق
منه واجلا مفعول اجعلا وله ان لم يجد حين يقتضي قيمته بقيمة المستحق
فاعل يجد للمستحق منه بعده وما على يقتضي للاجل وضمير قيمته للشيء المستحق
ولام المستحق بالكسر للملك وهو خبر عن قيمته هذا ان لم يات المستحق
منه واستولى فان جاء ما اتى به بالشيء المستحق او لا يأتي به لهلاكه في الطريق
مثلا فان اتى به معيبا تفصيل لانه اما ان يأتي به سالما او معيبا واليه اشار
بقوله او جاء فان بسوء انقض بعيبه فجبر فان اتى به معيبا خير الذي
المستحق بالكسر فاما ان ياخذه كما وجده والا تركه للمستحق منه بفتح
واخذ القيمة الموضوعة وان اتى به سالما او للمستحق بالفتح

واخذ

واخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه بقوله والا وان اتى المستحق منه ولم يجي
بالشيء المستحق لهلاكه فضمانه منه ويأخذ المستحق بالكسر
القيمة واليه اشار بقوله والهلاك ان اتجلا من ضامن قوله والا من كره فمجمل
ذا با محمل ضمينة والاشارة بذا الشيء المستحق والمعنى ان شرط ذهاب الذي
المستحق منه بعده للشيء المستحق امن الطريق واما مع الخوف فلا يمكن
من الذهاب به وبعض الشيوخ لم يشترط ذلك واطلق في تمكينه من
الذهاب به ولم يقيده بالامن هذا الحاصل كلامه ووجه اشتراطه الامن ظاهر وذلك
من حق المستحق منه لا يذهب به الا بعد وضع قيمته فاذا ضاع في غيبته
فضمانه منه فيأخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو مع
الخوف ولم اقف الآن على التقييد بذلك بل الذي رأيته الاطلاق وانما الذي رأيته
حسبما يأتي في كلام ابن سلمون اشتراط الامن في حامل الامة وانها لا تدفع
الا لثقة مأمون عليها ويقيد عمل كلام المؤلف عليه ولو كان هو مراده لما
وقع اختلاف اذ لا يوجد من يقول بدفع الامة لغير المأمون عليها والله اعلم
والاشارة بقوله بذلك ما عمل القول باشتراط الامن فلذلك اتى بالكاف الداخلة
على البعض واشار الناظم بقوله كالمستحق يريد الى اخره الى قول ابن
سلمون فاذا اثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على يد امين واجل في
ذلك ودفع له المستحق فيرجع به وذلك ان كان البائع ببلد اخر وان
كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك وان كان المستحق جارية فلا تدفع له حتى
يثبت انه مأمون عليها والا دفعت الى ثقة مأمون يتوجه بها معه فيستاجره
هو لذلك والا لم تدفع اليه وكذلك نفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة
حملها على الذي يذهب بها ويؤجل فيه لذلك اجلا بقدر بعد الموضع وقربه وما
يراه الحاكم فان رجع بذلك عند انقضاء الاجل والا فيأخذ المحكوم له القيمة
فان جاء بها وقد نقصت في بدنها كان الذي ثبتت له بالخيار ان شاء اخذها
او تركها واخذ القيمة وكذلك ان ماتت فمصيبتها من الذي توجه
بها وللمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستحق فمصيبة
كل واحد منهما من صاحبه وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة وهلكت

الدابة ومصيبة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وقفت له وهو مستحق
الدابة وان جاء بها وقد تلفت القيمة فله اخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها
هـ ولابد من ذكر فروع تتعلق بالمسألة لغرابة النص فيها والاحتياج اليها التي وقع
غالبها اللوامع نوازل الغصب من المعيار ما نصه وسئل ابن ابي زيد عمن تلفت له دابة
فوجدها بيد رجل زعم انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة
عليها فزعم من وجدت بيده انه ردها الى المتغلب واخذ ثمنها منه ثم جاء الطالب فلم يجدها
بيده هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده او الذي صارت اليه فأجاب
ان قدر الطالب على اقامة البينة عند الحاكم على الحكم بعين الدابة او قالت البينة هي
التي كانت بيد فلان وانه ما باع الى اخر الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده
فعل واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين
على من كانت بيده الدابة ان فلانا قاله فيها ورد عليه الثمن ثم يطلبها ان امكنه
ذلك هـ ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار ايضا في نوازل القضاء والشهادات
وهو قوله وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل اشترى دابة بيد رجل
فبعد ايام طلبه باحضارها ليثبتها فقال اني بعتها فهل يجبر على ام لا ويلزم
باحضارها وكيف ان ادعى بيعها من رجل غائب فأجاب ان زعم انه باعها
من رجل حاضر فانه يطلب بتعيينه فان عينه طولب باحضارها حتى يشتريها
لتشهد البينة على عينها وان زعم انه باعها من غائب بعيد الغيبة
او من رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصدق الشاني فلا عدا وفي نوازل
الاستحقاق ما نصه وسئل ابن الحاج عمن اعترف دابة وادعى فيها شبهة
توجب له الذهاب بها ووضع القيمة ففعل ذلك وزاد على الاجل الذي ضرب
له فاراد صاحب الدابة اخذ القيمة مع عطلها القاضي اياه ثم قدم بالدابة ولم
يثبتها فأجاب ان القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب
الذي كان اعترفها فمن اتى بالدابة وقد اثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع
المستحق من يده على من باع منه ان احب الا ان يعطيه القاضي القيمة
في الوجه الاول على ان جاء الذاهب بالدابة بعد ان عطله القيمة
واخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة واما ان اتى وقد تلفت

الدابة

الدابة فيأخذ القيمة على كل حال مع الدابة **الثالث** سئل شيخ شيوخنا الفقيه
سيدي عبد الواحد الحميدي رحمه الله عن رجل اعترف دابة عند اخر فطلبها هذا الذي
اعترفت من يده ان يذهب بها الى الذي اشتراها منه ليرجع عليه بالثمن فمكنه من ذلك وذ
هب معه حتى اقام بيعها واشهد له انها هي التي باع له ثم طلب هو ايضا ان
يذهب بها الى الذي باعها له فمنعه المستحق من ذلك اعتمادا
منه على ما نقله الامام ابن هشام في مفيده انه لا يمكن من الذهاب بالدابة
الا المعترف من يده خاصة ولا يتسلسل الذهاب بها الكل من اراده
وانما ذلك للاول خاصة ثم انهما تنازعا في ذلك وطلبا المرافعة الى
المجالس الشرعية فدخل بينهما من نحا بهما الى الصلح فاصطلحا على ان
قطعا من بينهما في ذلك الخصام وشعبه فلما افترقا حصل الخلاف ثم الان
اراد الذي كان يريد الذهاب بالدابة نقض الصلح زعما منه انما صالح
لما استظهر له به خصمه من كلام المفيد والمعيار وزعم انه لا عمل على ما
نقل عن ابن هشام وصاحب المعيار فهل سيدي ما نقله لابن هشام والـ
والمعيار صحيح يجب العمل به اولا وان قلتم ليس بصحيح فهل ينقض الصلح اولا
فاجاب الذي عليه العمل ما قاله ابن هشام والصلح نافذ لا ينقض والسلام
عبد الواحد بن احمد الحميدي هـ ومما نقله السائل عن المعيار عن ابي
ابراهيم من انه لا يمكن من الذهاب بالحيوان والرقيق الا المستحق من يده
خاصة هو كذلك انظره في اخر من نوازل الاستحقاق **الرابع**
سئل الفقيه النوازلي القاضي العدل سيدي ابراهيم الجلالي عن مشتري
امة اعترفت بالوثيقة حين بيعها البائع بعها منه ولبائعها من بائعها ثم اثبت
حريتها بعد ان اجلها القاضي ووضع من احتسب القيام بامر تحريرها هنالك ثمنها
فبعد انصرام الاجال التي المحتسب برسم حريتها وبكتاب من قاضي البلد الذي
هي به لقاضي بلد المشتري ان يسوغ عليه رهنه فيلزم عند المشتري فـ
فيه المشتري ذلك مدعيا لزوم رجوعها البلد ليرجع بعينها على
بائعها منه لغم ورهنه له وتعويضها عليه ماله باعتراضها بالزور المذكور

واعتمد المشتري في منازعته قول الشيخ في وجعفه وتيقنه بيع الى فوق وجاء بذلك
انها بقي من المشتري اذا استحق من يد المشتري منه الى البلد الذي فيه بايعها منه ليقف
ليقف شهودها على عينها ولو لم يذكر ان ذهابه بالرفاقة لم يبق من المشتري الخ وكذا نقله صاحب
المعيار في باب الاستحقاق عن الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم حين ذكروا ان جميع
نفقاتهم وكسوتهم وركوبهم ذاهبين وراجعين في الفاحيل الذي يوجل للطالب
منهم كذا في المعيار ونفقة الامين وكسوته وركوبه ان لم يكن للطالب منه بد من امين
الخ وان المعلوم كفوا عن الذي ابيه لذلك بينهم هو وعلى تقدير معارضة هذا القول بعدم
رجوعه له بنصف المال الذي يؤديه على المشتري بقدرها كمل به عليه في التوضيح
في باب القضاء وفي غيره من الكتب والا لم يكن ذكر اهل التوضيح لها ان العمل جارية بتوقف
القاضي في النازلة ورجع امرها للسبيل الاتم والسلام ومعلوم عليكم ما اجاب الذي كانت
تجري به الاحكام في النازلة بالحضرة العباسية الذين كانوا لا يكلفون المستحق فيه
بالرجوع والذهاب مع المستحق منه الى الاماكن المواضع القريبة بحيث لا يكون على الحر
في ذلك كبير ضرر ولا امتحان وان كان في ذلك ضرر ولا سيما ان كان المستحق شيء مما نهم
بعطوف المستحق من يده تنسخ من عقد الاستحقاق نسخة ويكلفون المستحق
بحميل بحضوره لاجل معلوم وان احتاج اليه فيه المستحق منه يدره هكذا كان حكم
الشيوخ في الحاضرة في مثل النازلة ولا ادري اهل مستندهم في ذلك الاعتماد
على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف الحر بذلك مطلقا وان ذلك منهم اعتماد
على ما يعهم من فتوى ابي ابراهيم المشار اليها عندما تتبعها من اولها او انهم
مستند اخبر هذا لم نطلع عليه او ان ذلك اصطلاح منهم ولا يخفى عليكم
شيء ان المسألة مختلف فيها من اهلها على ثلاثة اقوال وفيها حصلها صاحب
صاحب البيان قال في كتاب القسمة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وما
واما الحقيقة الجارية يجب لم يرد منها الذهاب مع المشتري الى موضع بايعها
ليسترجع منه ثمنها وانما يكتب له القاضي بصفتها على ذلك ابن عبد
السلام عن ابن القاسم وعن ابن حبيب في ونابعه على ما حكى هنا قصة ان من حقه
المشتري الثوب السائق فيجد له ان ترجع معه ليأخذ راس ماله من البائع

مثل

مثل او استحق بين وقال ابن كنانة ترجع معه ان كانت قريبة وان بعدت بكلفة لم تكن
وهو جيد فينبغي ان يحمل قوله على التفسير لقول ابن القاسم ولقول ابن حبيب
وقد مضى هذا المعنى في اواخر سماع عيسى من كتاب الجهاد فقف على ذلك
وتدبره انتهى فاذا علمت شيئا خلاف المسألة من اهلها علمت ان كلام
المشتكي انما جلبتم مع من تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح انما ذلك منه
بناء على قول ابن كنانة لا سيما على حمله على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب
كما تقدم واما على حمله على الخلاف وظاهر اطلاق قول ابن القاسم فليس الحكم كذلك
وقد صرح الشيخ بنسبة المسألة لابن كنانة بعد الكلام الذي نقلتم عنه وما
نقلتم عن المعيار وعن ابي ابراهيم فلا دليل فيه على مطلبكم لان ذلك نص بعد ما في ما على الخ
رجوعها بعينها وهو محل النزاع وما ذكرتم في قولكم وعلى تقدير معارضة هذا
القول الخ فذلك غير لازم لان من يقول بعدم الزام الذهاب معه لا يقول بعدم
ما يتوقف عليه الحكم بينه من عدم تكليفها بالذهاب معه وقولكم لم يكن لذكر
اهل التوضيح لها ان العمل جارية لا شك انه كذلك ولكن ذكرهم له انما هو بناء
على ابن كنانة كما تقدم واما على ظاهر قولي ابن القاسم وابن حبيب من الاطلاق فلا
اشكال انه لا فائدة فيه فعنا ما لو ان ذلك حفظكم السؤال لا نكلفكم لذلك وعلى
امكان الاعراض عن جواب سؤالكم ما اجبناكم بكلمة اذ لا يخفى عليكم ذلك وفي
جوابنا لكم تطويل سهل ولكن سهل ذلك السابق تتعلق الخ اضه بذلك ومعاده
عليكم من محبكم واخيكم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي ثم قلت (قوله) رحمه الله اول
جوابه ولا ادري هل مستندهم في ذلك الى ان قال او ان ذلك منهم اعتماد على ما يعهم
لابي ابراهيم المشار اليها الخ اقول ذلك ماخوذ من العتبية المذكورة بالمجموع
وليس كذلك بل هو فيها في بعضها واما الذي يستحق بالحرية فسبيلها ايضا
في ثبوت العبيد انها بالصفات والنعوت كسبيل العبيد والحجة بالمدينة عليها
لكل من يجب ان يعذر اليه فيها سوى الذي يليق بيده فلذلك يمكن الطالب منها
الذهاب بها فان كان موضع الذي طلب الذي استحق من يده قريبا لا ضرر
عليها في الذهاب معه اليه ابيح له ذلك فيها بعد ان يقيم بنفسه

حميلا بما لزمه فيهما من ذلك وان كان الموضع بعيدا لم يمكن منهما وكتب له بصفتهما
ونعوتهما واكتفى بذلك فيهما وهو عين ما ذكر انه جرى به العمل في الحضرة الفاسية الا ان
الحميل الذي ذكر سيدي ابراهيم الجلالي هو في صورة ما اذا كان موضع البايع بعيدا
ولم يمكن المستحق من يده الذهاب بمن ثبتت حريته فيعطي هو الذي ثبتت حريته حميلا
للمستحق من يده والحميل الذي نقل صاحب المعيار هو في صورة ما اذا كان مع البايع
في بلد ومكن المستحق من يده من الذهاب بها فان المستحق من يده يعطي حميلا بما يلزم فيها
قلت ولا يبعد ان يجمع بينهما فيعطي من ثبتت حريته ان ذهب به لغير موضع البايع فيحمل
منه انه لا بد من الحميل في الموضع او بعد لكن يعطيه في القرب المستحق من يده ومعطيه
في البعد من ثبتت حريته والله سبحانه اعلم ووقع في التشنيلت فتوى ابي ابراهيم
المنقولة في المعيار على مسائل الاولى لو اذا اراد المستحق من يده الذهاب الى بلد البايع
فهل تكفيه نسخة من عقد الاستحقاق ويحكم له قاضي تلك البلدة على البايع
برد الثمن بذلك اولا يحكم له به الا اذا ذهب بالعبد او الدابة بعينها معه واجاب
عنه بان الحكم بثبوت الصفات والنعوت كثبوت ذلك باحضارهم باعيانهم ولكن ان طلب
المستحق منه الذهاب باعيانهم مكن منه لان احضارهم العين اوضح وابين الثانية
الذهاب مع المستحق من يده لبلد البايع اولا واجاب عنه بما تقدم وبما من التحمل
بين كون الموضع قريبا فيلزمه اولا يلزمه الثالثة اذا ادعى البايع انه هو الذي يلي
وانه لا يذهب به هو للبايع لو فتح هذا لعل يتسلسل لا الى ما لا واجاب عنه
بان ذلك للاول خاصة كما تقدم الرابعة او على الذاهب من استحق عليه او
حرية نفقتهم وكسوتهم وركوبهم ذاهبين وراجعين في التاجيل المعروف
لطالب الذهاب بهم الخامسة ان من مات من العبيد بعد امضاء الحكم مصيبته
ممن حكم له به ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بايعه منه بثمنه ونقل في
المعيار ايضا فيما نعزوه الفتوى بنحو ثلاثة اوراق فتاوى لفقهاء فاس طويلة
اشتملت على مسائل ايضا منها ان اصبغ قال في الجارية الرابعة لا تخرج مع من استحقت
من يده بل يكتب صفتها قال والصواب انها كسلعة من السلع الا ان يكون الشيء
بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزئ او يكون المستحق ثقة متحرزا صفته

اذا كان الاستحقاق للحرية هل يلزم هذا الذهاب بينة

ومنها

ومنها ان عمل الفقهاء جرى انهم يسمون العدل الذي توضع القيمة على يده ومنها
انه كان اذا اراد ان يحمل المستحق متاعه ويطلبه اخذ ثمنه ممن باع منه الا انه
عن المستحق من يده لئلا يخشى التهمة جعل على المستحق من يده ضمان البيع المستحق
عند البيع المستحق والمستحق منه ومنها انه انما يمكن المستحق منه بالذهاب
بالعبد او الدابة وان كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جاري لان قاضي بلد
البايع قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة ومنها ان المستحق لا يحلف يمين القضاء
في بعض المحكوم عليه في البينة لانه اذا حلف من اجل اعذار فقد حكم فقد
بعد يمينه بلا شاهد ومنها اذا اتم الاستحقاق فقال المحكوم عليه انه يحيى بينة
ان يسلم المستحق شيئه ويتبع البايع منه او يخرج البينة ثم لا يبعد لذلك
البايع ان غلبت وفي هذه المسألة اذا ادعى المستحق من يده عن الدفع في البينة
قولان قيل لا يتبع البايع وقيل يتبعه ابن العطار ومال الى رجوع القضاء المستحق
هو الحسن والشيوخ بالاندلس ويعضده دليل المدونة في مسألة سحنون ابن عبد
السلام والاصح في التونسي عدم الرجوع ومنها قال بعض الشيوخ ولو اشترى
الدابة من استحقت من يده ثمنا على البايع بالثمن او شراه بعد ذلك لا فضل
وكثيرا ما يقع ان المستحق من يده صالح عن المستحق فيه مع صيغة وعنه
انتهى ما في المعيار تركته لكثرة تصحيفه وانظر او انوار الاستحقاق على
ما اذا استحق دابة فوضع من هي بيده فيمتنعا وحرب له اجلا وذهب بها
فانصرم الاجل فتلوم له وتلوم له وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة وقبضها
ثم قدم الذاهب بها وطلب عن ان يرد الدابة واخذ القيمة التي وضع فيها انظر
جوابه بعد في المعيار تركته لتصحيفه ايضا ثم قال في به جوابا في
ان حرم اعتمي دابة موضعه فيمنعا وذهب بها ليثبت استحقاقها واجل
عشرة ايام فراح على الاجل ثلاثين يوما فطلب الاخر واخذ القيمة انظره فيه

وعلل عبدا او شبيهه اذا امدا ... تشهد له فتح للاصبغ ثالثا
بحالم بعامل فقط ولو كان منفقا ... ويحلف مطلوب ويبقى وسيلا
واما اذا فيما تولاه من معار ... فلان او الموصى ما حلا مه انما

اذا قام للعبد او للسفيه البالغ شاهد واحد فان كل واحد منهما يحلف مع شاهده
ويستحق ما شهد له به واما الصبي الذي لم يبلغ فيقوم له شاهد فلا يحلف هو ولا ابوه
ولو كان ابوه لينفق عليه على المشهور وانما يحلف المطلوب المدعى عليه ويسجل
على الصبي ليحلف اذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى يبلغ وان نكل فلا
شيء له هذا فيما لم يتعامل فيه الاب واما ما تولاه الاب والوصي من المعاملات واقام له شاهد
فان الاب او الوصي يحلفان مع شاهدهما ويستحق لولدهما او محجورهما انتهى قف ان كان ما شهد
به الشاهد حق السفيه فطريقان فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل غرم وقال
اصبغ كالعبد والخصي ومن المدونة ان شهد النساء لعبد او لامرأة فانه يحلف ويستحق
واما ان شهدن لصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن العوان ويحلف له المطلوب فان نكل غرم وان حلف
ترك حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه هـ من المواق ثم قال الباجي اذا قلنا
يحلف المطلوب فاذا حلف بقي الحق عنده ان كان معينا كان او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف
مع شاهده ويستحق حقه فان فات المعين فقيمته يوم الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه
فالمشهور ان المطلوب لا يحلف لانه قد كان حلف وفي شرح قوله في التحفة وحيث عدل
للصغير شهد الابيات الثلاثة ما نصه وفي العتبية في سماع عيسى في الصبي يكون له شاهد
على حقه فيستحلف الذي له عليه الحق فيكبر الغلام فيقال له احلف مع شاهدك
فيقول انا اريد ان يحلف المطلوب فيرى انه ليس عليه ان يحلف ثانية قد حلف مرة قال ابن رشد
وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من سماع اصبغ من كتاب المديان والتفليس وزاد
فيها اصبغ لانه قد برئ يوم حلفه وهو برئ ابدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة
الحاكمة القاطعة فعلى قول اصبغ هذا لا يجب توقيف الحق بيده قبل انه اذا احلف الذي
عليه الحق اخذ منه الحق فيوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه ومعنى ذلك اذا لم
يكن يخشى العدم وهو القياس صحيح اذ لو كان المدعى فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه
او بيعه وتوقيف ثمنه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم في سماع محمد ابن خالد
واذا وقف الدين او العرض فضمانه من الصبي ان حلف ومن الغريم ان نكل ولم يحلف وقال ابن رشد
لا خلاف ان الذي عليه الحق اذا نكل غرم الحق بغير يمين ولا يجب على الصغير اذا بلغ ان يحلف
لان نكوله كالاقرار ومثله وكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضى

على الذي

فيقضى على الذي عليه الحق باليمين الى ان يقدم الغائب فيحلف مع شاهده فان نكل عن
اليمين غرم ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف هـ وقد استفيد من اخر كلام ابن رشد هذا ان
الغائب اذا اقام شاهدا فمنزلته منزلة الصبي يقوم له الشاهد على المشهور فيه واما يمين الاستحقاق
ودعوى القضاء على الغائب فقد تقدم في قول الناظم كمن غاب والاقوال الثلاثة اربعة
ومعنى التسجيل على الصبي اذا حلف المطلوب على ما نقله المواق عن ابن العواز ان القاضي
يكتب له قضيته بما صح عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من
بعده من القضاة ان مات شاهده بعد ذلك او فسق فان نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف
الصبي متى كبر اهـ وقال ابن رشد ليس لولي الصغير ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه
واختلف هل ذلك للاب ام لا المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ان ذلك له لانه يمونه وينفق عليه وهذا فيما لم يتول فيه الاب
او الوصي المعاملة فان تولى فيه احد منهما المعاملة فاليمين عليه واجبة لانه ان
لم يحلف الاب عن ابنه وحلف المطلوب لزمه وضمن له وفي النظم للعبد او السفيه وفي عطفه
على عبد وان عطف على صبي يخرج الحالف للموز واسع كالاب وما على يقع للشيء المتنازع
فيه والوصي عطف على اب وضمير احلافه للمذكور من الاب والوصي فصل وهل يحمل لفظ التوكيل
كان مطلقا في نظر الذي نعوض اجلا عسوى زوجه داره بكر وعبده او الحكم
بطلاق زوجه الحق ما فعلا اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او
كلفتك فهل يكتفي بذلك ويقع التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كالوكيل المفوض واذا كان
كذلك فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظرا وسداد الا ما [illegible] فلا يمضي الا طلاق زوجته
وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده فلا يمضي ولو كانت نظرا او الوكالة
على الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قولان هذا حاصل البيتين ان عرفته شرط صحتها على
متعلقها خاصا او عاما بفعله او فيه او في خاص او عام فلو ان يقع التوكيل مطلقا كانت
وكيلي او وكلتك فلم يفد قال ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد
تمس لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء
وقال ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وقد
قالوا في الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال فلان وصيي ولم
يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته وانكاح

قف
المفوض اذا قال
فلان وصيي ولم
يزد شيئا

بيبيه الحضار وهذا قوله في المدونة هو من الموافق لابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون
معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض او بامر فلو
قال بعد التفويض قليل او كثير مضى في جميع الاشياء ثم ان كان نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر التوضيح
ثم للمصنف ان يكون تصرفه نظرا لانه معزول عن غيره بالعادة الا ان يصرح له بذلك فيقول نظرا
او غير نظر خليل وفيه نظر اذ لا ياذن الشرع في السفه فينبغي ان يمضي الوكيل الا الجاهل
لجهله لذلك والله اعلم ابن راشد ذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشد انه يستثنى من
ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذ العرف قاض بان ذلك لا يندرج
تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه هـ ولابن عرفة نحوه مع صاحب التوضيح
وابن عرفة في نقل قول ابن الحاجب وغير نظر انكر في الحطاب وفي شرح الحطاب بان المسائل
الاربعة المستثناة لا تندرج في التفويض ولو قال وغير نظر بالاستثناء في قول الشيخ
خليل وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده هو من قوله وغير نظر قال
واخذ الاستثناء في هذا الوجه ما حري ان تستثنى اذا لم يقل وغير نظر ولو جعل الاستثناء
من قوله فيمضي النظر لتوهم انه اذا ذكر هذا القيد اعني قوله غير نظر لا تكون مستثناة
وتمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام من انها لا تمضي ولو قال وغير نظر هـ فرع
من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا كان ربع بين اخ واخته وكان يتولى كراءه وقبضه سنين
متطاولة فادعى فقوله انه دفعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل
بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك
من الحطاب تتميم قال ابن عرفة والوكالة على الخصام لمرض الموكل او سفره او كونه امرأة
لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا قال المتيطي وكذا العذر بشغل الامير او خطة لا
يستطيع معها المجالسة وغيرها في جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب
من قول المتيطي هذا الذي عليه العمل ونقله سحنون في رسالة محمد بن بادي قاضي
قطنة ونقله وعلى المنع وفي جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من
دعوى او اقرار ونقله ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة وان كان الموكل
حاضرا والصحيح عندي ان يمكن من ذلك لان الرخصة فيه ظاهر ومراده ان يحتج عنه ما فيه
شغب ثم قال الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكالة الا من ظهر منه تشغيب ولدد
موجب منعه من التوكيل لاحد اه فرع في اوائل نوازل الوكالة من المعيار سئل ابو عبد الله

محمد

محمد بن مرزوق هل يلزم الوكيل احضار موكله ام لا فاجاب ابن سهل على انه لا يلزم ذلك
وجرى عمل العباسيين بالزامه باحضاره وما مستندهم في ذلك فاجاب من لقي منه فقال لا يلزم
الوكيل احضار موكله صواب والقول بالزام ذلك مطلقا لا يعقل لان يد الوكيل كيد موكله وهو
نائبه فيما لزمه من حضر او غاب والا لبطلت فائدة الوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان
المراد احضاره ليتكلم او يخاصم وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اكثر من مرة وقد منعوا
ذلك وان يسقطه الوكيل بحضور الموكل اذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض عنه كما
في سائر العلوم فيه لكن العزل له ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة وان كان احضاره لغرم المال
ان تعين على الموكل فالوكيل لا يلزمه ذلك وكذلك اليمين ان توجهت عليه كما ذكر
في الغائب والظن ان مستندهم بعلل ذلك رفع الخلاف في لزوم الموكل ما اقر به وكيله
فيحضر الموكل ليوافق على ما اقر وكيله فيرتفع الخلاف وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل
ان يحضر لا الزام الوكيل احضاره وان وقع التفويض اي مقيد ببيع خاص شبهه
اخص ه مكملا التوضيح قال في المقدمات بيعا او ابتياعا او خصاما او شيئا من الاشياء
فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر الكلام وكالة مفوضة ولم يقله فيه ذلك سواء لانه
يرجع الى ما سمى خاصة وهذا امر لا خلاف فيه ان الوكالة اذا اطلقت قصرت وان افهمت
لمالية ابن عبد السلام قال بعض اشياخي ولا يدخل في ذلك خلاف الاصوليين
في العموم اذا جرى على سبب هل يقتصر على ذلك السبب او يعم في الولاية
الحطاب قال ابن عات الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة
التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمى وان لم يسم
شيئا وذكر التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة مما يعرفه ببيع او غيره نعم او ولي
مطرف وغيره عن مالك هـ وبالتي المناصع يتضح هذه المسألة او ابين من الفصل الذي
بعد هذا ان شاء الله تعالى وبسواه الاقرار الا ان جعله اوان كان في التفويض لا ان يجعل
فيما عدا توكيل فيلزمه وما قيل وما ناب في خصام نعم ولا اخبر ان الوكيل ليس له
ان يقر عن موكله الا في صورتين اذا جعل له ذلك او كان التوكيل مفوضا ثم امر بجعل الاقرار
الوكيل غير المفوض لانه من حق الخصم الا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار فاذا جعله
له واقر بما اقر به بعد التوكيل لزم الموكل وما اقر به قبل التوكيل فقولان وكذلك

القول ان فيما اقر به خارجا عن معنى التوكيل عليه فالذي في التوضيح لا خلاف انه لا يكون للوكيل
الاقرار ان شهادة موكله عنه واما ان اطلق له الوكالة في الخصومة فالمذهب ان الوكالة على
الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار الا ان يجعله اليه ولو لم يجعل وروي عن مالك لزوم ما اقر
به وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم الا يخاصم
الوكيل حتى يجعل له الاقرار في البيان ونزلت عندنا بقضية فيها بانه لا تقبل
منه الوكالة الا ان يحضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما
ان جعل له الاقرار في المنتطية يلزمه ما اقر به الوكيل فالذي الكافي وبه جرى العمل عندنا
وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل المذهب انه لا يلزمه اقراره فالذي الكافي وهذا
في غير المفوض واما المفوض فيلزمه اقراره والعلم عند الله واشار الناظم فيما بعد توكيل
قياسه وما قبيل البيت الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما اقر به عنه وكيله اذا جعل له الاقرار
والانكار كان له او عليه قال بعضهم ان قال الوكيل فيقتضي الحال لزوم الموكل ذلك
وسقط عن خصمه وهو بمنزلة اقرار الموكل بنفسه كما يلزمه ما ينافي اقراره وذلك فيما
كان له بعد توكيله واما ان قال ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت شهادته
من الاستغفار فيه وفي مجالس المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن خويز
منداد ان الاقرار عند غير المفوض اليه غير عامل وفي الكتاب ابن قد نقله بين ان يكون اقرار
فيما كان قبل توكيله وما كان بعده فجعله عاملا في البعد ولم يجعله عاملا في القبلي
ام الاول الناظم حكى في اقرار الوكيل بانه قبل التوكيل قولين وهذا النقل اقتصر فيه
على قبول قوله ولا يمكن ان كلام الاطلاق في قبول الاقرار مطلقا قبل التوكيل او بعده و
والانكار وما ناب في خصامه نصه ولا الى قول ابن سهل ورايت مقصدها كليا يطلق يجهون
البراءة من وكل وكيلا على المخاصمة عنه والاقرار والانكار وما اقر الوكيل به موكله وجب
ذلك له لزمه وان ذلك لازم لموكله وانه لا له او عليه وغيره وقال انما يلزم ما اقر به فيما
كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون
اثر ما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح ونحوه للناظم كنايته عن القول بالاقرار بما
قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه ولعله كنايته عن القول بعدم
الاقرار بما ذكر وعموم الا اجعله للقول وما قبله لو ماناب في خصامه تنبيه قال في العمل

السادس

الفساد دون في الوكالة التي في الدعوى قال ابن سهل اما توكيل الوصي على الخصا
م عن يتيمه فليس له ان يجعل للوكيل الاقرار عليه وهل ينتهي بالسكت ستة اشهر
او ان غاب بستر سلو الاستقلا من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعزله خصومته بعينها
فسكت الوكيل مدة كستة اشهر فاكثر ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك الا
بتوكيل مستانف او بينة من الموكل على الدوام والاستمرار واما ان لم يسكت
وطال الخصام فله ان يتكلم عنه وان طال الامر وقيل له ذلك ولا ينتهي التوكيل
بمضي ستة اشهر ونحوها وبعض هذا القول من النظم من مقابل الاستفهام
في قوله وهل ينتهي التوكيل بالسكت ستة اشهر اذ مقابله لا ينتهي بل
يستمر على وكالته وعلى هذا القول وهو استمرار الوكالة اذا قام بالتوكيل
بعد طول المدة فان القاضي يبعث للموكل ويسأله اهو باق على وكالته ام
عزله عنها ان كان الموكل غائبا فالوكيل مستمر على وكالته ابن عرفة
وفي الانعزال بطول مدة التوكيل ستة اشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت
بخط شيوخنا يستكثر امساك الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها
ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على النكاح ان سقط من رسم
تعقد في ابتداء مشترة وطال امد التوكيل ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان
ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على مخاصمة فلم يقم الوكيل بذلك الا
بعد سنين اما انتشب الخصومة قبل ذلك او لم ينعقد شيء ثم قام يطلب
بتلك الوكالة القديمة قال يبعث القاضي الى الموكل اهو على وكالته ام
خلعه فان كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن فتحون ان خاصم
واتصل خصامه سنين لم يحتج الى تجديد توكيله فيتفق ابن سهل عن
سحنون هو دليل عدم الانعزال بطول المدة فلا ينبغي عليه سؤال
الحاكم الموكل ان كان حاضرا وفي المقنع المجموعة ان كانت الوكالة
مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بحدثان انقضاء الاولى وليس
له ذلك في قضية معينة بعد طول المدة فلا وان الصحيحة اذا طال الزمان نحو ستة
اشهر واما اذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وان طال الامر سنين

الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عمن قام بوكالة عن غائب بعد مدة
بعيدة من نحو ثلاثين سنة ولم يكن الشهود يقبلوا الوكالة وقد نقلوا الاذن بالوكالة
حوفي مال الغائب المذكور فاجاب لا يصح الان القيام بها الا بتجديد وكالة
اخرى من الموكل الغائب او ينظر القاضي في ذلك فيقدم للنظر في مال من
يرتضيه انتهى نصا وجوابه في شرح قوله في التحفة وان يكن قدم للخصام
الابيات الثلاثة وفي اوائل نوازل الوكالات من المعيار ما نصه وسئل الامام
العالم ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة
ان طال امدها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة اشهر على ما حكى
ابن سهل عن بعض شيوخه ام لا وتستمر او يفرق بين ان يبعد الموضوع عليه او لا
والاستمرار فتستمر ام لا ومن حكى ذلك فاجاب لا تحتاج الوكالة
المفوضة ولا غيرها الى تجديد لما علمت من قول المحققين في وكالة الخصام
على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في النوادر وغيرها فاحرى المفوضة
وهذا مستند الى مدرك من مدارك الاحكام وهو اصل بقاء ما كان المسمى
بالاستصحاب المختلف فيه وانما قال المحققون ان حق الموكل سيما عند
طلب اجنبي طال الامد الاحتياط ويدل على عدم التجديد ان الوكالة عرفية انه لا
يعزل الا بالعزل او الموت مع علمه بذلك باتفاق ومع عدمه بخلاف ثم قال
ولاجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف وهو
حسن فيه اختصار قوله وان غاب فيستمر سيما ان غاب الموكل وما على
يستمر سيما ان يستمر بقوله على التوكيل وهو اشارة للقول الثاني ان التوكيل
لا ينتهي بمضي ستة اشهر بل يستمر ثم ينظر فيما اذا يكون الموكل حاضرا
ام لا كما مر وقوله والا اي وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا فانه يسأل هل باق
على التوكيل او عزله كما تقدم، اخر كلام ابن عرفة المنقول انظرا والله
سبحانه اعلم ليمنع خصيما في ثلاث وشبهها ان تنازع من توكيله وليكمل في
سفر والشبه عذر وهل بلا يمين خلاف ان اراد تنقلا اشار بالبيتين لقول
ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت

المقالات

المقالات بينهما لم يكن له ان يوكل من يخاصم عنه الا لعذر مرض او سفر ونحو ذلك
ولا يمنع احد الخصمين من سفر ان اراده وله ان يوكل عنه ابن العطار ويلزمه الحلف
انه ما استعمل السفر ليوكل غيره بان نقل منع وقال ابن الفخار ولا يلزمه الحلف لانه
لا يمين عليه قلت والاظهر انه كايمان التهمة وجعله تنازع صفة
خصيما او من توكيله يتعلق بتمنع وفي ثلاث يتعلق بخصيما او بتنازع والله
اعلم وقوله وفي سفر والشبه هو خبر عن عذر اي وان كان السفر ونحوه
عذرا فله ان يوكل والشغل للسفر وبابه او ونحو لتوكيل واحد او ان يخصم والمو
حكم ان عم باقبلا اشار بالبيت لقول ابن الحاجب على نقل ابن عرفة اذا كان لجماعة
حق واحد على رجل فاما ان وكلوا كلهم واحدا على خصومته معه او خاصموه مجتمعين
ولا ينبغي ان يدور عليه واحد بعد واحد اه وقال ابن رشد في نوازل حق في ما لا يلزم
الحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يقم غيره وينبغي فان
كان الحق بينهم فللمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصامه او توكيلهم واحدا وقال ابن
في وثائقه طلب احدهم الى بنيهم فيما منه المطلوب بذلك اه من خط الناظم كتبه على
قوله او حكم ان عم فظاهر كلام ابن رشد انه ان كان عمهم الحكم فالحكم كما قاله ابن الحاجب
من اما وكلوا واحدا او خاصموه مجتمعين وان لم يعمهم الحكم فلا يلزمهم اجتماعهم
لخصامه بل لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يقم غيره وظاهر كلام ابن الحاجب الاطلاق
يوكلون كلهم او يجتمعون لخصامه عمهم الحكم او لا فقول الناظم او حكم ان عم لا يبعد ان
تكون او فيه كالواو لمعنى قبلها وفيه كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته
في مواضع ذكرها شراحها وحينئذ وفي مختصر الشيخ خليل فيكون القول الاول
في النظم كقول ابن الحاجب بالاطلاق والثاني بالتفصيل بين ان يعمهم الحكم
او لا كما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون اخر الوكالات في اجتماع
ان ثبت وقد تحذف ابن عرفة مع ابن الحاجب في اطلاقه ولفظه ويجب بجواب
دعوى احد الشركاء في حق بارث او غيره على غريم طلبه وان لم يطلبه باقيهم ان
لم يقوموا الطلب معه ونحو حضر معهم كتابه او بعضهم لخاصمته فللمدعى
عليه ترك مخاصمتهم متبع قبر حتى يبعث اكله لخصومته واحدا فقوله
وقول ابن الحاجب اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما ان وكلوا

كلهم واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتهما ووو عليه واحد بعد
واحد الطلاقه وهم اما الاول فلقولها في الولاء الموروث حقا في دار الخصومة فيه ولا
يقضى له الا بحضه ونحوه لابن رشد بقوله في سواعيا صوله لعز قائم من اعقاب جنات
لهم حق في ملء الخصومة في حقه ويمكنهم الحاكم من ذلك ولم يقم بقية اصحابه معه يمكنه
واما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم يقوله من حق المطلوب اجتماع
الورثة لخصامه او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة
ادعوا منزلا بيد رجل ابو كلهم من يخاصم ولا يتهما وروى عيسى ابو مالك هذا يوما
اه ومن هذا المعنى ما نقله صاحب المعيار بعد اربع كراريس ونصف من نوازل المعاملات
الصلح والبيوع وكلام سيأتيه ان المسؤول الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله
عنه ونصه وسيل عن احد الورثة ادعى حق الموروث ولم يأت بالبينة وطلب
يمين المدعى عليه فاجاب بان ذلك له وليس للمدعى عليه ان يقول لا احلف حتى يأتي
شركاؤك وفي اليمين ان حلف لهم يمينا واحدة وعليه ان يحلف لمن جاء منهم لكل
انفصل ان الحلف ذلك وان جاء وكيلا لهم فيمين واحدة لانه عنه وحب لكل واحد منهم
وليس ينبغي للقاضي اذا لم يأت الطالب ببينة واستحلف له المدعى عليه ان يحكم بقطع
دعوى المدعي وانما يكتب انه قد استحلف لما لم يأت ببينة لا ان له ان اتى ببينة
ان يقبلها الا ان يكون استحلف وهو عالم بالبينة فهاهنا يقضى عنه بقطع دعواه
في احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم اه وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه نعم ان
في اتحدت بينته او تاولا او قيل يجمع عند الحلاقه فقط ونعين او تاملن سواه فقد اتجلد
المسئلة المتقدمة في البيت قبل هذه بان الحق المطلوب فيه واحد وطالبه متعدد او
والمسئلة المشار لها بان الحق فيها متعدد والطالب له واحد ولهذا كانت
عكس التي قبلها ان نسب ان تذكر ثنا مسائل الوكالة والا فمحل الدعوى والجواب
انسب بها وحكى الناظم انه اختلف هل يلجأ المدعي ويقضي بجمع ما ادعاه به
ابتداء بحيث لا يجيبه المدعى عليه باقرار ولا بانكار الا بعد جمعها او لا يلجأ لجمعها
ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلجأ
لجمعها ان بعد اتحدت بينته للمدعى عليه اوتا او بعد تبلغ المدعى عليه
من تبلغ المدعى عليه وقلنا يجب عليه لتبلغ المدعي او انه يلجأ
لجمعها

لجمعها عند ارادة الاحلاف لا الابتداء اربعة اقوال هذا الظاهر لفظه ومعنى قوله
ان يخد اتحدت بينته او وقت ان تبلغ الطالب مجمع حقوقه في هذا القول احد هذين
الوجهين احدهما ان يلجى من الطالب قصد ارادة تعنيت المطلوب والتشغيب
عليه بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة فيلجأ مما ينفي مقصوده وهو ان يجمع
حقوقه والثاني اذا بعد موضع المطلوب من موضع الطالب وقلنا ان الحاكم
بينهما يكون بموضع الطالب وان المطلوب يرفع الى بلد الطالب فيلزم ان يجمع حقوقه
للتخفيف على المطلوب بما يلحقه من تكرار رفعه لبلد الطالب مرة فيلجأ مما ينفي
مقصوده بعد اخرى فلعلة تعنيت في النظم مضاف للفاعل وهو المدعي وعليه
يعود لا على انتا وكون المطلوب بموضع او بلد الطالب تقدم ما فيه من التفصيل عند
قوله اخر الفصل الاول ومن على يومين ونحو ذلك كمن هو حاضر الابيات الخمس فراجعه
ان تشبت على انه اعني التاني عين القسم الذي تقدم في البيت الاول وشطر
الثاني الذي وقف عليه الا ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من
اقسام الجواب عن الدعوى ان رجلا ادعى على رجل حقوقا وتشعب بعضها وساله
الجواب عما تشعبه عنه فقال اجمع مطالبك حتى اجيبك
لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وانما قال
له هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به علي فقال جاوبني
عن الابتياع او لا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الابتياع وكم
يلزم المطلوب الجواب بالاقرار او الانكار قال المتيطي وهو خلاف ما حكاه
ابن ابي زمنين في التفرقة بين المواريث وغيرها لان المواريث لا يحاط بها
فليلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه فيها بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى
عليه الجواب حتى يجمع المدعي ما يدعي به كلها اه وذكر بعد هذا في فصل
فصل ذكر فيه مسائل في اليمين ونصه قال ابن ابي زمنين في المقرب ومن وجبت له
على رجل يمين ليقطع ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك غير الذي تريد احلافي عليه
لاحلف لك في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه فكلاهما
من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي

للمدعي اجمع مطالبك فيلي فيه هذا الميراث لاحلف على هذا كله يمينا واحدة
لم يكن له ذلك لان الميراث لا يخالطه الحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى
حكم هذه المسئلة وفيها من الخلاف غير هذا اهـ ونقل الامام الحطاب هذا
النقل المتقدم عن التبصرة في شرح قول الشيخ ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
وزاد اثره ما نصه في الفصل الثاني من فصول الكلام لابن راشد وفيه ومن لزمتك له يمين
له يمين بلا بينة الا بمعنى الدعوى في قول من يرى ذلك فلك ان تقول له اجمع دعاويك
كلها فيلي لا احلف في شيء ولو لزمتك له بسبب ميراث لم يكن لك ان تقول
له اجمع دعاويك كلها لانك داخل فيه لان الميراث لا يخالطه الحقوق فيه
وهذا الذي اخذ اعرف مشايخنا لهم ولم يحك فيه خلافا وبهذا اجرى العمل في
هذا الزمان وذكر في التبصرة هذه المسئلة في الموضع الثالث مسئلة من الوثائق
المجموعة تشهد لهذا وهو من ادعى حقوقا وزعم انه لا بينة له على بعضها
وان المستحلف فيما لا بينة له فيه ويبقى على اقامة البينة فيما له بينة فيه فزعم اوله
فيه بينة تكون له يمين على المدعى عليه بانه يحلف الان وان اقام البينة والا فلا يمين
له عليه وان لم يلتزم ذلك لم يستحلف بيمينه حتى يقيم البينة وان اقامها والا يجمع
دعاويه وطلبه له على الجميع اهـ كلام الحطاب وقد اشتمل على هذا النقل على مسئلة
جمع الطلب اما بتقدم البيع الجواب عن مجموع الدعاوي او بعد الجواب بالانكار
وارادة التحليف ونتحصل من النقل المتقدم انه ان كانت الدعاوي من ميراث
لم تجمع الدعاوي او بعد الجواب بالانكار الوجهين ابتداء ولا عند الاحلاف
وان كانت من غيره فثلاثة اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول المتيطي المتقدم
بخلاف غير الميراث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
وهو قول ابن ابي زمنين المتقدم وان قال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك لاحلف
له يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه وكذا ما بعده من النقل الى انما
فيه الجمع عند الاحلاف وهذا القول هو المشار له في النظم بقوله وقيل يجمع
عند احلافه فقط الثالث بالتفصيل بين ان ادعى ابتداء حقوقا متعددة
لم يلزمه جمعها وهو قوله في التبصرة في النقل الاول منها الا ان يطلبه من خصمه ما شاء
ويترك ما شاء وان قام بدعوى واحدة ثم بما له المطلوب ان كانت له دعاوي
غيرها

غيرها ان يجمعها اللازم به قبل ذلك ولا يلزم بالجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى
غير ذلك وهو قوله في التبصرة متصلا بما تقدم وان كان انما قال الخ والى هذا القول اشار
الناظم بقوله اخر البيت الاول ولا جواب او فيه بمعنى او وهو مقابل قوله وهل مدعي
يلجى للجمع فقوله الا انه اطلق فيه وفيه تفصيل كما تقدم وما كانت الدعاوي فيه من ميراث
لم تجمع فالاقوال احدها اشار الناظم بقوله ونفيها ان كان من سواه في الخلاف وما افعا الاف
على القول المشار له بقوله ثم ان بدا تعليقه او رضا وفيه كلام كما تقدم في تقريره والله
اعلم وجمع الدعاوي عند الاحلاف للحلف على جميعها يمينا واحدة كما تقدم
في قول الناظم والله اعلم وجمع الدعاوي عند الاحلاف للحلف على جميعها يمينا
واحدة كما تقدم في قول الناظم في الفصل الثاني تجمع الدعاوي في يمين سوى التي
ترى وكانه رد انها من تتمة المسئلة قبلها وهو جمع المطالب وانه يكون ابتداء قبل
الجواب وانتهاء عند الاحلاف وكلام البيت الثاني انه قد قيل بكل منهما ومع ذلك
فيستفاد منه انه اتضح استثناء اليمين المردودة فلا تجمع مع غيرها ويستفاد من هنا ان
المدعى عليه يجاب بجمعها ان طلبه الا ان كانت بسبب ارث وان غاب بعض من له الحق يكتفى
بالحلف بعد ان يحكم نحو الا اشار بالبيت لقوله في التبصرة في فصل مسائل اليمين ونص مسئلة
في اليمين تجب للورثة وبتقاضاها احدهم في المتيطية اذا وجبت اليمين لورثة بملكون
امر انفسهم على رجل فيحلف المدعى عليه بامر الحاكم وتقاضى اليمين احدهم
بمشهد من الجميع ان كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير امر
الحاكم فلكل من قام منهم عليه بحلفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وقاله
غير واحد من الموثقين وبه الحكم ولابي محمد بن ابي زيد في المسئلة خلاف وان لمن
غاب منهم ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم اهـ وهو كما في شرح البيت منطوقا او
مفهوما وقد ذهب الناظم على القول الاول لا على ما نسب ابن ابي زيد والله اعلم
وان وكيل لما منعه مالكه سوى وكيل تصويبك بما دعى منها الا اخبر ان كل وكيل
لم يوض لم يجز ما صنع موكله وانما يجوز ذلك للمفوض اليه اذا صادف الصواب وكان
ما صنع نظرا او سدادا وظاهره ان ما صنع غير المفوض لا يجوز ولو كان نظرا
وهو كذلك قال المتيطي قال المكناسي في مجالسه جاز وكل رجلا على
قبض ديونه وفوض له في ذلك فان صالح الوكيل الغريم بما يحط عنه فيه الصلح

والصحيح أنه يصل ليلزم ذلك لوجه المصلحة لا فيما قال عيسى في نوازله لا يجوز هذا الصلح
ولا يلزم حتى يتبين على المصلحة في رسم التوكيل أنه يجوز إذا كان على وجه النظر قال ابن رشد
ذلك على إذا لا يفتقر تعويضه في القبض المصلحة وإن كان على ذلك من النظر للموكل
إذ ليس للوكيل أن يتعدى في وكالته ما رسم إليه ويتجاوز في ذلك ما لم يرسم الله له
وفي أوائل الوكالة في مختصر ابن عرفة ما نصه وفي نوازل أصبغ وهي على الخصام فقط لا تشمل
الصلح وأقر أراد ولا يصالح للوكيل أحد قال ابن [illegible] من موكله عليه أنه فلم يمض فيه ابن رشد
خلافا وسمع عيسى ابن القاسم من وكلت رجلا على خصومة في قرية وإنها فوضت إليه
وأمره جائز فيما يصنع ولم يرض بيعا وإنما [illegible] الإمتاع القرية بعدها رجع فيها وجاز على المرأة
لا يلي مضاف بيعه ابن رشد الأصل أن الوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه وإنما جاز في هذا
السماع للوكيل على الخصومة وتحكمه صلحه فيها لقول موكل فيه وفوضت إليه الخصومة
وجعلته جائزا فيما يصنع فيها فليس خلافا لقول أصبغ ليس للموكل على الخصومة
صلح ولا خلافا لقول عيسى في نوازله من وكله على تقاضي ديونه ومفوض إليه النظر لا يجوز
للوكيل صلحه عنه بشيء منها ولو كان النظر إلا لمفوض النظر في اقتضاء ديونه [illegible]
يقتضي مصالحة لا مكان إعادته لنا جعل ما يقتضي النظر تعجيله وتعجيل ما يقتضي النظر تأخيره
وقال بعض الشيوخ إن [illegible] أخلافا قول عيسى وليس بصحيح وقولنا أن يسمى في الوكالة [illegible]
تنبيها لأن تعرف وإن نص على التفويض في الوكالة لا أن ذلك يعود إلى ما سمي وهو ينوب مناب قول
أصبغ في نوازله أم والتنصل الورد وهو عين [illegible] الإبل في الراعي وتسمى التنا
زل التفويض المعوز على طي [illegible] والمراد به في النظر
الصواب والسداد وسماه منها [illegible] كما يقصدون [illegible] للتنزل
عندها والله أعلم فمن توكيل في [illegible] والرب [illegible]
[illegible]
[illegible] : اختلف في الوكيل المفوض هل له أن يوكل غيره على ما
وكل عليه أو ليس له ذلك قولان وأما الوكيل المخصوص فلا يوكل إلا في صورتين أحدهما
أن يكون الوكيل ممن لا يليق به أن يتولى ما وكل عليه بنفسه لأن [illegible] إذا وكل على أمور
كثيرة لا يعجز الوكيل أن يستقل بها وأما مقرب القاضي ما اختلف فيه هل له أن يوكل
بلا إذن أو لا يوكل إلا بإذنه قولان والعمل على المنع إلا بإذنه وقد [illegible] بتوكيل في المرضي

خر فيه

خر فيه قال ابن سلمون وللمفوض إليه أن يخاصم عن موكله غيره بمثل ذلك أو بما يقتضيه
رأيه من معاني التفويض المذكورة وقيل ليس له أن يفعل ذلك حتى ينص له عليه قال ابن رشد
والعلم للتفقه فيه في ذلك نظرا واختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك والأظهر أن له أن يوكل
وإن لم يجعل له ذلك الموكل إن أراد إلى وجه من الخلاف ما لم يكتب في العقد ما نصه وجعل له أن
يقوم عنه إن شاء يفعل ذلك أو بعا [illegible] من الفصول المذكورة تحت عمومه والعزل
والتنبيه لما أوجب وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل باتفاق إلا أن يجعل
ذلك الموكل له ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل
لكثرته فالتفويض صحيح احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف
وحكى فيه اللخمي قولا بأنه لا يوكل والأظهر أن الذي ألف الأزلية موكل أحله محل نفسه
فكان كالوصي ولم يكن للوكيل إلا المخصوص توكيل غيره لأن الموكل لم يرض
إلا بأمانته ولأنه ينقض ما في الوكالة على خلاف ما ارتضاه واستثنى المصنف
موضعين الأول أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ما فيه كمن وكل رجلا شريفا على
الجلالة على بيع ثوب أو دابة لأن الوكيل لما علم أنه لا يتم هو في هذا التعيين كان ذلك
في بيته في إجازة توكيل غيره فكان ذلك كالتصريح بإجازة التوكيل والموضع
الثاني أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها لأنه بالعادة قد
أذن له بالتوكيل إلا أن الموكل في الموضع الثاني يسوغ له أن يستعين
بوكيل آخر ولا يجعل جميع ماله للموكل بخلاف الأول فإنه يوكل على جميع ما جعل
له ولا شك في الأول إذا علم الموكل بجلالة الوكيل وأما إن لم يعلم فقد صح بعضهم
بأنه لا التفات إلى علمه وقال التونسي إن لم يعلم بذلك رب المال فإن كان
الوكيل مشهورا بأنه لا يلي مثل ذلك مثلا شيء أو لا يخص وإن لم يكن مشهورا
بذلك فرضاه بالوكالة يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى
وانظر الناظر في قوله يتوكل في الأقضية التعدي ممن عند صاحب الشيء إلى ما نقله
الإمام المحقق في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر ثم وصيه وإن بعد ولقطه والحكم
حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتنخي أن حكمه حكم الوصي لأنه وفي أوائله المشهور
من المدونة وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام القاضي له خليفة كان الوصي في جميع
أموره قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات كان كالوصي في النكاح وغيره

ويقوم من هنا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل انتهى
وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله فهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في
المدونة كالوصي في جميع اموره وتستثنى ايضا المسألة المتقدمة في قول المؤلف
وفي مقدم القاضي خلاف وتستثنى ايضا مسألة ثالثة وهي هل هو كالوصي في
انكاح البكر الخلاف في ذلك للمتيطي وغيره اه والشاهد لمسألة الناظم هو
قوله ويقوم منه ايضا الى ان قال وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله والمراد ان محل
الخلاف في توكيله من غير اذن القاضي كما حكى الناظم وان لم يصرح به الشيخ
ابو الحسن واما توكيله باذن القاضي فلا اشكال في صحته والله اعلم واشار الناظم
بقوله والمنع قد علا الى قول ابي الحسن المتقدم والمشهور انه لا يوكل

وكل وكيل ممكن عزله سوى * وكيل خصام او نزاع تحصلا * ولا عذر او ذي الاجر والعوض ان بدا
له الحق في التوكيل في الرهن * له امر زوج الغير قولان والذي * على دفع دين او طعام تحصلا
لربه في بلدة واما فمعنى * له بيع رهن كالوكيل وقيل لا

حاصل الابيات ان كل من وكل
وكيلا على شيء فله عزله متى شاء الا في مسائل فليس له عزله فيها فاولها ان
يتعلق بالوكالة حق الغير قال ابن رشد ولا خلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء
وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل
عن الوكالة بعد ان انتشب الخصام ولا للموكل ان يعزله منها قبل تمام الخصام قاله ابن
سلمون وفي مجالس القاضي المكناسي الوكالة على ثلاثة اضرب وكالة مفوضة على جميع
الامور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام
الثلاثة اذا وكل على حق من حقوقه فله عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق بالوكالة
حق للوكيل مثل ان تكون الوكالة بعوض فانها اجارة لا عزل للوكيل عن الوكيل فيه
قال او يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل ان يوكل انسان رجلا على المخاصمة فاذا انتشب
في المخاصمة مع المطلوب واشرف على الانفصال فاراد الموكل يمنع عزل الوكيل اذا كان منع
من ذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك الا لعذر كمرض الوكيل او سفره او عن تهمة او كل عليه او
نحو ذلك فيه نحو بغير معنى على انه حق الموكل منه (قلت) وقول المازري اذا
انتشب فسر بعض اهل التوثيق المناشبة بان يقعد معه مجلسين او ثلاثة مجالس (قلت)
قال ابن يونس قال ابن العطار اذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له

عزله الا ان يظهر منه غش وقال ابن زرب في بعض اجوبته عن ابي محمد ثلاثة من الوكلاء
لا يعزلون الوكيل على دفع ما اسلم في بلد اخر او على دفع دين في بلد اخر الى ان قال في
الوكيل المفوض اليه في العقد الثلاثة التي هي يشترط في اخراجها ان تكون موجودة صفقة
الوكيل الذي جعل له بيع الرهن ثم قال ابن زرب والوكيل اذا قاعد خصمه مجلسين او ثلا
ثة والوكيل بعوض لانها اجارة منعقدة (قلت) ويتلخص من هذه الصور
خمسة لا عزل فيها للوكيل اه وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون
سبعة وحكى في اثنين منها قولين الاول منها وكيل الخصام اذا قاعد خصمه
ثلاثا ولا عذر لعزله من مرض او سفر او غيرهما واليه اشار بقوله سوى وكيل
خصام ان نزاع تحصلا ولا عذر وفي نسخة بعد النزاع تحصلا في ثلاث
تقولا وهي اصح في المقصود الثاني الوكيل باجارة واليه اشار بقوله او ذي
الاجر الثالث ان الزوجة اذا وكلها على طلاق وتعلق لها حق في التوكيل كما اذا
قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك او امر الداخلة توكيلا لا تمليكا
فها هنا تعلق للزوجة حق في التوكيل فلا يكون له عزلها قال في التوضيح اول
ترجمة التفويض في الطلاق وهذا كما قلنا ان للموكل عزل الوكيل ما لم
الرابع يتعلق به حق الغير هـ واليه اشار بقوله والعوض ان بدا له الحق في التوكيل
الوكيل المفوض اليه طلاق زوجة الموكل وحكى الناظم في عزله قولين
وكتب عليه في الطرة العزل في المبسوط ولغير العلماء لا يعزل اه وجوزته كالتي
قبله توكيل على طلاق الزوجة لكن الموكل بالفتح في هذه الصورة اجنبي وفي التي
قبلها الزوجة نفسها واليه اشار بقوله في الذي قبله له امر زوج الغير قولان
قال الحطاب ونقل المصنف في التوضيح في باب الوكالة ان في عزل الوكيل عن الطلاق
قولين نقلهما اللخمي وعبد الحق وغيرهما اه وذكر في شرح قوله في التفويض
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان اه الخامس وكيل على [illegible]
دين او طعام اسلم فيه وربه في بلد اخر واليه اشار بقوله والذي على دفع دين
او طعام تحصلا اه بلدة [illegible] جملة توكيله الا صلة الذي وعلى يتعلق بتوكله
السادس ولربه في بلدة يتعلق بدفع ولم يتبين لي وجه كونه متوليا لا يعزل
الامين على الرهن اي الامين بحوز الرهن تحت يده اذا جعل له الراهن بيع

الرهن اي ان جعل بيع الرهن **السابع** الوكيل على بيع الرهن وحكى في عزله قولين كالرابع
والتسارع بقوله كالوكيل وقيل لا وفي نسخة والوكيل بواو العطف بدل عن كاف التشبيه
وكتب الناظم على قوله وقيل لا ما نصه نفي القول المجيز اي لا يمتنع عزله هو وانما
قال بنفي المنفي لان كلامه في سياق من لا يعزل ونفيه وهو ثبوت العزل **والخمس**
الاول مذكورة في النقل المتقدم لان الثالث والرابع في النظم داخلان في كلام
الزرويلي المتقدم واما الاجنبي فهو داخل فيما في عموم قول التوضيح وغيره
ان للموكل عزل الوكيل الا في مسائل يتعلق به حق الغير والغير الذي يتعلق به حقه هنا هو
المرتهن والحاصل ان حق المرتهن يتعلق بالوكالة سواء كان التفويض للمرتهن
وهو الثالث في كلام الزرويلي او كان للامين الذي وضع الرهن تحت يده وهو السادس
في النظم او كان لاجنبي وهو السابع في النظم فعطفه في النظم الوكيل على الامين من عطف
واما السابع وهو الامين فقد حكى في التوضيح في عزله قولين قال واختار في الجلاب على انه
لا يعزل الا باذن المرتهن قال في اللباب وهو ظاهر المذهب ع على انه لا يعزل اختار في مختصره
حيث قال وللامين بيعه باذن في عقده ثم قال ولا يعزل الامين **قلت** ومعاينا نسب هذه
النظائر وما نقله صاحب المعيار او اخر نوازل الوكالة ونصه وسئل القاضي ابو العباس [illegible]
ابراهيم اليزناسني عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا بلادا فوكله على
قبض اكريتها وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار وجعل له في التوكيل المذكور انه لا يعزل
عنه حتى يقتضي دينه المذكور فيما تم عام في عامة الاكرية اقر الرجل احوالا وكله على قبض
تلك الاكرية من تلك البلاد وبين التاريخ الاول والثاني نحو خمسة اعوام فهل يسقط التوكيل الاول
او الثاني **فاجاب** الوكالة اذا تعلق بها حق الوكيل لا يجوز عزله عنها وفي مسئلتنا الخاص المطلوب
المطلوب اعاد الذي قال الموكل او غيره عند ما ذكرته فللموكل حينئذ عزله وما دام له حق في مقتضاه
فلا يجوز عزله فيه **قوله** ولا عذر جعلته حاليه وقوله وذا الاي عطف على وكيل سوى والرسم معطوف
على ذي الاجر وفي [illegible] الذي خص مفعول وقوله في البيت بعده مبتدا او الخبر
محذوف بين المعاطيف والذي عطف على عرس ونون كلا ملته وعليه مع ان يتعلق
بنون كله ولربما يتعلق بمع وكنى لقدم بلحاق او صفة لمع والامين بالجعل عطف
على الذي وكالوكيل تشبيه لا في الحكم وفي نسخة والوكيل بالعطف وهو ابين وقيل لا
اي لا عزله كما تقدم وهذا القول انما تقدم في الامين على بيع الرهن — فانظره

ولا

ولا يتاتى خصم من اجابة خصمه ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا وقيل ان التوكيل يجري اي ليس
للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي عند دعواه الى ان يوكل بل يؤمر بجوابه ثم يوكل ان شاء
وقيل له ان يمتنع من جوابه ويوكل قبل ان يجيبه قال في التبصرة واذا ادعى الرجل على خصمه عند
الحاكم فهل للمدعى عليه ان يوكل قبل ان يجيب عن تلك الدعوى باقرار او انكار فقيل
لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالادب قاله ابن الهندي
وقول من قال ان له ان يوكل قبل ان يجيب اصح لانه قد اجتمع الحاضر ان يوكل **وقال** ابن سهل
الصحيح عندي انه لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يوكل قبل
المجاوبة اذا كان الوكيل باعتم فيتجاوب عنه فان لم يكن فانه يقال له بعد الايجاب فان [illegible]
تام به وكيلا فانه يقول عنك فان ابو عمر انه ملداد وقد لطهما مما تقدم ان القول الذي صدر
به الناظم هو الذي صححه ابن سهل والثاني لابن العطار وصححه ابن الهندي وتقدم عند قوله
او هذا الفصل وهل مطلق التوكيل كان فقول ابن عرفة وعلى المدعي وقيد جوازها مطلقا او
بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى واقرار ونقلا ابن سهل فانيا وذكر ابن العطار له ان
يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا **واحكم على خصم بوسم لانتساخ يسئلا**
ولكن بلا نقل لما من شهادة عليه به واحتاج ان يتاملا وقيل على الاطلاق اما وكل الذي
وليس من الاميه هو قيد كملا اي اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه
لينسخه ثم يسئل العلماء عن نازلته وليتامل ما شهد به عليه ان كان غامضا او ظاهرا فانه
يجاب لذلك ويحكم له به ولكن لا ينقل شهادة ذلك الرسم شهادتهم الى الناسخ لحصول
مقصود طالب نسخه بلا نقل ولا سيما ان خيف من النقل تطرق الحك ونحوه وكيف لا والطلب
اخذ نسخة معالم فيه حق فانه يجاب لذلك ويحكم له به كان يطلب نسخ اصول دار او كتبها هل
ان الذي بايعها اعطا تلك الاصول او يشتري من وكيل او وصي او حاضن فيما يجوز فيه بيعه على المحجور
فيطلب نسخة من الوكالة او الايصاء او من يثبت له الحضانة فله ذلك ولا يجد في هذا من نقل شهود
هذا الرسم شهادتهم الى النسخة اذ بذلك يحصل غرض الطالب لذلك من التوثق به
وعلى نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله فاكمل الا ان الكمل الناسخ بوضع الشهادة واجرة
النسخ على الطالب له فان كان شهود هذا الرسم غيبا او موتى او احتيج في الوضع
على شهادتهم الى اجرة فالاجارة على البائع كذا العمل عندنا ووجهه ظاهر
والله اعلم **فصل** اشتمل كلامه على ثلاث مسائل طلب اخذ الناسخ ليسئل

العلماء. وطلب اخذ ما البينة ما شهد به عليه وطلب اخذ النسخة مسالة فيها حقوق
من وكالة ونحوها ووجه وقف جميعها ظاهر جلي لكن انما الاخير الاعلام في المسالة
الثانية قال في المقصد المحمود لابن القاسم الجزيري ما نصه اذا ادعى الخصم الى انتساخ
وثيقة منازعة التي وقف عليها نظرت فان كانت مختصرة تفهم معانيها بالسماع
لم يعط نسخة منها وان كانت طويلة او كثيرة المعاني فله ذلك اهـ وقال ابن عرفة وفي
تمكين المطلوب من نسخة بما شهد به عليه مطلقا وان كان فيها ما يشكل ويحتاج المطلوب
المطلوب فيه الى تدبر وتامل نقلا المازري عن القاضي ابي الطالب والشيخ المازري
عليه العمل هو الوجه الخلاف الذي حكى ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة
مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل فقط اكثر القاضي بقوله واحتاج الى
تامل وقيل على الاطلاق ومن نوازل الدعاوى والايمان من المعيار ما نصه سئل
ابن ابي زيد عن ما كان حضر [illegible] احدهما لصاحبه ان يوقفه على وثيقة له بيده
فيها حق فاجاب اذا احضر الحق وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر
فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب هـ ومراده بالطالب طالب
الوقوف على وثيقة خصمه وهل تسمع الدعوى بلا وزنيابه نعم لا نعم من
ذي قرابة اقبلا نعم ان خفي موتا نعم في اقامة البينة والبعد شرط وقيل لا اشار رحمه الله بالبيتين
الى قوله في التبصرة فصل في حكم الشهادة على الغائب [illegible] تسمع الدعوى فيه
على الغائب او اخذ او في عيب اخذه عليه في دار او ارض فهل يمكن القاضي
هذا الغائب من مخاصمة ذلك المدعى او لا في ذلك خمسة اقوال اولها انه
لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة ثم اذا امكنه من المخاصمة فلا يخرج
الملك من يد حائزه ولا يرد العبد الذي احدث لاحتمال ان يقر له به الغائب او يقر بانه
اعلم به احدث وانما يشهد بذلك خوفا من موت الشهود ثم يتلف الغائب
والزائم من يد الغاصب وغيره انه للغائب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة
ويقطع العيب ان عفوا بالحد انه والثاني انهما انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله
ابن القاسم ايضا وذهب سحنون الى انه قاطع فيوكل من ينوب عن الغائب
وهو احد قولي ابن الماجشون وقاله اصبغ والثالث انه يمكن من اقامة
البينة ولا يمكن من الخصومة والرابع انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة

الا

الا ان توكيل الغائب قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة والخامس ان القريب
والاجنبي يمكن من الخصومة في القرب والداية والقرب نحو من توكيل لان هذه الاشياء
تعوق ونحوه او تغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب
ومطرف او على القول بالتمكين فهل ذلك في قريب الغيبة دون بعيدها وهو الظاهر
من رواية اشهب وقول ابن الماجشون اهـ وهذه خمسة اقوال كما في التوضيح
لان منها ما سحنون من تمام القول الثاني وحاصله انه يمكن من ذلك القريب
والاجنبي فيل بغيره وكذا وقيل بوكالة من القاضي وكذا قوله اخر او على القول
بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد اي في قريب الغيبة وبعيدها هو من تمام
كل قول قيل فيه بالتمكين مطلقا او القريب وقد اشتمل البيتان على جملة الاقوال
المذكورة فاشار الى الاول منها في ترتيب التقسيم وهو التمكين لكل احد بقوله
نعم وهذا هو الثاني في التوضيح واشار الى الثاني بقوله لا اي لا يمكن من ذلك
قريب ولا اجنبي وهو الرابع في التوضيح واشار الى الثالث بقوله نعم من ذي
قرابة اي يمكن القريب دون الاجنبي وهو الاول في التوضيح واشار الى الرابع بقوله
نعم ان خفي موته وهو الخامس في التوضيح واشار الى الخامس بقوله نعم في اقامة
البينة اي يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وهو الثالث في التوضيح
وقوله والبعد شرط وقيل لا اي هل يشترط في هذا القائم ان تكون غيبته اما القريب بعيدة
ولا يمكن احد من الكلام عنه فيها او لا يشترط فيمكن ذلك ويتكلم عنه في بعد غيبته
او بعدها قولان واشار بذلك لقوله في التوضيح [illegible] تقدم وعلى القول
بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان ولم يذكر
الثالث لسحنون انه يمكن في قرب الغيبة دون بعيدها كما تقدم في فرع
يلحق بالغائب الرجل الاصم الابكم الذي لا يعقل اذا ادعي عليه في ملكه
حضور [illegible] ان يتكلم عليه على وجه المحتسبة قبله ذلك انظر اوايل نوازل
الغصب من المعيار تنبيه قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وفي
تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد ما نصه تنبيه هذا الخلاف في
الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه واما من له تعلق به كالاستحقاق
[illegible] فهل له المطالبة [illegible] كلاما مشابها والذي

تقتضيه نصوص المذهب اربعة من ذلك قاعدة ونجعل المسألة على ثلاثة
اوجه وهو ان هذا المدعى ان تعلق فيه ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه
وهو مطالب به قبله المخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغايب وتحله
وان لم يكن في ضمانه فاما ان يريد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا الذي من
المدارك الغايب ام لا فان كان الاول جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغايب ايضا والا لم يكن من
الدعوى فمن القسم الاول المستعير والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب عليه
ومن القسم الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه
وزوجة الغايب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفوا حقهم قال ابن رشد
جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن
له ويحلف مع ذلك انه ما وهبه ولا احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه ومن القسم الثا
لث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك قول صاحب الاكمال اذا اسرق الوديعة
ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه وقد كنت نضمنت في هذه العجالة
ابياتا وهي هذه وفي التخاصم على ما يملك غيرك تفصيل عليه يسلك ان انحصر فان
قد تعلقا بك كذلك تكون مطلقا وذاك كالمعار والمرتهن مما عليه قد يغاب فاعتني
ان تتبعا ضمانه لكنه يكون منه الاقتضا احق حقه كالغرما فلهم ايضا الكلام الا كمودع
محتملا والسلام ثم قال الحطاب ثم اذا اثبت حق لغايب فهل يوقف حتى يحلف يمين
الاستظهار او يدفع لوكيله وتوخر اليمين حتى ياتي فيحلف او يموت فيحلف
ورثته وان نكل او نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين ويأتي الكلام على ذلك عند
قول المؤلف في باب الشهادات وان قال ابراني موكلك الغايب وكذا ان رد اليمين
على الموكل وهو غايب فقال ابن رشد اذا اراد ان ياخذ حصل الثمن من الذي وجبت عليه
اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف سواء كان قريب الغيبة او بعيدها وقد تقدم
الكلام على اليمين عند قول الناظم في العمل قبل هذا لمن غاب والاقوال الاربعة وقيل
يحلف في مهم ابوها معجلا ومن يبتغي حقا بعون فاجره عليه ومطلوب منع ولا الجلا
مقالا والداء به صوبته والا فيمطل الاجر مطلوبا اعملا [illegible] قال في شرح قولي في التحفة
واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد تستحق ما نصه قال ابن فتحون
ان سال الطالب القاضي ان يوجه مطلوبه لمجلس القاضي اي يبعث للقاضي

ان كان

ان كان في بيان امر غلامه الذي له الاجرة من بيت المال الصحيح معه فان لم يكن في
بيت المال اجرة قال احمد ابن سعيد يدفع القاضي له طابعا يرجع به خصمه
فان لم يرتفع جعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا اذا رجع المطلوب لما يلزمه فان لم
يجعل القاضي فما حسن الوجوه ان يستاجر الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان
يتبين ان المطلوب الذي الطالب ودعاه للقاضي فابى ومنعه حقا بغير وجه ويمطله
فيه فيبقى على المطلوب اجرة العون لا الطالب وقال محمد بن يحيى لا يعلم ذنبا يوجب
استنباط حق من مال المسلم الا بالظلم وهذه قال ابن عرفة قلت القول الاول هو قول ابن
العطار وفي تخطيئته بان الظلم الذي لا يوجب استحقاق حق من مال الظالم هو
الظلم الذي لا يوجب الاتلاف من مال المظلوم واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا
في منع آلة التذكية حتى اخطر اليها حتى مات ما اضطر اليه كنت اقول
ومثله انه ام منتقطي الخاتم من اعلى المشكوك فيه وقوله فاجره القصير
للعون وضمير عليه يعود على طالبه قوله ومن يبتغي وجملة مطلوب مغرفا
لبه وكذا جملته ولا الجلا معطل فحصل ارادة ابتداء الليداء عطف على مقال
وضمير به للحق ومفعول صوبته يعود على هذا العون وهو اشار لقول ابن
عرفة وتوجيه تخطيئته الخ قوله والا في وان لم يكن ما ذكر بان كان المطلوب منكرا
او طهر مطل او اللدد فاجرة الاجرة على المطلوب والاجر مفعول يعطي ومطلوب
فاعله وجملة اعملا صفة لمطلوب اي تمتنع من اعطاء العون فصل
وان عم الابراء والخلع سابق فمفصل وتعميم جميعها ذاهما قال البرزلي في
مسائل الخلع في نوازل ابن رشد اذا اعم الصبار ان بعد عقد الخلع
فهل ترجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى
ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو عندي
يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا اجري على سبب هل يقصر على سببه
او يعم واذا انعقدا الجمع مستقلا او صفة او قيدا او غير ذلك مما
يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما في الجمل وبين الامر ليبين خلافه في ذلك
اهـ ونص ما في نوازل ابن رشد في مسائل الطلاق وسئل في عقد انعقد
بخلع في التبرا سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما

فيه فقال انما يرجع مطلع الدعاوى فيه الى جميع ما يتعلق بالذمة مما يسمي فيه
وما لم يسمي وقال فيها ابو القاسم ابن خطاب الدعاوى بينهما في الفقه انما يرجع
الى ما يسمى فيه من المخالع اهـ من البيان الاول من تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب
فلتفت وفي اخر السفر الثالث من المعيار اثناء جواب لمؤلفه عن مسئلة من
الصلح كيف انتهاء بها من تلمسان بعد حكاية قول ابن رشد وابن الحاج كما
تقدم ما نصه واختار شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ومكانه ابو
عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد مثل هذا لا يتعلق
السبب الوارد عليه كما به افتى ابن الحاج وهو الحق والتحقيق الذي
لا عوج فيه ولا امتا لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاقتضاء
المحقق فان النص العام وارد على سبب لا تبرى الا بتعيين قال بعضهم وهذا
الخلاف اذا لم ينبه على التعميم فان نبه عليه كقوله لعشاء الزوجية وغيرها فيتفق
على التعميم والله سبحانه اعلم والنص هو رجوع الابراء للخلع وعمله
والتعميم رجوعه لهما ولغيرهما من مسائل الدعاوى ومعنى جميعا ان هالها
اي كل من النص والتعميم اهـ الان جمعا به ويعمل عليه وقد تقدم نظير هذه المسئلة
في التفضيل اول العمل قبل هذا وان وقع التعويض ان وقع ببيع حصة شبه
اخصر مكمله وبقي لخصم بعد نفي حقوقه بينة والرسم من نعيبها خلا
قال في الكبير انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بينهما واحد منهما دعوة
ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها
ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور انه لم يعلم اليه
لاسقاط البينة فقال ابن عتاب في قال البرزلي فعلى هذا يعتبر النزوكم اسم
اسقاط البينة الحاضرة والغائبة يعتبر فيه العلم والاعلان ومن اقام منها بينة
فهي زور واكثر لا عمل عليها اهـ نقله الحطاب في ش ح قوله اخر الاخر وان
ابرا فلانا مما له قبله الخ قال الحطاب وما قاله خليل خلاف المشهور
انظر نوازل ابن الحاج اهـ ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما
يوافقه مما نقله اخر السفر الثالث من المعيار اثناء جواب
الامام ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الصلح

التي

وقفت منهما مبارات
ثم قام احدهما
بحق قبل تاريخ
الاشهاد وثبت بينة
وانه لم يعلم بها
ولا تنفع الاشهاد
ملتزمه المذكور
عن اسقاط
البينة

التي ترجمها مؤلف المعيار بتنبيه الطالب الدارك على توجيه صحة الصلح
المنعقد بين ابن صعد والحباك ونصه وقع في سماع ابن القاسم قال سمعت
مالكا يقول في شريكين تحاسبا وكتب احدهما لصاحبه البراءة ثم وجد
حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في اصل البراءة اسمه فادعاه صاحب
البراءة انه قد دخل هو وغيره في البراءة قال يحلف بالله تعالى لقد دخل في
حسابنا ويبرى منه لان القوم اذا تحاسبوا على اشباه هذا بينهم فلو كان
كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء اخذ ما فيه لم يتحاسبوا
ليبرى بعضهم من تباعة بعض قال ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف انه
ذكروا الحق الذي قام الطالب به هو قبل البراءة وان كان قبلها فالقول قول المطلوب
انه قد دخل في البراءة لان الحقوق اذا كانت لرجل على رجل فتنا ورجح مختلفة
في البراءة مرتبة منها دليل على البراءة مما قبله هـ وقد ذهب الناظم في البيت
على القول الاول الى عدم دخول الرسم المقوم به في الابراء وانه يحكم به كما
الطراز وافتى الشيخ خليل بانه يدخل في الابراء قوله وان ابرا فلانا مما له قبله
او من كل حق او ابراه برئ مطلقا وقول في البيت بينة يتعلق بيقوم وجملة
والرسم خلا من نعيبها حالية ومفهوم قوله والرسم من نعيبها خلا انه
ان نص في الرسم على اسقاط البينة فانها تسقط وهو كذلك كما تقدم
عن البرزلي والله اعلم وعهدة بيع مع يمين على التعويض تولاه في التعويض كوكالة
ولكن لا يحبوا الا بالعطاء تولاه تحاسر وسيمسار الكفيل بان يسلك عنه المالك
ان بيع ابيا حصة اولتيعلها او تحقها وان تكلم البائع انه بينة نبلت وذو غيبة
تنا ومحجوبة العطا على من تولى بيع ملكيها هما وان باع موصي تلزما لها ناملا
كلام اللخمي بدا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع زايد بعدها تعرض في
الابيات لبيان من يضمن ثمن المبيع اذا تولى الوكيل المبيع ثم ظهر بالمبيع
عيب متقديم او استحق من يد مشتريه هل ذلك على المالك او على الوكيل
وعن ضمان ذلك عبر بالعهدة ولبيان من تجب عليه اليمين اذا ظهر بالمبيع
عيب يحتمل القدم والحدوث وكان القول في ذلك قول البائع في العيب او
قدمه اي مع بينة فهل تجب عند اليمين على رب الشيء المبيع او

[illegible]

على الوكيل المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع السمسار اذا ادعى علم البايع بالعيب
وكتمانه اياه كما بيناه عن ابن عرفة وابي اسحاق الصفار واقتصر الناظم ان العهدة
واليمين المذكورين هما على الذي تولى البيع وباشره من وكيل معوض او غير معوض
كانه لم يعين المشتري في ما ذكر البايع من غيره ممن اعلم المشتري بتركه واما ان
احتمى [illegible] بتركه او وصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البايع فان العهدة واليمين
على رب الشيء المبيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله وعهدة بيع
الى قوله وحاملا به وان لم يكون ما ذكر من عدم اخبار الوكيل المشتري في [illegible]
بل الضمير بكونه وكيلا او يعلم ذلك المشتري فلا عهدة واليمين على الوكيل ثم نبه
في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما باعه النخاسون والسماسرة في انهم
لا عهدة عليهم في ذلك واليمين على الوجه المذكور عند ظهور عيب او استحقاق
وانما يسئلان عن البايع فان علماه واخبرا به رجع عليه وان ادعيا انهما جهلاه
فانما عليهما اليمين بانهما لم يعلماه سيما ان ظهر عليهما ريبة والى ذلك اشار
الناظم بقوله كما تولاه تجار وسمسار الى قوله ان ريبة ابديت واشار بقوله
ونحو غيبته تنتا ومحجورية الملا على من تولى البيع ملكها لها الى ان العهدة واليمين
المذكورين هما على الوكيل الذي تولى وباشر بيع مال الغايب غيبة بعيدة او بيع
مال المحجورين الايتام لم [illegible] محجورية [illegible] عليه وحمله قوله منها
على من تولى بيع ملكها [illegible] عليه وتامل معنى [illegible]
[illegible] محجورية [illegible] الناس [illegible]
هم محجورون [illegible] ثم اخبر الناظم ان الوصي اذا تولى بيع محجوره فان
العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع موصى ثلث ماله [illegible]
فتامل كلام اللخمي في ذلك وتامل كلام ابن يونس وتامل مسألة الوكيل
[illegible]
كلام اللخمي [illegible] وابن يونس [illegible]
وهو كون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه وفات كلام اللخمي [illegible]
في نقل التوضيح وابن يونس ما [illegible] على اللخمي وكلام ابن يونس [illegible]
وقف عليه [illegible] هو في عدم [illegible] المشتري في مسألة الاستحقاق [illegible]

فقع

في بيع الوكيل كما بيناه ذلك والله اعلم اخره عن الاشارة العايدة على كون العهدة
واليمين في بيع الوصي عليه ومسألة الوكيل بالنسبة عطف على كلاما وباقي كلام
ابن عرفة ان شاء الله وحاصلها معارضة قبول اقرار الوكيل في صورة وعدم
اقراره في اخرى كما بيناه في بيانه والله اعلم واذا فرغنا من حل كلام الناظم
فلنرجع الى النقول الموضحة لكلامه الذي قصد بالنظم ما عدا مسألة
ونحو غيبته تنتا ومحجورية الملا فلم اقف الا على نقلها ثم اعلم اولا ان اليمين
المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل للقدم والحدوث انما توجهت على
رب الشيء المبيع [illegible] بعقد وما به عيبا او ما به ذلك العيب ابن عرفة
وهذا مقتضى الاصول لان متعلق اليمين نقيض نفس الدعوى اهـ ويزاد
في اليمين في البيع الذي فيه حق توفية واقبضه وما به بتا في الظاهر ونفيا
للعلم في الخفي من الشيخ خليل ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما
هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي وان توجهتا على الوكيل انما يحلف
على العلم لا غير كما قاله صاحب التحفة في باب اليمين ومثبت لغيره البت اقتفي وان
نفي فالنفي للعلم يفي قال ابن الحاجب واذا صرح الوكيل او علم بالعهدة على الموكل
قال في التوضيح الاصل ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع
الا في الصورتين اللتين استثناهما المصنف الاولى ان يصرح بذلك وكيل الثانية
ان يعلم المشتري بكونه وكيلا هذا مذهب المدونة لان فيها من باع لرجل سلعة
بامر من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها فان ردت بعيب
فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم [illegible] السلعة عليه وما باعه الطوافون
على المزايدة مثل النخاسين وغيرهم او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم
في عيب ولا استحقاق قال اصبغ العهدة على المتولي الا ان يشترط
عند البيع ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف في الوكيل المعوض واما غير المعوض
فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البايع وكذلك المقارض والشريك
المفاوض واما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا
بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم استحقت
السلعة فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق

متعلق اليمين نقيض نفس الدعوى

وان لم يعلم انها لفلان حلف الوكيل صح

عليهم للضرورة قال وأما إن اتجر الوصي لليتيم فتبعته لا منه كالوكيل المفوض
وقال ابن المواز الذي أخذ به في الوصي والوكيل أن عليهما اليمين وإن أنكر أنه
لغيرهما إلا أن يشترط ذو الفضل منهما أن لا يمين عليه في ذلك كله اتباعا
واستحسانا لقول مالك فرع فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع
لغير المتولي فخيره مالك في الرد والتماسك على أن عهدته على الآمر
إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه ولا حجة للمشتري ابن المواز وذلك
إذا ثبت أنه لغيره وعارضه ابن يونس بأن المذهب في الغاصب إذا باع
ما غصبه ثم مات المغصوب منه ورضي بالبيع فلا خيار للمشتري وأجاب
بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بأن هذا الحكم ليس
مقصورا على الغاصب ولا مقال للمشتري في إجازة المستحق وأجيب
بأنه خلف ذلك علة أخرى وهي أن الاستحقاق قائم في جميع
البياعات وأكثرها أقطار كالعيب الذي يجهله المتبايعان لا يختص به
بخلاف الوكالة فإن احتمالها ضعيف فإن الغالب أن المتولي هو المالك
وانظر ما ذكره من انتقال العهدة وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق
لما ذكر عن المدونة في مكتري الأرض فتستحق فيجيز المستحق الكراء أنه
يمضي ولا يكون للمكتري ترك الكراء بقول إنما كانت عهدتي عليك أيها
المستحق فقال هو هذا الكلام غير محصل وفتح عليه سحنون وقال ليس
بجواب ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه لأن العهدة لا تنتقل كما لو
باع الغاصب فاستحق سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه
قاله مالك اهـ فرع فإن سيل السمسار عن رب السلعة فقال لا
أعرفه فقال ابن رشد يحلف أنه ما يعرفه كذا أرى لكثير من أتباعنا وينبغي
على أصولهم أن نكل عن اليمين واستراب السلطان أن يعاقبه بالسجن
على قدر ما يراه إن شاء الله اهـ كلام التوضيح قال ابن عرفة وفيها ومن باع سلعة
لرجل بأمره من رجل أن أعلمه العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها
إن ردت بعيب فعليه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل لا أن تنا عليه
الصقلي عن الشيخ هذا في بيع البراءة وكان عيبا مشكوكا في قدمه

قف إذا علم المبتاع وقت البيع أن المبيع لغير المتولي مسترجع العقد فإنه مخير في الرد والتمسك والعهدة على ربه

فان

فإن حلف فللمشتري تحليف الآمر ما علم بالعيب وقاله محمد وروي يحلف الوكيل
ولو بين أنه لغيره وهو بأعدم حلف فإنه ليس له أن يفي ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب
لينفق فيه البيع ما قبل قوله وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم
سلما أتى البائع فقال هي زائفة إن عرفها الوكيل لزمت الآمر فعل العرفا وقطع
انقضت وكالته كما انقضت هنا بعقد البيع الصقلي يحتمل أنه
اختلاف قول قلت فيعرف بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار
كالجنس وعدمه في مسألة الوكالة قلت فإن قلت هو منقطع في مسألة
الوكالة لأنه إنما وكل على دفع الدراهم قلت لعلها في المدونة
قلت أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم
وذكر المسألة وظاهر قول المازري كالصقلي أنه اختلاف قول وذكر في
كتاب الوكالات عن بعض المتأخرين أنه إنما مذهبه في مسألة الوكا
للتي لأن الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض أفعال الوكيل متعلقا
ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق قلت وهذا أمثل ما في فقه
به فعل أن وأبه محمد وإن لم يبين أنه لغيره ثم ثبت ذلك ببينة فللمشتري رد البيع
إلا أن يرضى الوكيل العهدة عليه ولا يلزمه ذلك المازري إنما يلزمه العهدة
إن ابن محرز أن المسكوت عنه يجري في ذلك العقد يوجبها عليه إن لم تقم بينة بأنه وكيل
لأن دلالة البينة بأنه وكيل أقوى من دلالة المسكوت أنها عليه ثم قال ابن عرفة
وفيها أما باع الطوافون الذين يسمون وما يعلم أنه يبيع للناس لا عهدة
فيه عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا
اتبع قلت كذا ذكر الأكثر بغير ياء وهي بالتاء وقال المازري ولكن حصل نوع من ذا
بأعلى مشتري من وكلتهم على بيعها ليحكموه فيها قلت انظر إن جعل واحد
تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا ويأتي ما يتنزل ذلك والأظهر أن بشهادة
عليهم في طلب تعيينه وإن يؤمروا بأخذ الطلاء ممن ابتاع منه من بائع
فإن لم يفعلوا بعد التقدم إليهم في ذلك كانت العهدة عليهم لأنه لذلك مصلحة
عامة حاجية كتضمين الصناع المنتصبين ولأنه أدرك من عهد كثير من شيوخنا
أن قال السمسار للآمر في البائع حلف فإن نكل واستريب سجن

فيه ما يرى السلطان وبيعها لا عهدة على غاصب ولا وصي فيها ولا بائع بيعه والعهدة
في مال الايتام ثم قال وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان يكره العامل
لربه وللمشتري ان ينتقض او رب المال ما ارتجاه وما فيه ورب المال فيتبع العامل
بالرابح وبيع احد الشريكين في معين حظ شريكه كوكيل عليه وفي غير معين كبيعه
ملك نفسه ونقل المازري كاللخمي هو وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح
نص المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن عرفة ما نصه
قوله وان رد بعيب فعلى ربها ترد به انه لم يكن بيع براءة قوله وعليه اليمين
لا على الوكيل ابو محمد هذا ان كان بيع براءة او كان مشكوكا فيه مثله يكون
قد يعلم وهو مذهب الشيخ ان كان بيع براءة وكان العيب قد يعلم يحلف على علمه او كان
مشكوكا فان نكل عن اليمين نقض انه لو كان قد يعلمه كتاب محمد ليس على المبتاع يمين
وفي العتبية يحلف يمين المبتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه ليس له ان يقبل ولو اقر
انه كان يعلم بالعيب لينتقض البيع ما يقبل قوله فكيف يحلف اهـ وانما اطلت في النقل
لما اشتمل عليه من الفوائد لان الناظم اشار الى ذلك بقوله تلا من كلام اللخمي في او ابن
يونس ومسألة التوكيل مع رابع جلا فقوله تلا من كلام اللخمي بدا اشار به
والله اعلم لقوله في نص التوضيح المتقدم وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق عليهم
للقضاء وراثة الخ وما يدة الام تاملة ان ينح هل هو وفاق او تقييد لما في المدونة انه لا
عهدة على الوصي او خلاف لها والله اعلم وقوله في البيان ثم فيه الاشارة لكون العهدة في
اليمين في بيع الوصي عليه وقوله او ابن يونس هو بالخفض عطف على اللخمي واشار به والله
اعلم لقوله في التوضيح كما تقدم عنه في البيع ومعارضه ابن يونس بان المذهب الخ
وانما اشار الناظم الى هذه المسألة للتنبيه على معارضتها لمسألة الوكالة
المذكورة قبلها حيث حكم فيها للمشتري ولم يجبره في مسألة الاستحقاق وهي
مسألة ابن يونس مع ان فيهما معا اشتراكا في كون البائع غير المالك في انتفاء العهدة
للموكل الاول وللمستحق في الثانية كما تقدم تقرير ذلك كله في التوضيح وقوله ومسألة
التوكيل هو بالنصب عطفا على كلام او اشار بذلك والله اعلم لقول ابن عرفة في كلام
المتقدم وصوبا معه حلف الى ان قال وناقض التونسي بقول بعضهم في الوكيل على
دفع دراهم الخ ومناسبة اشارة الناظم لهما مع الكلام فيه ظاهرة وذلك

من

من حيث انه لا يقبل اقرار الوكيل في مسألة العيب وقبل في مسألة السلم نوجه فيه
الدراهم زيوفا فجعله تنبيها على المعارضة هذا ايضا كالتي قبلها والحاصل ان فائدة
الامرين ما حلفا ابن يونس ومسألة التوكيل هو التنبيه على المعارضة وطلب الوفاق
والله اعلم وقوله وان باع موص نلزمه اي اذا باع الموصى لهذا اي الوصي شيئا من العهدة
واليمين الخ اي وم العهدة تعلق نفذ مذهب فوق التوضيح واما الغاصب والوصي
الى قول عن اللخمي واما ان تحرى الوصي لليتيم فيتبع في ذمته كالوكيل المعوض
واصل لزوم اليمين فيه ما تقدم في التوضيح ايضا قال ابن المواز الخ اخذ به الوصي
والوكيل المعوض ان عليهما اليمين الخ وعقد كراء الوقف يبطل ان جرى على فسخه
بالزيد من مكتر جلا والا فلا لكن مع الغبن فسخه بثلثه وانما هما فيه
والملا سواء والثاني يرجع فيهما وناظر وقف حال وصي تنزلا يعني انه اذا وقع
عقد كراء الاحباس والرباع المحبسة على قبول الزيادة من مكتر اخر و[illegible] فسخ العقد
الاول فان العقد على هذا الوجه باطل يتعين فسخه وذلك كان يكري به
بخمسة في كل شهر لمدة مع علم مثلا على انه ان جاء مكتر اخر وزاد في الكراء
واعطى عشرة مثلا في الشهر فسخ كراء الاول فيما بقي من المدة وكان للثاني
بالعشرة وان لم يزد احد على المكتري الاول فالكراء لازم له لتمام العام بالخمسة
المدخول عليها اولا والكراء لا يفسخ ان لم يات من يزيد على المكتري الاول
اشار بقوله والا فلا فهو مفهوم بل قوله على فسخه بالزيد وكذلك ما ان وقع
عقد الكراء في الاحباس على هذا الوجه من كونه يفسخ بالزيادة من مكتر اخر
فان لا يزيد احد على المكتري الاول فان الكراء الاول لا يفسخ ويثبت فان هذا العقد
باطل فيكون قوله والا فلا من تمام كيفية العقد الفاسد ويحتمل ان يكون
قوله والا فلا راجعا للمفهوم قوله يبطل ان جرى على فسخه الخ اي وان لم
يقع كراؤه على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح ويفهم الطرف الاخر منه
الوجه الفاسد وهو كونه لا يفسخ ويثبت ان لم يات من يزيد الكراء مفهوم قوله
على فسخه بالزيد [illegible] اذا لم تكن زيادة لا يفسخ ويوجد هذا الاحتمال الثاني بان
نصفه لا دراك عقبه انه المعنى تم وانما يكره العقد على الوجه المذكور فلا
يفسخ الا ان ثبت فيه الغبن ولا يحتمل الاستدراك على الاحتمال الاول

والله اعلم واشار بقوله لكن مع بقاء الخ لقبز وبسخه الخ الى ان كرا الوقف ان وقع على
وجه صحيح لا يفسخ الا ان ظهر ان فيه غبنا حين كرايه لنقصه الثلث فاكثر عن كراء
مثله وكان المكتري الثاني مساويا للاول في انصاف الذي يحيف لا يعامل الظالم به
ومساويا له في الملاء بالمد وهو الغنا وكان الثاني اكثر انصافا وملاء
ومعنى كون ناظر الاوقاف يتنزل منزلة الوصي انه يجلب فيها ولي معاملته ونحو
ذلك فقوله فيبطل فاعله وما عطف عليه يعود على ما ذكي اه الوقف وعلى فسخه
يتعلق بجري اي وقع على هذا الوجه وبالزيد اي بالزيادة يتعلق بفسخه والباء
بالزيد سببية ومن مكتر يتعلق بالزيد وجملة جلا اي ظهر صفة مكتر وبثلث بسكون
اللام يتعلق بغبن على حذف مضاف وانصافا مبتدا اول وهما مبتدا ثان وضمير التثنية
للمكتريين الاول والثاني وسوا خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول وفيه يتعلق بسوا وضمير
للانصاف وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والملا عطف على ضمير فيه من غير اعادة
الخافض والجملة الكبرى حالية والثاني مبتدا وهو صفة لمحذوف اي المكتري الثاني
وجملة يرجح خبره وضمير فيهما للانصاف والملا وفيه بعض النسخ انصاف
عطفا على الغبن وهي الظهر والله اعلم وهما مبتدا وسوا خبره كما تقدم وفي
نسخه مع نشئين مع الغبن بالثلث اي فاكثر ومع الانصاف الذي من صفته ان المكتريين
متساويان فيه وفي الملا فجملة هما فيه وفي الملا سوا على هذا الوجه صفة للانصاف
لا حال والله اعلم واشار الناظم بالابيات التي بعد جواب سؤال للامام العالم ابراهيم
بن محمد اليزناسني حسبما نقله صاحب المعيار بعد نحو ستة كراريس من نوازل
الاحباس ونصه سؤالا وجوابا وسئل عن ارض محبسة على مسجد سنة الى
ثلاث جلا يكون فيها بعد النداء عليها والاشهاد والاشاعة على العادة في الاحباس
فنادا على هذه الارض وغيرها ووقع فيها المزايدة الى ان وقفت بستين دينارا
فامضى الناظر التي اليها وشهد على امضا الناظر عدا الشاهدين المعينين للشهادة
في الاحباس وشرع المكتري في الحراثة ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه كان لم يحضر
في الزيادة في تلك الارض ولم يعلم بامضا الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العا
دة في قبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد على المدعي زاد شاهدان بالزيادة
المذكورة فلما ان وقفت فيه التي طلب المكتري الاول بتسعين دينارا انه التزم
بها

ثم ان الرجلين المذكورين حوزا الارض المذكورة صح

بها التي التزم بها المكتري الاخير فامتنع من ادائها وقال انما اكتريت بستين دينارا واشهد
عليه شاهد واحد وشهد عليه شاهد واحد عدل احد الشهيدين المذكورين
بانه التزم تلك الزيادة وحوث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا وانكر فيشهد
به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيره فهل يحلف على نفي شهادته ويعطي على
حساب ستين دينارا اليستحق من يحلف مع هذا الشاهد ويقضى بشهادة هذا الشاهد
وحده او يعطي كراء المثل وهل يعطي هذا الذي اراد التسعين دينارا كاملة الا ما
ينوبها ما حرث صاحبه في تلك الايام فهل الزيادة ما شهد به عليه من تسعين دينارا
او انما يعطي من التسعين دينارا ما ينوبها ما حرثه من الارض المذكورة وهل يجوز هذا
الذي يعقد اليوم في الكرية ربع الاحباس وذلك انه يتركه على الربع ويبقى معلقا
على قبول زيادة الثلث يسكن المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فان زاد هو والا
اخرج او لا يجوز فالجواب هذا الكراء من الذي ذكرتم لا يدري ايقدم عليه فيجني الهلا
ذلك ما جرى بين مذكورين فلما جاب الرواية الا يفسخ كراء الاوقاف لزيادة
والوجه في قبول الزيادة ان يقع الغبن مع تساوي احوال المتكاريين
في الملا او الانصاف او يرجح حال الاخير منهما والتي اعلى قبول زيادة الثلث
باطل لانه من الغرر وعرر يفضي الى بيع وسلف في قول ابن القاسم والى سلف جر
منفعة في قول سحنون على اختلاف قوليهما فيما تردد بين تمام البيع
وفسخه واما حكم صاحب الاحباس فحكمه حكم الوصي هكذا نص اعرف
نصوص المذهب والوصي يجلب فيما ولي من المعاملات باتفاق
فهذا اذ نستور خارجا لحكم كراء الاحباس وصاحب الاحباس الا ان الواقع
في السؤال فيه تخليط فليرد فيما زاد لما ذكرنا وذلك غير خاف وفي بسطها
ابلاء كفاية لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني
لطف الله به وقال ابن عرفة وقال ابن عات عن المشاور ان كان الكرى خاطب الحبس على
يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض
الكرى ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة
ولو ممن كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم يجي زيادة
لم تنقض الاجارة الا ان يثبت غبن ان فات وقت كرايه فان كان قبل

ذلك نفق الكرا واخذت الزيادة ابرح منه ظاهر اول الكلام ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة
ولو لم يعقد اللابد والاول اقيس والثاني احوط وقد يوخذ من قوله في كتاب
العتق الاول من المدونة للسلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة والا
نفذ البيع واستمر العمل كرا الناظر في حبس تونس انه على قبول الزيادة
في مواجعة فضلاتها قال الشيخ ابن غازي فيكون عقد الازما للمكتري
غير لازم للمكري فاذا زاد احد في الربع شيئا اخرج مكتريه ان لم يزد ما زاد
عليه ومضى عليه عمل القضاة كذا فسر ابن عرفة هذا العمل الاكرية
انظر تمام كلام ابن غازي او شيئ من اذا اكرى ناظر الحبس لاجل بوجيبة
معلومة بكرى قدرها ملاحا في الوقت فيجي رجل اخر ويزيد فيها على ما عقد
به الناظر الكرا الاول للمكتري الاول حبيد ملبي منصف والاخر يقصد ولا
يعد رعلى الحكم لغلبة الحيف فيقول الناظر للمكتري الكرى لداله والا ع
معه وانا لا احل عنك لبكيني فيقع عنا هذا المقصد الذي لا يعد وعلى الحكم
عليه فيبطل فيلزم الناظر هذه المحطبطة وتسقط عن المكتري تلك
الزيادة للمصلحة وللعلة المذكورة نقله صاحب المعيار او اول نوازل
الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي رحم الله جميعهم
بمنه وكرمه وفي دفع قبل تخاصم بعيب اذا يخفى وكان مطولا والاولا
او لاخلاف وما ابى يعينا لكون المال غاب فحملا اشار بالبيت الاول وبعض الثاني
الى قول ابن عات في طرره من ابتاع دابة فنقد وبقي عليه بعض فطعن فيها بعيب
وقام ليرد فقال البايع انقد لي ما بقي لي ثم احاكمك فيه فقط فان كان
العيب ظاهرا لا يكون في القيام به نظر لم يجبر له حتى يحاكمه وان كان
العيب خفيا فلا يدفع من ما بقي عنه وان في الغيب حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه
فان قضي له بشي رجع في ذلك اهـ الا ان خاف ان يتلف او لا يوجد له شي
فيجعل بيد امين حتى يقضى له او عليه وقال بعض المفتين لا يقضى له بشي الا ان
يحاكمه وهو اولى به ان شاء الله والذي جرى به العمل في زمن النكور من الشرح
انه يدفع الثمن ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا ينقضي من ما عنه اهـ كلام ابن عات
ونقله صاحب المعيار او اسط السفر الثالث الذي في نوازل البيع

بافي الحق
كقف اذا اطلع على عيب بالمبيع قبل دفع باقي الثمن والتمس
...

والمعاوضات وحاصله انه ان كان العيب ظاهرا فلا يعطيه باقي الثمن حتى
يتحاكما فولا واحدا وان كان خفيا فقولان وهذا الفقه بعينه هو الذي قصد
الناظم لانه من الخلاف في العيب الخفي الذي فيه ابياته طول واشار الطاهر الى
كان العيب ظاهرا بقوله والاولا في وان لم يكن العيب خفيا مطولا فلا يدفع
بافي الثمن قولا واحدا فقوله خلافا منبني اخير من في دفع اي وفي دفع
باقي الحق وعدم دفعه خلاف واشار للقول الثاني وهو عدم الدفع
بقوله اولا اي اولا يدفع فهو مقابل قوله في دفع وقوله والاولا هو تتميم
بمفهوم قوله اذا يخفى وكان مطولا اي وان لم يكن العيب مما يخفى وبطول
اثباته بان كان ظاهرا فلا يدفع باقي الثمن عن خلاف والخلاف انما هو
في العيب الخفي تنبيه جعل الناظم محل الخلاف ما بقي من الثمن فيقع الاتفاق
على ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا كان النزاع قبل ان يدفع شيئا من الثمن والله
اعلم واشار بقوله ومن ابى يعينا الخ لقوله في التبصرة في فصل حكم النكول
عن اليمين من القسم السادس ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها
حتى يحضر المطلوب المال الذي يحلف عليه فان ذلك لا يجب على المطلوب
الا بعد يمين الطالب اذ لا تستحق المال الا باليمين فان قال اخشى ان
احلف ثم يدعي الذي احلف العدم كان من حقه ان يشهد له صاحبه انه موسر
وانه ليس بعديم فان اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى المطلوب العدم
حبس حتى يودي فان شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها لانه قد اكذبها
بشهادة الشهادة على نفسه بالملا فلو بل سجنه حتى يودي اهـ وفي فصل الايمان
من ابن سلمون ما نصه في نوازل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال الراحلف
وان لك فقال صاحب الحق لا احلف الا ان يحضر الذهب هل يتعين احضار
الذهب ويكون اليمين على عينهما ام لا في ذلك نظر اهـ ولا يبعد والله اعلم ان يحمل كلام
التبصرة على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة بدليل قوله اذ لا يستحق
المال الا باليمين وذلك كان يقوم للطالب شاهد واحد فلذلك لا يلزم احضار
المال ويحمل كلام ابن الحاج بل هو نص في ذلك على يمين دعوى القضاء مع كون
الحق ثابتا ولا شك ان احضار المال في هذا الوجه انسب وان كان ايضا

قف
اعوجه الا بعد على المطلوب احضار المال
قبل حلف الطالب اذ لا
يجب الا بعد اليمين بعد
حلف الطالب كان على
المطلوب ان يشهد
له انه ملي

لا يستحقه إلا باليمين لأن الحق في هذا الوجه كأنه قبل اليمين لم يكن دعوى
فقط والحق في مسألة الشاهد لا يثبت إلا باليمين ولا يثبت له قبلها والله أعلم
فصل ويثبت توليج بإقرار مشتر وبينة والحلف تنفيس وقيل الإلا
لكن يحلف إن جرى، نزاع بتوليج وميل محصلا، إلا لم يعاين قبضه حق وادعاه
ملا وخلافه مع تهمة جلا، كأن لم يكن مثلا ولم يعرف أصله أو القبض بقصر
وبالقيمة إن عملا التوليج تفعيل من ولج يولج توليجا إذا دخل ومناسبته
لما استعمله فيه الفقهاء ظاهرة وهو أن مالك الدار وغيرها يريد أن
[illegible] حال الصحة مثلا عين لمحاباته بهبة أو صدقة ثم قد يتعذر عليه ذلك
لعذر ما كحاجة الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار مسكنا
للواهب ويعسر عليه الخروج منها أو لكون ذلك وقع في مرض وخيف الموت
منه أو لكون الواهب أراد كتمان ذلك وأن لا يعلم به أحد كما إذا أراد الهبة
لبعض أولاده دون بعض فإنه يطلع على ذلك غالبا وقد نهى على القول عليه
الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فيذهب يحتال منه على
تصحيح ذلك إلى أن يعقد على صورة البيع وهذا لا يتفق بحوز ولا يطلع
فيها غالبا [illegible] بنفيه مقصوده أن ثبت ذلك وخرج منه المعطى
له وورثة المعطي ومن جملة ذلك [illegible] لمن يتهم عليه كولده
الصغير وزوجته وصديقه الملاطف على تفصيل في ذلك مذكور في باب
[illegible] وأما المحابات فهي مفاعلة من الحباء وهو العطية وأكثر استعماله
لهم فيما يباع بأقل من قيمته بكثير وقد اشتمل كلام الناظم على ست صور
الأولى أن يثبت التوليج وإليها أشار بالبيت الأول فأخبر أنه يثبت بأحد
شيئين إما بإقرار المشتري بذلك وإما بالبينة على الوجه [illegible] وبينة [illegible]
بشهادة الشهود الذين يشهدون بالبيع يشهدون أن ما عقدوه إنما
كان سمعة وتوليجا لا حقيقة له بأن ثبت ببينة مجملة فقيل مفسرا
مفسرة أو مجملة أو لا تقبل إلا مفسرة قولان أشار الناظم إلى الأول منهما
بقوله أو لم تفصل بل أن مفسرة وعلى هذا القول الثاني تناسب أن تعد
هذه المسألة مع النظائر أنه لا تقبل الشهادة فيها مجملة
ولا تقبل

التوليج [illegible] بصورة البيع

وكأنه معطوف على مقدر أي مفسرة أو لم تفسر وأن الثاني بقوله وقيل لا إلا لا تقبل إلخ أي تفسر بل في أصلا

ولا تقبل إلا مفسرة كما تقدم قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج أن يقول
الشهود توسطنا العقد أو نعرفه جميعا على أن ما عقداه من البيع
والتصيير سمعة لا حقيقة له أو يقولوا في ذلك المشتري لنا بعد البيع
فإن أرسل الشهود الشهادة وقالوا نعرف أنه كان توليجا ولم يقولوا شيئا
من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف هل تصح هذه الشهادة أو لا والذي
عليه الأكثر أن تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة هكذا تامة
لأن الشاهد العدل يحمل من ذلك ما تحمل منها الإتيان بالتفسير ثم قال
ابن سلمون أيضا وقد تقدم عنه فإذا ثبت في بيع التوليج أو المحاباة فإن
كان المشتري حاز المبيع في صحة البائع على وجه المحاباة فهل يصح ذلك
له ويجري مجرى الهبات أو يبطل ذلك لأنه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك قولان
[illegible] وفي الباب الحادي عشر من الفائق للشيخ أحمد الونشريسي
ما نصه وإن كان إنما حابا في الثمن مثل أن يبيع بمائة ما يساوي مائتين
فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لأنه أراد التوليج ولو أتم هو بقية
الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه وقيل إن تم هو بقية الثمن
فلا كلام للورثة إذا أوفاهم بكمال القيمة فلا حجة لهم فإذا تم ذلك مضى وقال الشيخ
أبو إسحاق التونسي إذا ثبت الزائد على أقل الثمن من المبيع كأنه موصى له به تنبيه
إذا حابا المريض ولده في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار دار أو عبيده
فيبيعه منه بثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك كله قاله اللخمي وأبو إسحاق
ومثله في سماع أبي زيد قال محمد وهذا أحسن الصورة الثانية أن لا يثبت
التوليج ولكن ثم قرينة تشهد بادعى على المشتري أنه توليج فيحلف ويبرأ
وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله والإلا ولكن يحلف إن جرى نزاع بتوليج وميل
محصلا إلا لم يعاين قبضه حق وأن لم يثبت التوليج بإقرار ولا بينة فلا حكم له
ويبقى الشيء للمشتري لكن إن نوزع في ذلك وقام على كونه توليجا قرينة من ميل
البائع للمشتري وكون قبض الثمن لا عن الاعتراف لا بالمعاينة فيستحلف على صحة
البيع بيمين المشتري أن ذلك بيع حقيقة لا توليج وأنه دفع الثمن خالي شرح
التحفة وهو جار على أيمان التهم فيما يظهر وهذه الصورة هي الكثيرة

[illegible]

الموفق جمع او ياتي الكلام عليها بعد الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله
قال ابن سلمون فان ثبت ميل البايع الى المشتري فيلزم المشتري اليمين انه انما
اشترى شراء صحيحا ودفع الثمن حسبما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في
الصحة او المرض فان حلف ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج
اهـ هو اشارة الى ما مر اخر والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج ولكن قامت
عليه قرينة وحلف المشتري وصح شراؤه كما تقدم الان ثم ظهر بعد ذلك
انه توليج وثبت بما يثبت به فانه يعمل عليه ولا تنفعه اليمين المتقدمة ويفهم
من قول الناظم وميل تحصلا ومن قول ابن سلمون فان ثبت ميل البايع الخ انه ان لم
يثبت التوليج ولا الميل والمسئلة بحالها من كون القبض بالاعتراف والبيع
لاجنبي في دعوى التوليج فلا التفات اليها ولا توجب يمينا ولا غيرها وهو كذلك
على احد القولين كما ياتي اخر هذا المفهوم هو الصورة السادسة في
القبض والمكره القبض بفتح النون المشددة وفا على يحلف ضمير المشتري
وبلا بتوليج ظرفية تتعلق بنزاع وميل مبتدا جملة وتحصل خبره وا
والجملة حالية ويعاين بفتح الياء الثانية مبني لما لم يسم فاعله والمراد
بالحق ثمن المبيع وتقدم ان اليمين هنا يمين تهمة والخلاف في توجيهها
معلوم الصورة الثالثة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا تهمة فالبيع صحيح
ولا اشكال والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وان بدا اجلاء وان ظهر
قبض الحق وكان معاينة يقع ولا قرينة تهمة بدليل ما بعده فليس فيه اي فلا توليج
بهذه الصورة اهـ ويؤخذ صحة البيع من المفهوم المذكور قبلها قال ابن سلمون
فان لم يثبت ذلك فما ابتاع ولا انه كان توليجا فهو جايز باتفاق سواء كان
في الصحة او في المرض الا انه ان كان في المرض فلابد من معاينة الثمن والشراء والا اختل
البيع اهـ واذا صح البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن فاحرى ان يصح الواقع
في الصحة مع المعاينة ايضا والله اعلم الصورة الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة
والبيع لمن يتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي اليمين خلاف والى هذه
اشار الناظم بقوله وخلاف فيه مع تهمة جلا فضمير فيه لليمين
يعني والمسئلة بحالها من كون الثمن معاينة وفي المعيار بعد نحو ثلاثة

عشر

فقف
اذا اتهم بالتوليج
يحلف عليه ثم قامت
البينة بالتوليج
فيعمل بها ولا تنفعه
اليمين
ح

واليمين والبيع
نافذ وهذه الصورة
١٤ اما

عشر كراسا من نوازل البيوع والمعاوضات ما نصه وسيل ابن لبابة
عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه حال بقيمة او اكثر ويحضر شهود
لقبض المال ثم لا يعيش بعد ذلك الا شيئا لا يمكن ان ينفق فيه ذلك المال لقلة
ما عاش فاجاب هذا امر لا يشك فيه انه جايز للمشتري بلا يمين واجاب
عنها ابن ايمن فقال هذه ريبة واري اليمين على المشتري الصورة الخامسة
اذا لم يظهر من البايع ميل الى المشتري لكن ولا يعرف للمشتري مال ولا من اين
اكتسبه ففي صحة هذا البيع وفسخه قولان فالخلاف في هذه الصورة في الصحة
والفسخ وفي التي قبلها في لزوم اليمين فقط مع الجزم بصحة البيع والى هذه
الصورة اشار الناظم بقوله فان لم يكن ميل ولم يعرف اصله فالتسبيب فيه مطلق
الخلاف كما ذكر بالغرب قال في المعيار بعد نحو اربعة عشر كراسا من نوازل
البيوع ما نصه وسيل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحة من بعض
ولده او من امرأة من ولده بان باع منه ما لك لامره جميع ماله او بعضه وينقده الثمن
ويشهد على ذلك رجال ثم يهلك البايع ويدعي ورثة البايع الهالك
انما كان منه توليجا ولم يبع من ابنه شيئا وترك اخوه المشتري في ذلك بيد
الاب الى ان هلك هل يتم له الشراء وكيف ولو كان الولد صغيرا في حجر الاب مثله
في الكبير فاجاب اختلف فيما يشبه هذا فقال بعض اهل العلم يحمل الاب
في ذلك ما يحمل ويكون البيع جايزا وهو في الصغير والكبير واحد وقال بعض
من يرضى من اهل العلم ان كان يعرف للولد مال فالامر في البيع منه جايز وان كان
لا يعرف له مال فهو توليج ولا ارى له ذلك جايزا اهـ فهذه النازلة مثل هذه
الصورة التي الكلام فيها والله اعلم لان كون الولد كبيرا والكلام فيما بعد
بمنزلته لبينونته تمنع من ايراد هذه المسالة وقول المجيب فيها يحمل الاب محمل
محمل ويكون البيع جايزا ظاهره ولو لم يعرف للولد مال بدليل ما قابله المذكور اثره
فهذه تشهد لاحد القولين وهو صحة البيع مع كون المال لم يعرف له اصل والشاهد
للقول الاخر هو قوله وقال بعض من يرضى الخ والله اعلم الصورة السادسة
اذا لم يكن ميل والدفع بالاعتراف وكانها عكس التي قبلها وفيها قولان ايضا
بصحة البيع وبطلانه كالتي قبلها والى هذه الصورة اشار الناظم

بقوله او القبض لم يحصل والمسألة بحالها من عدم المثل اما القول بصحة البيع و
ونفوذه فظاهر احرويته من صحته في الصورة الثالثة من الصور المتقدمة لانها الثمن كا
وكون القبض بالاعتراف وزادت تلك بوجود المثل فيها للمشتري فلا ادعي له
البيع مع وجود المثل في تلك فلا حرج مع عدمه في هذه والله اعلم على ان الصورة
الثانية المذكورة قد قيل فيها ايضا ببطلان البيع ونفوذه وكونه تيسيرا توليجا
بل بيعا حقيقيا في الصور كلها اما على الاولى اشار الناظم بقوله اخر الابيات
وبالنفي في عملا ايضا عمل على نفي كونه توليجا بل بيعا حقيقيا والله اعلم واما
القول ببطلان البيع وكونه توليجا فيه اخر النوازل والاعلان من المعيار وسيل في هذه الصورة
ابن لب عن امراة توجهت على ابن عم لها اجلها وغير سوار تنعي اخذ الغاصب في كلب
متركها وحصته ما استقطره حل اخذ منها بالرسوم لم تزل بيع البايع حتى توفيت
وكذلك الاملاك لم تزل ايضا في اعتمار البايع حتى توفيت وكتب على السنة
المذكوران البايعة لم تقبض شيئا من اثمان ذلك وانما جعلت ذلك توليجا
لاجل الغاصب ويقويه قول الناس انه محمل في اثمان المبيع حسبما تضمنته
الرسوم المذكورة ملا كثير وكانت البايعة وبعدها الاحتياج لكثير مؤونة ولا نفقة
ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم انه اصاب المال به جايحة من نهب فتنة ولا من غير ذلك
ولم يكن بين تاريخ البيع وموت البايعة غير ثلاثة اعوام فاجاب وقف على ال
رسوم الثلاثة المشار اليها في ضمنها مخايل الريبة وموجب قوة التهمة
اما الاسباب التي حكي انعقاد البيع فيها وقبضها والابرا من ثمنها فان ثبت ما
تقيد في السؤال من بقاء تلك الاسباب تحت يد البايعة الى وفاتها فهو الواجب
سقوط حق المشتري في الثمن والتضمين لظهور الكذاب في قبض الاسباب لان
العادة تقتضي بان المشتري لاسباب او حيوان لا يدع الثمن ويبقي المشتري
بيد البايع السنين والثلاثة الامن المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير
ونفاذ حال العايدة بتخفيف جنبة الدلالة وتعين اعمال الحيلة فيحلف
الغاصب انه لا يعلم صحة ما تقيد من موروثته وموروثه من شهادة فيبيع رسم الاسباب
وفي ذلك واما ما تقيد من بيع العقار والاملاك ففي ذلك تستان ظهور صحة
وقوة تهمة فيها الاستثنا اربعة اعوام وما تعاقد عليه في الاسباب

بطهي

بطهي منه قصد الحيلة فيستخرج الثمن هلا هو ثمن المثل مع الاستثنا المشترط
او هو تافه كالثلث ونحوه فان ظهر انه من التافه بطل كان الموصوف الكممون
احكام الموصوف وهو لم يخرج عن يد المراة الى وفاتها فيبطل ويحلف المشتري
انه دفع ما ذكر من الثمن التافه ويرجع به في التركة وان ظهر ان الثمن ثمن المثل مع
اعتبار الشرط فيجب اعمال الصحة وتعلق اليمين لاجل التهمة فيحلف
يمينا بالله لقد دفع الثمن اي في ذلك بينه وبين البايعة فلانة ولقد دفع اليها
الثمن المسمى وقدره كذا فقبضته منه ولم تبق له عليه بعد ذلك الى
وفاتها فهذا حكم النازلة الخ والشاهد المطلوب وهو القول ببطلان البيع
كونه حكم ببطلان بيع ما بقي بيد البايعة الى ان ماتت من الاسباب والاملاك
اذ هو مبني على بطلان البيع وكونه توليجا فلذلك اجراه في القضية وحكم
فيه بالبطلان اذا لم يحز وهو موافق للمسألة كما تقدم عن ابن سلمون في
الصورة الاولى قلت وفي جواب هذه النازلة دليل للقول بصحة البيع وهو
قوله اخر الكلام وان ظهر ان الثمن ثمن المثل الخ وفي جوابها ايضا كيفية
الثمن حيث يصح البيع وان من جملة ما يتبع عليه اليمين فيها انها قبضت الثمن
ولم تبق له عليه بعد ذلك الى وفاتها تنبيهات الاول ما قدمه الناظم في الصو
رة الثالثة وهو انه لم يثبت التوليج ووجدت التهمة والقبض بالاعتراف من
صحة البيع هو احد القولين في المسألة وتقدم فيها كلام ابن سلمون وما
في النوازل القول ايضا مما نقله صاحب المعيار او ابن الحاج اثر الكلام
عليه من نوازل المعيار ونصه وسئل القاضي ابو عبد الله التسلمي عمن
ابتاع من زوجته دار الخمسة وعشرين دينارا كبيرة واشهد ان البايعة
قبضت الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع
والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البايعة بعد ذلك بازيد من شهر فطلبت
ورثتها المشتري بدفع الثمن وادعت ان القبض لم يكن بمعاينة الشهود
فهل القول قول المشتري ام ورثة البايع واذا كان الاول فهل يلزمه يمين
في ذلك ام لا فاجاب لا قيام لورثة البايعة في الثمن اذ ذلك خلاف ما شهد
به الشهود في صحتها وطوعها وجوازها في ما مضى ازيد من شهر اه ثم

نقل بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عات في طرره عن سعيد ابن مالك فيمن باع من ابنه ارضا
واشهد انه قبض الثمن ولم يحض المال ولا راه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته
وادعوا التاليج انه ماض اذا اقروا بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض في يده الى ان
مات ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال فعلى
الابن قطع الورثة وقالوا انه تاليج فلا قيام لهم وذلك للابن نافذ ثم قال عن العلماء وان
ابتاع رجل املاكا وكتب باسم ابنه ولا يعلم للابن مال جاز ما لم يلي معه اقراره ويجعلها
للابن وان اغتلها الاب واسكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال
بحيث لا يعلم واصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء هـ ومرا في للقول بعدم صحة البيع لترجيح
كونه تاليجا وفي على حكم الهبة ان حيز صحت والا بطلت ما نقله صاحب المعيار في
الجمل المذكور ونحوه قال ابن سلمون والمعلم له عيسى في العتبية سئل مالك فيمن ولي ابنه
حازها بالشراء بثمن يسير ونصف اليوم كثير فقال ذلك لا يجوز الا بحوزه له الاب وقال ابن دينار
وسئل ابن القاسم في الذي يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي
مائة فقال ان كانت في يد الاب حتى مات فيراها موروثة ولا ارى للولد الا العشرة وسئل
الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف داره في صحته واشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان اخاه لم يزل ساكنا في الدار الى
ان مات وبعد اقرار الاخ له وانه كان يقول لا وارث له فاجاب ابن عات ان اثبت سكناه
لها فذلك يبطل العقد ولا حق لها في الدار لبين من الاقرار للوارث وانما هو هبة الدار
بسقوط الحيازة وبهذا ايضا تقدم من تشبيه هنا وبعضه قال اصبغ وابن رشد واجاب
ابن الحاج ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك
بان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظهر قصد التوليج
والخدمة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك عن الشيء في صحته اي قد بعت منزلي
هذا من امراتي وابني او ابنتي او وارثي بمال عليه ولم يرا احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد
البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية
لوارث وهذا نص النازلة اهـ ثم نقل ابن سلمون ما يشهد للقولين معا فقال قال
ابن الحاج ونزلت مثل ذلك مسئلة وهي رجل توفي وورثه زوجه وابناه منه
وغيرها او باع في مرضه حائطا من زوجته بما عتق ضوصا لابنيه البيع

وقال

وقال انه توليج وليس بشيء اذ لم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود في القبض
الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا وبه افتى ابن
الحاج وافتى ابن رشد واصبغ ابن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة ونصفها
ميراثا قال وهو عندي الاختيار ويستفيد من هذا الكلام الاخير عند اختلاف فتاوي
الفقهاء الكلي الشيوخ تقدم ان المسئلة الثانية هي الواقعة كثيرا وان
فيها قولين اقتصر الناظم هنا فيها على القول بنفوذ البيع مع اليمين المشتري
على صحة البيع وحكى في كونه تاليجا ولا تدعى في قوله اي هذه الابيات وفي كون مشهود
لغير بيعه بعلة موت والريب لهذا الخلل وان روية تاليجا ولا تدعى ثم اتفق
على القول بانه توليج في قوله اي ما تقدم والشهاد بزوج صح للعرس يحتمل فيه
كما فيه تاليج ان حق اخي عظيم وما تقول يبيع لم يتحول كما يا في فيه ان ذكرنا
الله تعلى فلتحذر من كلامه اولا واخرا ان فيها قولين كما تقدم وهو كذلك التاليج
تقسيم مسئلة التوليج الى الوجوه الستة المذكورة لم ار الغير الناظم بعد
البحث عنه قدر الامكان وانما تبعت فيه ظاهر النظم ثم في عقب كل وجه منها
بما ظهر لي في الوقت انه يوافقه ويشهد له من فتاوي الائمة حسبما تقدم
في كل وجه والظاهر او المتعين انه اذا لم يثبت التوليج بما تقدم انه يثبت
به وهو ما اشار اليه الناظم او الابيات بقوله ويثبت توليج بان ارمشتر وبينة
في المسائل كلها من باب واحد والتهمة حاصلة وجميعها الا غالب وقوع
هذا العقد مع الولد او الاهل فيرادهم والله اعلم بالتهمة حيث يطلقونها
في هذه المسائل قوتها الا مطلقا اذ هو لا ينفك عنها وان مدار الحكم فيها
على قوة التهمة وضعفها فمن قوي التهمة حكم بالتوليج وفسخ البيع والانتقال
من باب المعاوضات الذي هو ظاهر الامر الى باب التبرعات المفتقر في
الباطن فلذلك اعتبر الحوز وعدمه بناء على احد القولين فيه ثبت
فيه التوليج انه يسلك فيه مسالك الهبات كما تقدم نقله عن ابن سلمون
في الصورة الاولى ومن راى التهمة ضعيفة ابقى الامر على ظاهره وحكم بصحة
ونفوذه فهذا وجه اختلاف فتاوي العلماء كما تقدم فهو خلاف حال
لا حقيقة والله اعلم ولما كان قبل البائع الى المشتري بوارث

نفعه مما يقوي التهمة عمرو في بعض الا ليعلطه بالميل عن التهمة والله
سبحانه اعلم وفي كون مشهودا لمن بيعه بعد موت والاب لها اجلا ولا روية تاليها
او لا تردد اشار بهذا الكلام لما تقدم في التنبيه الاول عن ابن الحاج من اختلاف فتوى
ومفتوى ابن عتاب فيمن اشهد في مرض موته انه باع خادمه من زوجته في صحته بعاين قبض الثمن
فلما توفي ادعا ولده ان ذلك تولج فحكم ببطلان بيع الخادم ورجوعها ميراثا مع فتوى ابن
رشد واصبغ بن محمد محكما بنفوذ البيع وخلوص اللامة للزوجة راجع ذلك قبل
التنبيه الثاني منه فانه والعين الزوجة وقوله ولا روية اي للتمثيل كان قبض الاعتراف
والتسارابلغ او لاختلاف الفتاوى كما تقدم ونقدم ان هذه المسئلة والتي تاتي
اثرها من نمط الكلام في الصورة الثانية راجع ذلك في التنبيه الثاني والله اعلم واشتما
زوج مع للعرس بحنكلة به كتابه تاليه ان حوى خبا عظيم وماله بيع لا يحوى لا اشار
بهذا الكلام لما تقدم نقله اخر البيت الاول عن ابن سلمون قال سيل مالك عمن
اشهد في محنته اني بعت منزلي هذا من امراتي او ابني او ابنتي او وارثي بمال عظيم ولم ير
احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات البايع فقال لا يجوز هذا
وليس ببيع وانما هو تولج وخديعة وميراث ورثة هو وجملة ما في منه لزوج او غير
مرية وقوله كابنه اي لا فرق بين الاشهاد للزوجة او الابن في او البنت كما تقدم في سوال
مالك رضي الله عنه قوله ان حوى خبا اشار به الى قوله في الى وابده ولم ير احد من الشهود الثمن
والخبا في النظم مضارع اخبيته وحوى فاعل بفعل محذوف يفسره الخبا وقوله
وماله بيع لا يحوى لا اشار به لقوله في الرواية ابقا ولم يزل بيد البايع الى ان مات وتقدم ان
ما اقتصر به في هذا البيت من كون هذه المسئلة وما اشبهها تولجا هو مقابل لما
تقدم اولا في قوله والاملاك حين الخ من البيع بحكم وعلى المشتري اليمين وقد جمع
بين القولين في قوله قبل وكون مشهود به لمن يبيعه الخ موليتين وكانه اراد
التنصيص على اعيان المسايل وان كانت جارية على اصل واحد والله اعلم
وان يقع الصلح الكريه فامضى ولو جادا وما صالح حرام وقبل الا نقض في البيت
لما ان اوقع الصلح على وجه مكروه او حرام هل يمضي او يرد فاخبر انه ان وقع
على وجه مكروه فانه يمضي ولو اطلع عليه بقرب وقوعه وان وقع
على وجه حرام ففي فسخه وامضايه قولان قال ابن عرفة في الصلح انتقال
عن حق

من الشهادة من غرامة قد باع خادمه من زوجه

من الشهادة في محنته انه قد باع منزله من وارثه

حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد ولا خلاف ان
الصلح اذا وقع انعقد بين المتصالحين لا يحل لواحد منهما ان يفسخه مثل ان
يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة وينكر الخمسة
فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف
اذا انعقد الصلح على حرام في حق احدهما مثل صاحبه مثل ان يدعي عشرة
دنانير فينكره فيصالحه بدراهم الى اجل لان المدعي لا يحل له ان ياخذ عن عشرة
دنانير له دراهم الى اجل والمدعى عليه جائز ان يصالحه عن يمينه الواجبة عليه
بدعواه على دراهم فهذا امضاه اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ واما
الصلح بالمكروه فقيل يمضي اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ واذا عثر
عليه بحدثانه ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد
ولا يتحقق في جهة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه
دنانير او دراهم فينكره فيها ولا يقر فيها بشي منهما فيصطلحان على ان
يوخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه قبله هو على نقل مجالس القاضي
المكناسي والمستفيد منه ان الخلاف الذي حكاه الناظم في فسخ الصلح الحرام
محله الصلح الممنوع على دعوى احدهما الجائز على دعوى الاخر واما الصلح
الممنوع على دعوى كل منهما فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم واشار
الناظم بقوله ولو جادا الى قول ابن الماجشون انه يفسخ اذا عثر
عليه بحدثانه وفي التوضيح ما نصه اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه
اذا نزل فقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما يفسخ ابدا فيرجع
ان كان قايما والقيمة ان كان فايتا وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال
ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه
وفوته فان طال امره مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثانه
وقوعه خليل ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف
فيه وقول الشيخ خليل لعل المراد الخ هو مخالف لما تقدم لانه جعل
المختلف فيه مكروها والذي تقدم ان الحرام منه متفق عليه ومختلف
فيه فجعل المختلف فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما ظاهره كذا

على حرام

ومكروه

بين

قف من كان بيده كتابه ملك فادعاه غيره

العقد كما تقدم وعمن خراج من على غير ادعى بملك به سكناه بيعا تقبلا المعنى
ان من كان ساكنا به ملك فادعاه غيره فاقر له الساكن بانه كان له ولكنه اشتراه منه
وانكر الغائب بيعه فان الساكن المذكور يغرم كراءه او غلته ان كان يغتله بوجه اذا لم
يثبت للساكن ما ادعاه من الشراء واشار بالبيت والله اعلم الى ما نقله صاحب المعيار
اخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن رشد
عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ولم تقم بينة للمدعي هل يرجع
بكرائها ام لا فاجاب بانه يرجع بخراجها وكان حمد الله يقضي بذلك الا قال
ابن محرز البعض الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقر بان الدار كانت
للغائب ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو
قال الدار ملكي ولم يدع فيه ابتياعا ثم اثبت الغائب ملكها لم يرجع عليه
بالغلة ابن سهل التونسي قال القاضي سمعت بعض شيوخنا يقول وهو
في الماء الشفعة من المختلطة في قوله في السؤال فانكر اي الرجل المدعى عليه
البيع وزعم انها باقية على ملكه ومعنى ولم تقم للمدعي بينة اي لمدعي الشراء
الحائز للدار وقلنا تنبيه تكلم الناظم تبعا لابن رشد على الغلة ولم يتكلم واحد
منهما على نقص الدار وانها للغائب بعد يمينه انه ما فوتها ولا خرجت عن ملكه
بوجه من الوجوه وكانهما رايا ذلك ظاهرا اذ حكم بان الغلة للغائب والغلة
انما هي لمالك الرقبة والله اعلم وقول الناظم وعمن خراج فيمتنع او مضاف
اليه من اضافة المصدر لمفعوله وكمل في الداعلى هو من وهي موصولة
صلتها جملة ادعى وعلى غير يتعلق بادعى وبملك يتعلق بادعى والباء ظرفية
وجملة سكناه صفة لملك والباء ظرفية وضميره للملك وبيعا مفعول ثان
لادعى وما عليه يعود على من الواقعة على المدعي على الغائب انه باعه له وجملة
تقبلا خبر عن من اي عمن مدعي الشراء الكراء وهو المفعول المقول عليه والله
اعلم ولا يتم الاشهاد بالحكم مستند الا بما على عين سواه من الحلى وما سبق

قف الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد

للتعيين كان محدثا وطول جواز ذا التعيين به اعلم اعلم ان مدار الوثيقة ما تضمنه
الاشهاد من تعيين الذمة او عقد بيع او نكاح او وكالة او نحو ذلك مما هو
مقصود بالذات واما ما يذكر في الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت

الوثيقة

الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا اذا اخبر الشهود في الوثيقة
معرفة ذلك فما كان في الوثيقة خبر كقوله كان على ملك فلان او صار واجبا
فلان من كذا الفلاني او حكاية كقوله في مدة هو عدة وكذا توفي فلان فورثه
فلان او وصيه له فلان او صار اليه بكذا او وصف للمشهود عليه او اجنبي هما
كقوله فلان الفقيه او العالم او العدل الارضى ونشهد عليهما بحال صحة
وجواز او في [illegible] فلا يثبت من ذلك شيء من ثبوت الوثيقة لان الاشهاد
انما انصب للمقصود بالذات وهو في الابتياع مثلا الاشهاد على المتبايعين
وتعيين المبيع وثمنه ووصفه الذي يتعين به وفي النكاح الاشهاد على الزوجين
وتعيين الصداق والشروط ان كانت وعلى ذلك يقتصر فان اخبر الشهود بمعرفة ذلك
في الوثيقة ثبت بثبوتها وعلى هذا نبه الناظم وحصر الله بالبيت الاول مقولة بالحكم
يتعلق بالاشهاد ومستند احال من الحكم ولا يتم يتعلق بمستند وكذا على عين
وسواه مفعول بيتم والحلى جمع حلية وكانه اطلقه على ما هو اعم من
الاوصاف التي يحلى بها الانسان وغيره ما كالعدالة والجمع كما تقدم والعقار
في ذلك الرضول الامام ابي العباس احمد الونشريسي في الباب السادس من
الفائق ونصه اعلم ان مدار الوثائق على ما يتضمنه الاشهاد واما ما فيه
من خبر او حكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يريد
الشهود في عقد شهاداتهم او يشهدهم بذلك غيرهم ومثاله ان تعقد في
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المنتهي
الى البائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان فان
تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التعيين المذكور وان لم يتضمن
الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضهم وتحقيق
ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر
عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال
صحة وجواز الامر ثم تقول وان جميع المبيع المذكور تصير الى البائع فلان
بالابتياع المذكور من فلان يشهد بذلك على نفسهما وفيه
البائع قبض الثمن من المبتاع او بالصدقة من فلان بالشهادة بذلك

على نفسه في صحته وجواز أمره وكذلك تضمن معرفة الأبصار والتوكيل والحضانة
وتقديم القاضي وصاحب المواريث وساير تقديماتهم وكذلك تضمن معرفة البيع
والزوجية في عقد الإقالة وتحديد الحوائط المبيعات وجميع ما كان من هذا المعنى
فصل الكاتب مداو ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام رحمه
الله وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجود الولد تحقيقات لم تثبت وحلى
الكاتب أيضا الشيخ ابن عبد السلام بأن قال وجعله البلاغ الأمر بقية فامتنع أن يشهد
بذلك وقال إلا أنه حلى بالعشي ولم يكن معتنيا فأعلم بذلك ابن عبد السلام فقال الدخل
له بأن جاهل الإشهاد على المشهود له من حيث الإجمال والقبول وما يتوقف عليه
ذلك من التحلي وكذا الاستناد إليه فقط. فصل وكان الشيخ ابن عرفة يستحسن
امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحاشية مثاله وهو قوله عبدنا المسيح ابن
الله فقال كذا بن يريد في قولهم ابن الله كذبوا أنهم عبدوه والكذاب الخبيء النعي المطابق
وسيل ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب إلى النسان فقال الفقيه الرئيس ثم
خدم بذلك الإنسان للشهادة تجلى بمثل ذلك القاضي شهادته فأجاب بأن العمل
على التحلي وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وهذا إذا قلنا أن التحلية
داخلة تحت الشهادة وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل انتهى ولعله داخل قوله سواء من
الحلا ما ليس مقصودا أو ما هو من المشهورين بالعلماء والصلاح وغيره لكنه
تقدم أن الإشهاد لا يشمله وما هو مقصود للإدخال والإخراج ولا بد من
اعتباره في شمول الشهادة له خلاف نبا على تلك الحلا بقوله وما سبق
للتقييد البينة وأشار بذلك إلى ما يوثق بلغ الوثيقة بالعصر كاسم أبي المشهود
عليه كابن محمد فإنه لإخراج أبو علي وغيره وككون المشهود جابر النص فاعي
محجور عليه طابقا بمكان كوفية قولان أحدهما أن الشهادة لا تتناوله أيضا
قال الناظم وهو الصحيح وعليه العمل والثاني أنها تتناوله وهو المتبادر
ولذلك لا يجوز للشاهد أن يشهد على أحد حتى يعرف اسمه واسم وكونه جائزا
الأمر طايعا كما بان في مقول الناظم وما سبق عطف على سواه أي ولا يشمل
الإشهاد أيضا الأمر التي سبق وذكر للتقييد بابن محمد والطوع والجواز
هذا هو الصحيح المعمول به قال في الفايق في الباب المذكور فلا

عن

عن تنبيه الحكام على ما حرى الحكام ينبغي التنبيه والتحفظ من الغفلة في الشهادة
والسامعة التي جرت بها العادة فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على
معرفة المشهود عليه وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكفي
في ذلك معرفة العين بمعنى أنه يعرف المشهود عليه مقطع بعينه ولا يعرف اسمه
ولا نسبه لأن ذلك يختل من وجوه وكذلك أيضا إذا عرف الاسم دون العين كأن يسمع
بي حال مشهور ولم يقف على عينه فقال له هذا فلان ولم ينتف وعن ما تقرر من موجب
العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده
فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الأمرين جميعا الاسم
والعين والمعرفة المقصودة في هذا الباب هو معرفة الاسم الذي يتبين به أن
يعرف أنه فلان ابن فلان وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفي
معرفة اسمه خاصة دون معرفة أبيه أو ما يقوم مقامه من التعريف والانفصال
ومن استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أصح وأبعد مما يقع من اشتراك
الاسمين في المسمى وأبيه اهـ ويعني اشتراط معرفة الشاهد باسم المشهود
المشهود واسم أبيه فقط تناول شهادته لكونه ابنا لفلان الذي سماه أو لا
ماذا أسماه أولا فإذا قال ما منا أشهد زيد من عمي ومن خالد ابن بكر جميع الدار مثلا
فهو شاهد بالشيء وما الإشكال وما هو شاهد ببنوة زيد لعمي وبنوة خالد
لبكر أولا هو أصل الخلاف فلا في جمع الجوامع للإمام ابن السبكي قال مالك وبعض
أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب
بالنسبة ضمنا والوكالة أصالة اهـ وكذلك اختلفوا إذا قال الشاهد شهد عليه
أو عليها بحال الصحة والطوع والجواز هل ذلك شهادة بالخروج من الولاية أو لا
قال في الفائق أبي ما تقدم قال ابن العطار ومعنى تضمين الوثائق في الاسترعية
وهو بحال الصحة وجواز الأمر أنه محمول على أنه خرج من الولاية وأنهم لم يوقعوا
شهادتهم على ذلك حتى ظهر عندهم من الحال ما علموا به أنه خرج من الولاية
وإن كانوا من غير أهل العلم بذلك لم يكن ذلك مما يخلفه من الولاية حتى يشهد
بانطلاقه منها قال وقيل لا ينتفع بكون المشهود من أهل العلم
إلا أن يعرفوا بانطلاقه من الولاية قال ابن فتحون وهو أصح القولين اهـ كلامه

ان يكون المشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادة تهم بالجواز انطلاقا منها
الا مع المحكي ثم نقل عن شرح التلقين للمازري قال جماعة من اصحابنا العنوي
نبي ذلك عن داود ما يقوله الموثقون عرفا نعم شهد على فلان وفلان بما نسب
الشهداء في هذا الكتب طوعا في صحة عقولهما وجواز امورهما وان ذلك لا يكون
في شهيد الموثق وصفا لكونهم لم يقصد الشهادة ولو قصد والى الشهادة في
ذلك علمهم ان يشهد واحد يحيى وامر وصف ذلك وعقلوا رشده ولهذا
يقول الموثقون اذا اراد ذلك وعلم بكونه ماله وفلان رشيد بذلك تولى عليهما
في حسب ما اغنى ذكره من العبارات في هذا المعنى اه وعلى قول الامام مالك وبعض
الشافعية بانها امانة والبنوة وقول الامام ابي عبد الله المازري بان ذلك
ليس شهادة بالتي تشبه وقول ابن منحون هو احد القولين اعتمد الناظم في تصحيح
هذا القول والامر بالعمل به حيث قال في الصحيح به اعملا فاشارة بذا للقول
المتقدم بقدر الشمول والخلاف انما هو في هذا القسم الثاني الذي سيق
للتنبيه دون الاول كما الظاهر من كلام الناظم رحمه الله تعالى عليه والله سبحانه
اعلم واحكام من يجور ترد كجاهل ولم يستشر اولا وصحح ان ملا وعدل اصلا
تعرض لبيان ما يمضي من احكام القضاة وما يرد منها وحاصل ما ذكر تبعا
لغيره ان القضاة ثلاثة الاول القاضي الجائر قال ابن رشد القاضي الجائر
ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان يثبت صحة
باطنها الثاني القاضي الجاهل العدل وفي احكامه تفصيل فان كان لا يشاور
العلماء فيها فتنقض كلها لانه حكم بالحدس والتخمين وهو صحيح قاله
ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول ذهب الناظم لقوله كجاهل
ولم يستشر مجملة ولم يستشر حاليا وقيل تنبذ مطلقا بل يتصفحها
من ولي بعده قال المتيطي القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا
يشاور فللقاضي الذي ولي بعده ان يتصفح احكامه فما الفي منها موافقا
للسنة انفذه وما الفي منها مخالفا لما عليه الناس في بلده الا انه قد وافق
حكمه قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه ينقض
حكمه بذلك ولا يمضيه وما لم يطلع فيه على امر انقضه ولم
ينقضه.

ينقضه اه واما ان كان هذا العدل الجاهل يشاور العلماء في احكامه ففي ذلك قولان
الصحيح منهما ان تتامل احكامه كغير المشاور على القول الثاني كما مر ومقا
بله في التوضيح قال ابن رشد القاضي العدل تتصفح احكامه فما هو صواب
او خطا فيه خلاف انفذه وما هو خطا لا خلاف فيه رده ابن الحاجب واما الجاهل
فيتعقبها ويمضي منها ما لم يكن جورا بينا التوضيح وحكى المازري رواية
بمساواة ان الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانه وقع منه
من غير قصد ابن عبد السلام وقيد بعضهم ما ذكره المؤلف اي من التعقب
بما اذا كان يشاور اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور وهو مستقض
كلها لانه حكم بالحدس والتخمين اه والى هذا الوجه اعني اذا شاور اشار
الناظم بقوله اولا وصحح ان ملا اي ان الصحيح ما ذكر من كونه لم يشاور وفي ذلك بان
يشاور فصحح القول بالمضي احكامه وصفا بكونه ردها مطلقا وهو الذي تقدم
في التوضيح عن المازري والله اعلم وقد تلخص مما تقدم انه ان لم يشاور ففي ذلك
الصحيح انها تنقض وقيل تتعقب وقد حكى الناظم في الذي يشاور قولا
واحدا وهو الرد بقوله في ترد كجاهل ولم يستشر وفي الذي يشاور قولين
اولهما الرد بقوله اولا اي لم يستشر ويشاور والثاني انها تتعقب بقوله
وصحح ان ملا الثالث من القضاة القاضي العدل العالم قال ابن
رشد القاضي العدل لا تتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه
التجوير لها ان احتيج الى النظر فيها لعارض خصومة او اختلاف في حد
لا على وجه الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنقض
كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر اليها على الوجه الجائز انه
خطا ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك ابن الحاجب ولا تتعقب احكام
العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف القاطع وقامت بينة على ان
له فيها رايا فحكم بغيره التوضيح تعقب الاحكام اختبارها لينظر
ما وافق الحق وما خالفه وعلى هذا فالتعقب سابق للنقض واعم
منه وقد نفى الاعم فينتفي الاخص بانتفائه وقوله العدل العالم
تقسيم منه للقاضي وحاصل ما ذكره هو وغيره ان ثلاثة اقسام الاول

ان يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه احكامه
لئلا يكثر الهرج والخصام اللهم الا ان يخالف في حكمه القطع فينقض ح قلت لا نعلم
من خالف القطع الا بعد التعقب فيلزم ان يرجع اليه فيظهر خطاه من غير تامل او محل
الحاجة منه وانظر التوفيق على ما يتعلق بقول ابن الحاجب ولا يتعقب شيء الا ما خالف
القطع والوجه الثاني اشار الناظم بقوله وعدلا في قوله وعدلا الفقه عطفا على اديب
ومعنى فلا اي فلا نقض لانه مقابل قوله واحكام ذي جور ترد والله سبحانه اعلم
والى الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله ونبذ حكم جائر او جاهل لم يشاور
والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وانقض خلاف قواعد
ونص واجماع وقيس قد انجلى اشار بهذا البيت الى قول الامام ابي عبد الله المقري في

قف
ما ينقض حكم القاضي
الا في اربعة مواضع

قواعده لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد
او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم هدم مالك الحنفي في التسبيب ورد شهادة
لتكافئ النص والقياس بحجة بيعه وما ينقض فيه القضاء لا يصلح فيه التقليد بالاحرى
والخلاف الباجي لعل هذا في غير المجتهد اما العالم فلا يجب الا ان يسكن وحد
الشافعي في حد المعتبرة التي لا يلزم التحريم وقبله لعدم المعصية
قلت وحد المعصية توجب الادب لا الحد وقد شهد التسبيب وكيف
وهو اكبر منه واصغر ولم يرد هم احد من اهل الاختيار اهـ من شرح الشيخ المجوري
ثم قال ونقض وبعض النبلاء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم القاضي بل
الحاكم فقال • اذا اقضى حاكم يوما باربعة • فالحكم منتقض من بعد ابرام •
خلاف نص واجماع وقاعدة • ثم قياس جلي دون ابهام • فمثال مخالفة
القواعد المسألة المعروفة بالسريجية فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح

ط
اي المنسوبة الى
سريج

في حق من قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او الذي الصحيح لزوم
الطلاق الثلاث له باذا طلقت او ملكت وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقض
حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قاعدة الشرع صحة اجتماع الشرط
مع المشروط لان حكمته انما تظهر به ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة
الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض
صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع لان الامة على قولين

ما ليحكم بالميراث كله
للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع اهـ

اما

اما المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتى حكم
به حاكم نقض حكمه وان كان مجتهدا انتهى نقله ومثال مخالفة القياس
قبول شهادة النصراني فان الحاكم بشهادته ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته
والكافر اشد منه فسوقا وابعد عن المناصب الشرعية فمقتضى القياس
فينقض الحكم بذلك وقيد القرافي النقض في الثلاثة وهي ما عدا مخالفة الاجماع
بما اذا لم يكن لها معارض راجح عليها اذ لو كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا
كان وفق معارضها الراجح اجماعا على القضاء بصحة القراض والمساقاة
والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة
اهـ بتقديم وتاخير في الامثلة لعادات كلام الناظم والقياس وجملة
هذا الخلاصة فيما قال مفيد هذا الشرح بسع الله وقد زدت هنا بيتا
لتكميل المسائل الاربع التي ينقض فيها حكم الحاكم مرتبة على النظم فقلت
• نسريجة وتشفعن جار ذا • اخاس جد كهي عد امثلا •

فصل

• وشاور ذوي علم وسو بمجلس ولا تقض في حكم واحضر ذوي العلا •
اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى ان القاضي مامور بمشاورة اهل العلم ولذلك
عبر في النظم بصيغة الامر والامر بذلك القاضي قال المتيطي ينبغي
للقاضي ان يشاور فيما ينزل به من المسائل من اهل الفقه من تجب مشاورته ويثق
به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته باحكام من مضى واثارهم وقد

قف
ما كان يفعله عثمان
رضي الله عنه في مجلس
القضاء

شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم قال مالك كان عثمان رضي الله عنه اذا
جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فان راوا ما راه
امضاه وقال هؤلاء قضوا لست انا قضيت وقال محمد بن عبد الحكم القاضي
مشورة اهل العلم عند ما يتوجه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بمحضر عدول

قف
لا يجلس القاضي للحكم
الا بحضرة العدول

ليحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به وان كان ممن
يقضي بعلمه فان اخف ما بعد الاختلاف فيه احسن له واختلف في جلوس اهل
العلم ومشاورتهم وقاله اشهب الا ان يخاف الحصر من جلوسهم عنده
وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر

كانوا اهل فقه او غيرهم فان ذلك يدخل عليهم الحصر قاله مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع
من مجلس القضاء شاورهم اه من المواق المسئلة الثانية ان القاضي مامور ايضا بالتسوية
بين الخصمين في المجلس وغيره ابن عرفة ولو ابا او الامهات وفي التوضيح تسوية القاضي بين
الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما او رفع صوته عليهما المازري
ولو كان الخصمان ذميا ومسلما ففي تسويتهما في المجلس كالمسلمين او جعل المسلم ارفع
قولان ابن عرفة لم يذكر الشيخ غير الاول واصبغ اه من المواق ابن شاس زاد بعضهم
في المساواة المساواة بينهما في السؤال عن الحال وطلاقة الوجه وضدهما والضيافة
فلا يشاور ولا يضيف ولا يخاطب بكتاب احدا دون الاخر المسئلة الثالثة انه ينهى عن
الافتاء في مسائل الخصوم والاحكام قال ابن شاس لا يجيب الحاكم فيما يتعلق بالخصومات
واختار ابن عبد الحكم انه لا باس ان يجيبه بالفتوى في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم واحتج
بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم وعزى ابن عرفة تخيير ابن الماجشون الاول الى
مالك المازري وهذا ان كانت الفتوى معلوما بان تنوظر بين يديه ولو جاءته من خارج بلده
او من بعض الكور على يد عماله فيجيبهم ضبطا اه من المواق ابن الحاجب ولا يفتي
الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة التوضيح
يعني ان الافتاء في مسائل الخصام والمشهور انه لا يفتي لان افتاءه في ذلك
من اعلام الخصوم على الفجور لانهم اذا علموا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل
الى ذلك المذهب او في الانتقال عنه واجاز ذلك ابن عبد الحكم في ذلك يعني الخصامات
وانه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام اه ببعض اختصار المسئلة
الرابعة ان القاضي مامور باحضار اهل العلم وقد تقدم الكلام على ذلك في
المسئلة الاولى وانظر كيف جمع القاضي بين مشاورة العلماء والامر
باحضارهم مع انهما قولان وكذا فعل الشيخ خليل حيث قال واحضر
العلماء وشاورهم قال شارحه الحطاب عطف رحمه الله احد القولين
على الاخر فان اشهب ومحمد يقولان يحضرهم ومطرف وابن الماجشون يقولان لا ينبغي
ان يحضرهم ولكن يشاورهم كذا قال ابن الحاجب وقيد اللخمي قول مطرف
فقال الا ان يكون مقلدا فلا يستغني عن الفقهاء الا بحضورهم انظر التوضيح فقد
نقل عن المازري ان قول مطرف وغيره انما هو اذا كان القاضي في حال

حضورهم

سا

حضورهم كحاله وعند حضورهم واما لو كان حضورهم يكسبه ضيقا حتى لا يمكنه
التامل لما هو فيه فانه يرتفع الخلاف اي وتتعين المشاورة وكذا اذا كان القاضي
من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مقاصدهما حتى
يستفهم عنه فانه يرتفع ايضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم اه ثم قال
الحطاب تنبيه قال المؤلف احضر العلماء وشاورهم هل هو على الوجوب
او على الاستحباب لم ار في ذلك نصا يشفي الغليل وظاهر ما تقدم لابن عطية
والمازري الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي ان يستبد برايه
ويترك المشاورة لانها مستحبة والولي كلام الحطاب وكره له ان يقضي حال
واحد كقضاء للحجور كما اجلاه عن الامور بالقضاء منازعة يعني ان ... والنفل
مستعجلا فقد قال بعض العلماء جزءا الى الغضب على فاض امر في العقوبة ولا الجلاد بسياع
له التقطيع ان كان يرجى به قطع ما يخشى من الكهول والبكاء كما قال ابن عاصم في
تحفته من الخطوف والتخليص عن ذلك فلا اخبر ان القاضي مامور بان يكون متانيا في
الامور التي تنزل بين يديه ولا يعجل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ومن تانى اصاب او كاد
ومن عجل اخطا او كاد قال ابن الوحيشي في شرح هذا الحديث التاني هو
الانتظار وهو ضد العجلة لان في التاني تظهر وجوه المستحسنة فيما قبل
المرء على بصيرة وينكشف له الوجه القبيح الذي يكره فيتجنبه والمستعجل
مقدم فيما لا ينبغي اقوال لا وابعا لا وانما تصلح العجلة في خمسة اشياء الضيف اذا
حل ان يعجل له ما يأكل والميت اذا مات يعجل تجهيزه والبكر اذا ادركت يعجل تجهيزها
والدين اذا حل يعجل قضاؤه والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة ولعله كان للمعظ
ربه قال الله عز وجل فذبحوها وما كادوا يفعلون وفي المثل لحاجة الحي وسرك ليكون
امير او كانت النعال بحيي اه وقد نظم بعضهم هذه المسائل التي تصلح فيها
العجلة دون التاني وهي الخمس المتقدمة بزيادة سادس وهي الصلاة
اذا دخل وقتها وسابعتها وهو الجهاد اذا دعي اليه فتعجل الاجابة اليه
فقال بادر بتوبة قرى والدين بكصلاة مع جهاد دين قوله عالما بعوايد اي فيطلب
ان يكون القاضي عالما بعوايد اهل بلده ليجري الناس ويحملهم على عوايدهم
واعرافهم لانها تنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح ولهذا يطلب في

القاضي مامور بالتاني

ها

تنبيه الاشياء الخمسة التي فيها الاستعجال

القاضي ان يكون بلدنا بلدا وهذا في العرف الكائن وافق الشرع وسلم من المعارض وامر الشرع عليه
لقيام الدليل على صحته لا في كل عرف وفي كل زمان ما خالف الشرع منه لا عبرة به كما هو معلوم ومبين في محله
قوله واحدث قضاة للفجور كما احدثوا من الفجور يعني ان القاضي مأمور بان يحدث للناس
قضاء واحكاما على قدر ما احدثوا من الفجور كما ورد ذلك عن عمر ابن عبد العزيز رضي

القاضي مأمور بان يحدث للناس قضاء واحكاما على قدر ما احدثوا من الفجور

الله عنه وهو الذي عم الناس بالاموي وهو التابعي المشهور اجمع الناس على
فضله وورعه وذلك مستفيض عن جميع المسلمين وقد كان يقال له خامس الخلفاء
الخمسة بزيادة على الاربع المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة
قوله تحدث للناس انظر هل هو مناقض لحديث النبي صلى الله عليه وسلم او الكتاب حيث قال وتركتكم
ما احدثه الصحابة فانه واجب وقال هنا تحدث للناس اقضية فهذا تناقض والجواب
ان تقول لا تناقض بينهما لانه اراد بالاحداث في الكتاب ما لم يستند الى كتاب ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس والاحداث التي في هذا مستند الى سنة فلا تناقض
بينهما وقوله تحدث للناس المحدث الظاهر انه شيء لم يتقدم او اظهار ما لم يكن قبل
انظر قوله للناس ظاهره انه عام في كل زمان لانه قال تحدث بانون بليغة المستقبل
او انما هو خاص بمن تقدم الشيخ الذي عليه جميع الشيوخ ان هذا خاص وهو
راجع الى من تقدم ومعنى تحدث للناس اقضية اي تظهر لهم اقضية ومن تلك
الاقضية انه لا يقبل على المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان بينهما الخلطة
او الظنة وبعضهم يقول انه يحدث النوازل مما نقل عن سحنون انه عام في كل زمان
لانه كان يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل له لاي شيء تفعل هذا
ومالك رحمه الله يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب فقال قال عمر تحدث للناس
اقضية الخ وروي عنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من الحبابن حتى يثبت العدم
من السجن فقيل له لاي شيء لا تقبل الكفيل حتى يثبت العدم فقال الا تقنع في
حقوق الناس الا بالتضييق بالضرب والسجن وروى ابو صالح عن ابن عاصم انه
كان يحلف الناس على الطلاق وقال فيه كونه لسحنون فقال ما رايتنا اخذنا الا من قول
عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية فهذا كله يدل على ان قول عمر بن عبد
العزيز عام للشيخ ويقول ايضا هذا يستند الاشياخ السوء من القبائل فيه
احدثوا ان من سل سيفه فضرب به يلزمه كذا او من وضع يده عليه ولم يسله
يلزمه

يلزمه كذا او من الطم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا او يجلس في البراعي والمحافل وكل ذلك
بدعة اما توابعها السنة لعنهم الله كما كلام الشيخ الجزولي وقوله ويقول عن هذا
يستند الاشياخ السوء الخ كلامه لا شك في صحته لان اغلب اهل الجبال بارت العمل الرجوع
ورد عنهم عما هم عليه من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد
افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه ورد عليه
ما ذهب اليه من جوازها معاصروه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه
تاليفا دل على تبحره واتساع علمه ونقض كل ما عقده البرزلي وحاصل ما عنده منع
العقوبة بالمال وتخطئة من يقول بجوازها الا ان كلام البرزلي ومن وافقه هو والله
اعلم مع وضوح وجود الاملاك وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية
على اصلها ولا شك ان العدول عنها الى غيرها مع امكانها تبديل للاحكام
وحكم بغير ما انزل الله العرض عما عله بالظلم والعدوان وفيه ذلك لا يجوز واما
مع الاملاك وعدم التمكن من اقامة الحدود واجراء الاحكام على اصلها فيترك
والله اعلم اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك القوي باكل الضعيف ومعظم المفسدة
في ذلك يغني فيه العيان عن البيان وذلك معلوم لمن له العلم وعدم البنيان بل اذا تعذرت
اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التعيين يحتاج الى ايقاع الزواجر
وكانت الاستطاعة تبلغ الى ايقاع تعزير يزجر به نزلت اسباب الحدود
منزلة اسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير ولبس العيب
المحدود يسقط بذلك ولكن الا غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت وهو الكيفية
ما امكن مع ذلك اقامة الحد اقيم واقتضى الشرع بعينه اقامته والظالم احق
ان يحمل عليه وقد انبع الكلام في هذه المسألة الامام العالم المتفنن
ابو عبد الله سيدي محمد ابن عبد العزيز الفقيه العالم العلامة سيدي
يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له عن المسألة في نحو كراسين اجاد فيه
ما شاء. قلت ومما يشهد لجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث
التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة
فخذوا سلبه قال القاضي عياض ولم يقل به احد من ائمة الفتوى
الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قال ابن

سعيد ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يعرف الشافعي مخالفة ايمة الامصار ان كانت
السنة معه وهذا القول هو المختار بصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اهـ
وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذه من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم اهـ وقف على قول الامام النووي ولا
يعرف الشافعي مخالفة ايمة الامصار ان كانت السنة معه وقوله هذا القول هو
المختار ونحوه والله اعلم قوله في القضاء صناعة كالفتوى وهو كقوله في التوضيح
وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل
الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه
ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو اهـ وكقول
ابن عرفة القضاء اخص من العلم بالفقه لان متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته
على جزئيات وكذا الفقه القضائي من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه القضية من حيث
كونه معينا ولذا اخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل
ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي قضاء القيروان وكان محصلا في الفقه واصول
الفقه شهيرا فيه فلما جلس للخصوم اليه ومضى بيته دخل منزله مقبوضا
فقالت له زوجته ما شانك فقال عسر علي علم القضاء فقالت له قد نشاهد من
سهولة الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت
ذلك فسهل علي قلت وانت اذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث
هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم
بها مع علمه بصغرى اهـ ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط
وايضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك
ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها
ولعل لذا ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله
بجواريه الحمام دون ساتر لهن ولهم فاجابه ابن محرز بمنع ذلك قائلا لانه وان
جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا

قف على فتوى اسد بن الفرات وابن محرز

كذلك

كذلك فما فعل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يدرك حالهن فيما
بينهن واعتبره ابن محرز فاصاب اهـ واذا فهمت قول ابن عرفة وعلم القضاء اخص من
من العلم بفقهه وقوله ايضا فقها القضاء والفتوى الخ فهمت قول الناظم في القضاء
صناعة وقوله كالفتوى اي كما ان القضاء صناعة فكذلك الفتوى صناعة ايضا
وتقدم في كلامي كلام ابن عرفة وقد كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كالفتوى ما نصه
قال ابن سهل عن بعض اشياخه في صناعة اهـ قوله ونحوا واهجر النقل
مسجلا معناه قل اخرج الحالة من الذي فيه اي معناه والمراد هنا ان القاضي
مامور بان يعان النظر في المسئلة التي ترجع اليه فلا يتعجل في الحكم فيها على نقل وقع
مجملا وهو الذي يحتمل والله اعلم بالنقل المجمل الذي ذكر في النازلة اوصاف وجودية
او عدمية يتغير الحكم المذكور في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الاوصاف وبسبب
عدمها فهو بمعنى قول ابن عرفة المتقدم وايضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على
اعمال النظر في الصور الجزئية الخ والله اعلم وقوله وقد قال بعض العلما بين الكلام انكار
به لنقل ابن محرز وغيره من العبط له قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية التي اشتمل
عليها الركن الاول من اركان القضاء في سبب تبع الاحكام وانه يلزم بسبب ذلك امور قال
منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها ان اطال الخصام في امر وكثر التشغيب فلا باس
للقاضي ان يحض في كتبهم ان رجى بذلك تقارب امرهم واستحسن مالك رحمه
الله لما حدث ان قاضيا فعله في زمن ابان بن عثمان ورواه عنه ابن القاسم اهـ
وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله بسواغ التقطيع البيت ما نصه بعض
الموثقين ان التيسير على القاضي امر العقود العدلية ورجع في تقطيعها
تقريب امر الخصمين فقطعها ومن الجائز ان يكون تعلق بها حق لاحد الخصمين
او لكليهما اهـ وكتب ايضا على قوله بعده كما عن ابان نجل عثمان البيت ما نصه
وقد حكى ابان رضي الله عنه العقود الغيرية فلما بلغ مالكا استحسنه اهـ
وقوله في العقود كذا في نسختي وفي اخرى في الرسوم وهي ابين وما عل الجملة
للامر المذكور وبسواغ بالسين اي يجوز والتقطيع تمزيق الصكوك والكثار
بقوله والتخصيص عن مدرك جلاء الى ما تقدم اهـ ما لكل استحسن ذلك لما
للغير والله اعلم وسكت عن الناظم بالطعن في القضاء اخريات كغيطان عن عين وابطا

وكيلا من المطلوب الا الفجره، وان شاهد بر عبا لديه تمهله وكان لمبيت لا وام اشاهد
وخصمين فكاو الا فاولا هذا من تمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور وكانه يقول الناظم ينبغي على هذا الوجه مما احدث الناس على
ما احدثوا من الفجور ابـــن عرفة وما جرى به العمل من انواع التعزير بضرب العقفا
مجردا عما ترتب الاكف عيـــاض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون
بصفع قفاه اهـ وتقدم في شرح الابيات قبل هذه عن الشيخ الجزولي ان سحنون سيل
لما منع المطلوب من التوكيل ولم كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت العدم والحجة
فاجاب بان الكفر يوما تحدث للناس اقضية وبهذا الوجه ما كان يفعله ابن عاصم من
التحليف بالطلاق والى ذلك اشار الناظم بالبيت الاول وسطر ما بعده وما عليه بمن
ابطلا السحنون فــقوله وان شاهد بر عب الخ اشار به الى ما نقله القاضي عياض
في المدارك ونقله صاحب الديباج لما عرف بسحنون والمعنى لصاحب الديباج قال كان
سحنون اذا دخل عليه الشاهد وعب منه اعرض عنه حتى يستانس وتذهب
روعته فاذا طال ذلك به هون عليه ومال اليه يفيق يسوك ولا عصى ولا عليك
باس ادا ما علمت ودع ما لم تعلم وكان يجلس في بيت في الجامع بناه لنفسه اذا رى كثرة
وكثرة كلامهم فكان لا يدخل عنده الا الخصمين ومن يشهد بينهما في دعواهما
وسائر الناس عنه لا يراهم ولا يسمع لغطهم ولا يشغل بالا امرهم وكان
يكتب للناس اسماءهم في رقاع يجعل بين يديه ويدعوهم واحدا بعد واحد
الا ان يات مفزع او ملهوف وكان كثير اما يود ب بلطم القفا اهـ محل الحاجة منه وبر عب من
الرعب وهو الخوف واشار بقوله تمهله القول صاحب الديباج اعرض عنه حتى
يستانس وتذهب روعته الخ وضميره لسحنون وهو اشارة لقول صاحب
الديباج وكان يجلس في بيت في الجامع الخ وقوله فقط اي لا يدخل البيت الا
الخصمان ومن يشهد عليهما كما تقدم عنه واشار بقوله اولا الفول صاحب
الديباج وكان يكتب للناس اسماءهم الخ ولبعضهم نوع التي فيه هنا اذ ا
خيف امر في القضاء وخطا بجعل امينه هكذا منع والد فغير من اخذ المال
للولي ما عمله كما منعوا بيع الامام السامح واحلاف مطلوب لزوج لبعضا وقد
قبل الجمع ومثبة الظلم والربا الى حالم جد عا وان كان بينها وتشبه النوى فرهف

هذه

هذه المسايل التي لها من باب تحدث للناس اقضية فيما اشار بقوله يجعلوا امين الى قوله الى
العطار عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع التصاور او التفاتها الى الكي المعدل
فيه مساغ له جعله بيد ثقة اهـ من خطه رحمه الله واشار بقوله هكذا منع والد
الى ما ذكره صاحب المعيار في النوع الثامن عشر من الباب الخامس عشر ولفظه ابن عرفة
شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب قبضه ارث ابنه الصغير وكلفه فيه
فقال انه فقير وكان الفقيه ابو اسحاق بن عبد الله الربيع يحكم بذلك وما تقدم
جملة لهما اهـ ويفي بما تقدم مسئلة ما اذا اراد اب الزوجة ان يحبس عنده شورتها
خوفا عليها من الزوج فانه يفصل بين ان يكون الاب مامونا على الثياب له ذمة فيجاب
لذلك بعد ما يسلم لها ما تتجمل به مع زوجها على المتوسط في ذلك بعد ونقدها او
ويشهد على الاب معا تخف لابنته عنده وان كانت احواله غير مرضيه وخفها العلم
عن يده من براهمن يرضيه باشهاد ابخاف قــال الفقيه ابو بكر بن جماعة الطليطلي رحمه
الله وقد شاهدت اقواما وقفت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها اقباعوها واللوا
ثمنها وتعذر الانصاف منهم لفلتهم ذات ايديهم اهـ واشار بقوله كما منعوا بيع الاماء
لسامح الى ما نقله صاحب المعيار بعد نحو ايضا عشر كراسا من ترجمة نوازل البيوع
والغصب وسيل بعض فقهاء فاس على بيع المملوك الفصارى وهم يشتالحون في الغنام
وعدم الغيرة هل يجوز ام لا فاجــاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب
لمن يعصره خمرا ومسايل كثيرة نحو ذلك كبيع السلاح من الكلبة وعمات الاسلام وغير
السلاح من كل يتناول به معصية اهـ واشار بقوله واحلاف مطلوب بزوج لبعضا الى ان
احلاف الرجل بطلاق زوجته تشديد عليه ليمنع من الباطل واكل اموال الناس
هو من جملة ما حدث من القضاء لاجل ما احدثه الناس من الفجور وقد تقدم في كلام الد
الشيخ الجزولي وابن وكلاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكر تـه
لسحنون فقال ما رايته اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
واشار بقوله وقد قيل الجمع بالظلم البيت الى قول ابن عبد ربه نقله تلميذه البرزلي
ان من عرف بالفساد يدعو به لحاكم دون القاضي كذا كتب عليه الناظم بخطه ومعنى وان
كان يبتلوا في بيتنا به بلده من المشتكوا اليه بضرب او اخذ مال او نحو ذلك لانه لما
عرف بالفساد والظلم والعداء احدث له هذا الحكم على قدر جرمه وظلمه

والظالم احوان يحمل عليه وشبه الذي فاعلمن تنبيه انه من احدث بدعة في ضلالة
كما جاء عن خير الورى فاعلمنه فقال تقي الدين فيه البصر منه لا من لكن لما ليس الاستنباط لديه
والاجتهاد عي عليه مقبولا . المعنى ان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من احدث في امرنا
هذا ما ليس فيه فهو رد اي مردود على محدثه وغير مقبول منه ومن قوله ايضا عليه
الصلاة والسلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار ليس على اطلاقه بل قال تقي الدين بن تيمية هو في الامر المحدث الذي
لم يستند لاصل من اصول الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما ما استند لشيء من ذلك فهو امر شرعي يعول عليه واشار بذلك الى ما نقله البرزلي
اثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية من قال تقي
الدين بن تيمية في قول النبي قال عليه الصلاة والسلام في خطبته خير الكلام كلام الله
وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فما
لم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل على عهده او لم يفعل
وبالعكس كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا على
عهده وكذا اجمع الناس في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان ومثل ذلك
مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هذه اي هذه بدعة في اللغة لان البدعة في اللغة ما فعل على غير
مثال كما قال الله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشريعة فان كل
بدعة ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم
الى حسن وغيره فتقسيمه في البدعة اللغوية ومن قال وكل بدعة ضلالة فمعنى كلامه
البدعة الشرعية الا ترى ان علماء الصحابة والتابعين لهم انكروا الاذان في غير الخمس صلوات
كالعيدين وان لم يكن فيه نهي خاص وانكروا استلام الركنين الشاميين وان لم يكن في ذلك
نهي خاص وكذلك الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف
وكذا من تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة
ومعنى ذلك فان المقتضي التام عدم المانع قال البرزلي وهذا من هذا
المعنى لانه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خفت ان يفترض
عليكم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع فاحوزته

عمر

عمر فذهاب المانع هو المقتضي وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه
فلعله توهم عدم المانع وهو خوف ان يعد من حدود الصلاة كما اختاره الشيخ خليل
رحمه الله وهو شرط العلة وعكسها فمن وجد المانع منع الحكم ومتى
فقد ثبت الحكم انتهى على نقل الشيخ المنجوري رحمه الله في شرح قول الناظم في
المنهج بعد ان حكى حد السنة وقسم البدعة الى اقسام الشريعة الخمسة
ثم قال حاصله الاستناد الى الشاهد الشرعي باعتباره فليقس عليه او
الغالبة عنه بقصد او لم يكن الا اباحة وقد قال تقي الدين قول عمر في بدعة
نعمت وقول من يرى تقسيمها اي لغة وقوله صلى الله عليه وسلم صح نقله وكل
بدعة ضلالة نعم شرعا الى الاستناد فقد انعدم وما ليس فيه ضعف او ندب له
باد فليس بدعة انما انتبه لجمع مصحف وشكل ونقطه فقد كان هم تركا وبسطه
مع سمع وشبهها فيقع في حد شهادة السلف نعم ما ورد اه من شرح المنجوري
في العمل المذكور والحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهي التي تنقسم الى
احكام الشريعة الخمسة وشرعية وهي محرمة او مكروهة وهذه اللغوية اعم فكل
بدعة شرعية فهي بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية فان ما
دل على وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي بدعة لغوية لا شرعية ومما ينسب
للامام سيدي محمد بن غازي رحمه الله في تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل
لاقسامها الخمس كن تابعا واحذر من ابتدع وقسم لخمسة هذي البدع
واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل الفهم ومستحبة كمثل الكراسي
والجبس والمحراب والمدارس ثم مباحة كمثل المنخل وذات كره كخوان الماكل
ثم حرام كاغتسال بالعقاقير وكاسيات عاريات مائلات والكرسي آلة الكتب
وجمع الكراسة والجبس بكسر الجيم القنطرة والمنخل الذي يخرج بها النخالة من
الدقيق والخوان المائدة ليس عليها طعام والعقاقير اجزاء الطعام الصغار
وكاسيات على حذف مضاف والمراد علامات ولبسة النساء الكاسيات العاريات
والمراد بذلك لباس النساء الثياب الرقيقة الخفيفة النسج التي يظهر ما
تحتها فهي كاسية لوجود الثوب عليها عارية باعتبار ظهور ما تحته
ومعنى مائلات منحرفة عن الشريعة بسبب هذا الفعل وراجع الحديث

مما يلاث ابي لغلوب الرجال وكان وجه ذلك البدعة هذا انه لما عد مثلا من الاحكام
التي احدثت لاجل ما احدثه الناس من الفجور حتى ان يستنبر سلم ذلك الا حتى يجعل
ما هو محرم او مكروه فيجب حمله على ان ذلك لا يجوز للحديث المتقدم وهو كل بدعة ضلالة
على ما تقدم وتخصيصه بما لا مستند له من الشرع وعلى هذا فيشكل ما تقدم عن ابن
عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق لان الحلف به محرم على القول الراجح او مكروه على
مقابله فعلى التحريم يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية وذلك لا تحكيم
لها ولهذا قال ابن العربي وغيره لا يجوز ان يستوفى القصاص بالمعصية كالخمر
والفاحشة وضع الله عليها يكفيهم لا يقاس عليه فان الله يحكم ما يشاء قاله
الامام ابو عبد الله المقري في قواعده وانظر هل يجاب عن ذلك بقول المقري ايضا
قاعدة كل ما هو مطلوب الانتفاء لا ينبغي مطلوب الوجوب الا بنص ومعارض
اقوى ام فعل المحلف بالطلاق الحلف به اقوى مما عارضه والله اعلم وقول الناظم
من احدث من موصوله مبتدع او احدث صلتها او مفعول احدث في الدين ما لم يبن منه
وبه في حيز من وضميم نعت له ومن الاحوال من ضمير بدعي واشار بذلك للحديث
المتقدم قبيل اولا والله اعلم فصل في البلدة التي اعني فاس ورد يبقى اهلها ان كل ما
نقضا جرى عملها الان ذاك كما جرى . بانه لسربا البعض منها فانما له العلاقة
لمانه مشى من قائح حال وحيلة . فيخشى الذي الغي يبغي نوطا عقب الناظم هذا
الفصل المتقدم في المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس امنها الله بمنسوا في
عاميتها بفضله وذكر ان بعض تلك المسائل جرى بها العمل ببلد الاندلس
ايضا فجارت تلك المسائل بسبب جريان العمل بها اصلا معتمدا وارتكب الشيوخ
ذلك وان كان جلها شاذا او خلاف المذهب كما صرح به الناظم اخر بيت من هذا
الفصل لاجل ما كثر في الناس وتفشى فيهم من قلة الدين والتحيل على اكل الاموال
بالباطل وغير ذلك فيقول الذي يريد التوصل الى كثير من ذلك ويعامل بنقيض مقصوده
بالعمل بهذه الامور المخالفة لمقصوده الفاسد هذا معنى ما ذكره الناظم وفي اوايل
شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه قال المازري قال بعض البغداديين
كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل اهل بلده نهي عن الخروج
عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا ادى اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة

ان

ان يكون خرج حيفا وهوى وبهذا القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى
الاصول خلافه والمشهور اتباع المعصية المجتهد في اقوال الظاهر من هذا
القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس انه سد للذريعة وانه جاز ما يسع
بما لا رايح مثل سب آلهة الكفار وما اشبه ذلك مع وسب الله الكفار لا يجوز قال
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والمفهوم
من هذا النقل التنصيص على ان القاضي يلزمه اتباع عمل بلده وان خرج وجه عنه
يوجب اساءة الظن به ولكن هذا بعد ان يثبت ويعلم ان العمل جرى على ذلك
غير امرة من العلماء المقتدى بهم وثبوت ذلك انما يكون بشهادة العدول المثبتين
في المسائل ممن لهم معرفة في الجملة والعمل المذكور جار على قول النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان شاذا لا كل عمل كما هو مقرر في محله ولا يثبت العمل بما تراه الان وهو انا يقول
بعض عوام العدول ممن لا خبرة لهم صوفية بمعرفة المشهور والشاذ
فضلا عن غيره جرى العمل بكذا اما اذا انسالته بحكم به او افتى به من العلماء توقيفا
او تنزيلا جاز مثل هذا الا ثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي والله اعلم ومما وجد
به او تكاد غير المشهور من الشاذ او الخلاف العالي او نحو ذلك ما نقله في شرح التحفة
قبل الكلام المنقول عنه انفا بنحو ورقة عن ابن رشد ان بعض المسائل وجدنا
المشهور فيها المنع وعمل المتأخرين على الجواز مثاله التزام المراة او زوجها
ارضاع ولدها حولين ثم نفقته وكسوته حولين اخرين المشهور الا الحولين ونحوهما
والذي جرى به الاحكام واستمرت عليه الفتوى جواز هذا الشرط ولي ومع وجوابه
ان الشيوخ اهل المذهب المتأخرين كاب عبد الله بن عتاب وابي الوليد بن رشد والاصبغ
ابن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي ابي بكر بن العربي وابي الحسن اللخمي ونظائرهم
اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عدلوا عن المشهور وجرى
باختيارهم عمل الحكام والفتيا بما اقتضاه المصلحة وجرى به العرف والا
حكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشد في رحلته ع
غيرهما من الشيوخ اه وهذا النقل وان كان الانسب عند قول الناظم اخر
بيت من هذا الفصل فان قلت البعض مما نقلته ضعيف البيت
فنقول فيه هنا لا باس به وبداية للناظم مسألة التزام الخ اذا خففت نسخها

ولذلك قال الناظم رحمه الله تعالى ولذهم الكثير من حولين في نعداد ما جرى به العمل بفاس في اشياء والفرا وجب للمطلقة ووصفها بذلك لكونها شهيرة معلومة ماخوذ من غرة الفرس وهو بياض في الوجه غير ما حكي وما سوى هو من البلاغة وجملة ورب بافع اصلها البيت معنى ضرب يبن البعل ومتصلف ومعنى بلا صلاب ما لم طلابيه ته عليه بسبب جريان العصابة ولهامة مشى بتعلق يجري معنى يحسنوا السين المهملة بظهر الجوهري حسانة الفلبا كم عنه وخسى الكلب بتعدى ولا يتعدى وامر والفيو مع الرشم والله تعالى اعلم

ومن ذلك الاستبصار والتركيبات بمعع. بلا قدر بوكر نو والمروه ما بعقله وعاقل فوح في العدة اذا بالشهر. وتاريخ تسجيل وشبه تعمله. ومن كن نعاق مطلقا او لعاشر. وعهدة مملوك بيبع لتبطلا. كتنوكيل اعوان من سوى امراة حرة ولافاقة والعرج للمنتسوة لحملا. نعم كل النوع بحمه من البيع صفقة. بلا حاكم بيع الحضور في النعلا. وفي خولف المشهور فيها اتراجح. فقيع على الحولين كالا شهر ما قبلا. تحلو وقف البعض وتبع كرابعم الوعات فيه اغلالا. وشرك نكاح انواع بمثله. هو مطلقا واحمل على الشرط واعقلا. ولا خلطة ولكن بلغة بوسعا. ومحض بها ان الكلام الذي بذا والعلة وفي ما سر اخصص بالنساء اذا عاد عليهم ذلك اذ وجه النفي امهلا الى غير هذا امر امور وضده اراءة مشى للبيبه ليبطلا. جان قبل ان العفو ما نقلته. فحيه نعم لا تحل الى العو ما علا

ذكر في هذه الابيات من المسايل التي جرى العمل بها بفاس ثمانية عشر مسالة الاولى الاكتفا بينة اللقيط بالاستبصار عن التزكية لمدخوا على انهم غير عدول واصل المذهب المشهور لا التزكية واستغنوا عن ذلك بما جعلوا البينة شهود الافيه من الاستبصار ان طلبوا قبلوا اشهادتهم في المال وغيره كالطلاق والعتق وليس هذا مذهب مالك بل المشهور وقوف شهادتهم الحكم هو على التعديل فان كان الشهود من العوام ذوي المروة والعسق الحسن طلب من الشهود له تزكيتهم على اصل المذهب لامكان ذلك وقد زيد عليه بخلاف عين هم والى هذا اشار بالبيت الاول فقوله ومن ذلك الاستبصار خبر ومبتدا او الاشارة لما جرى العمل بفاس من المسايل والتركيبات مع عوام من بعض اترك مقدم ما عليه في تلك المسايل استبصار الشهود عما شهدوا به وسوالهم عن حقيقته وترك التزكية اكتفاء بالاستبصار المذكور الا ان كان الشاهد من ذوي المروة فتطلب تزكيته على

اهل

اهل المذهب لامكانها فيه وتعذرها في غير ذوي المروة وتقدم الكلام على شهادة اللفيف بما فيه كفاية وانها من باب الخبر لا من باب الشهادة الحقيقية واطلاق الشهادة عليه مجاز ولا تشترط فيهم العدالة بل السلامة من جرحة الكذب فقط وتقدم ان الاستبصار هو استفهام الشهود عما شهدوا به وانه يقال بالسين والراء وبالصاد والسلام وتقدم الخلاف هل هو حق المشهود عليه او من حق القاضي الى غير ذلك مما يتعلق بشهادة اللفيف ثم رجع الى المسالة الثانية اعتداد المطلقة تحيض بثلاثة اشهر كاليائسة والصغيرة والبيهاء اشار بقوله وعدة فوق في العدة اذا باشهر والمنصوص فيها ان عدتها بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاعتدت اذ هي بالاقراء بنص الكتاب العزيز وان اختلف العلماء في تفسير القرء هل هو الحيض او الطهر وفي التوضيح عن ابن العربي ما نصه عادة النساء عندنا ان تحيض في كل شهر وقد قلت الاديان فلا تحيض في اقل من ثلاثة اشهر اه كلام ابن العربي وهذا صريح في ان عدتها بالاقراء لا تحصل في انقضائها في اقل من ثلاثة اشهر واما بعد الثلاثة اشهر فتسال وتصدق في انقضائها وعدم انقضائها اما ان قالت بعد ذلك انقضت لم تتزوج ولا يقول ابن العربي تعتد بالاشهر من غير التفات الى الاقراء والمشهور انها تصدق في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن والعمل عندنا على اعتبار الاشهر قال بعضهم لا يحب على قول وهو خلاف نص الكتاب العزيز فيبطل والعمل اليوم على التسطير في البوم ميزوا الثلاثة نسخ من ثلاثة اشهر اه المسالة الثالثة تاريخ التسجيل جرى به العمل وفيه قال السعيد طبي لا بد من تاريخ الشهادة الا في موضعين احدهما ما اشهد به القضاة والحكام على انفسهم من تسجيل وتنفيذ بدليل فكتب عليه الناظم وزاد بعده ما نصه قلت جرى العمل بفاس بالتاريخ اه واليه اشار بقوله وتاريخ تسجيل الرابعة نفي في كتب الفقه ان اللعان بين من الرقيق والعاصي قاله التوضيح وقال ابو حنيفة لا يجب اللعان الا بين من نص منهما عنه لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والجواب انه استثنا منقطع انظر تمام كلامه

وجرى العمل بتركه للعباسي ولغيره والعباسي مثله ابن عرفة ولا فتوى حكمه
ابن عات لا ابن الهندي معزو نسب فقال ادركت احيا بسنة اهـ ومراده والله اعلم احيا
امراة نفت فيه السنة او باحانه لانه مطلوب في العمل كقولهم لطلاق السنة
ويفهم من كلام ابن عرفة ان ترك اللعان مخالف والوهم الشارح بقوله وترك لعان مطلقا
او للعباسي وانظر لعله اوجه قول الناظم او لعباسي من ان في اقتسام او هذه الخامسة
جرى العمل بترك العهدة في بيع الرقيق اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة
فعهدة الثلاث تعلق ضمان المبيع بالبائع بكل ما يحدث في المبيع داخل
ثلاثة ايام بعد يوم الشرا وعهدة السنة تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد
يحدث في المبيع من جذام وبرص وجنون سنة بعد الشرا ويقتضي بها ان
اشترطا او اعتيد ذلك واليها اشار بقوله وعهدة مملوك ببيع لتبطلا بقوله
وعهدة مملوك بالخفض عطف على لعان وبيع رقيق ومكيلة المغارب
يلي حلفا وبالبيع ظرف فيه النسا وبنسه جرى العمل بعدم توكيل العون الامي
المراة فليها ان توكله والعون احد اعوان القاضي وخدمته الذين يتصرفون
بين يديه لتنفيذ احكامه وغيرها مشتق من الاعانة والقاعدة والاصطلاح
اليوم عندنا ان خدمة القاضي نوعان احدهما من له معرفة ببعض مسايل الفقه
وفصول الكلام وهم الذين يتوكلون في المسايل المهمة ويسمون الوكلاء الثاني من لا معرفة
له بذلك وانما عمله الاتيان بالمطلوب لا غير وهذا هو المسمى بالعون الذي لا يتوكل
للمراة والقاعدة واليها اشار بقوله كتوكيل عون وهو على حذف مضاف اي في
كترك توكيل عون النساء ثم جرى العمل بترك العمل بالقافة في مسايل الامة لخلو
جمع ما يجب وهو قوله معرفة بالاشباه تحت بلحق الولد ويقول هذا ابن فلان واليها
اشار بقوله ولا قافة النصاصفة نظر النسا العيب اذا ادعى الزوج انه وجد بالزوجة
قرنا او رتقا او نحوه وفي هذا قولان المشهور لا ينظرها النسا وهي مصدقة قاله
ابن القاسم وقيل ينظرن اليها حكاه سحنون والقول بالنظر اولى لانها تتهم في ان
تدفع عن نفسها بالشهادة ما ذلك ضرورة لتعلق حق الغير فالذي التبصرة
في الباب الخامس عشر من القسم الثاني وجرى العمل بقول سحنون بالنظر
وعليه نبه بقوله انجلا النصاصفة ما جرى به العمل بيع الصفقة وهو ان

ان

قف العمل على عدم توكيل العون الامي المراة

اسم عبد السلام

ان تكون دار مثلا او عبد او غيرهما لاثنين او ثلاثة وقد دخلهم مشتركة واحد
بحيث كانوا اخذوا ملكوا ذلك في صفقة واحدة بشرا او ارث او بغير ذلك فيقوم احدهم
الى مالك البلد ويبيع جميعه ثم يكون لشريكه او شركايه الخيار بين ان يكملوا البيع
للمشتري وبين ان يحضروا لمالك المبيع لانفسهم ويدفع للبايع ما ناب حصته
من الثمن الذي باع به والمنصوص ان ذلك يتوقف على رضى وطوع مالكيها او بعضهم
الشريك المبيع عليه فيحتاج من يريد البيع الى اثبات انهما وتنازل الاثبات عند الفقها
فلا بد من الرفع للحاكم ولكن جرى العمل بعدم الرفع اليه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله نحو كالذي
يجي من البيع صفقة بلا حاكم ويفهم من قوة كلام الناظم ان الذي فيه الاختيار يجري به
العمل به هو نوع بيع الصفقة من غير رفع الى القاضي لا مطلقا ونوع بيع الصفقة
وقوله وبيع الفضولي اشملا الخ هو مراده ان بيع الفضولي اعم واشمل من بيع
الصفقة لان بيع الفضولي يشمل الصفقة لان البايع فيه فضولي بالنسبة الى حصة شريكه
ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه وهذا هو بيع الفضولي المحض وفي كل
بيع من بيوع الصفقة يصدق عليه انه بيع فضولي وليس كل بيع من بيوع الفضولي بيع
صفقة لصدقه على بيع من باع ما لا ملك له فيه وليس ببيع صفقة والله اعلم وفي نفقة
الرابع من هذه المسايل ما ذكرناه وقد نبه عليه الا ان مسايل بيع الصفقة وهو مما
ينبغي الاعتنا به لتكرره وتشعبه لعايشة اشترا الزوج على الزوجة في عقد
الخلع ان تنفق على ولد لها منه اكثر من مدة الرضاع ففي مذهب المدونة سقوط نفقة
المدة الزايدة على الحولين وقال المخزومي والمغيرة وابن الماجشون واشهب وابن نافع
وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة الحق
على قول ابن القاسم ورواية المبسوط قال غير واحد من الموثقين وعلى هذا القول وجهه
ظاهر لان غايته غرر والغرر جايز في الخلع من التوضيح واليه اشار بقوله وقد خولف المشهور
فيما زيد بخلع على الحولين وضمن فيها العاسر ونوايب معناها بلزوم نفقة ما زاد
على الحولين فيما وقع فيه تتعلق بخلعه وبالخلع فقه تتعلق بنوايب الحاجة
عشر البكر ان الاب اذا ابن عقد عليها المحجر فانها تخرج من ولاية ابيها بمضي عام من
بعد دخول الزوج بها وتصير رشيدة جايزة الافعال وهو قول ابن نافع
وهو احد الاقوال الستة في المسالة ولم اجزم بكون هذا مراد الحق

لف

بقوله كالرشيد لانه ذكر في التوضيح ان الذي جرى به العمل عندنا في قرطبة هو القول بانه يخرج
من الولاية بمضي سبعة اعوام لكن في انه مسئلة الرشد بمسئلة الخلع هو الذي حمله على
ما ذكرت ويحتمل ان يريد الولد المذكور في الاب اذا بلغ ولم يحجر عليه ابوه حجرا وجهل
حاله حيث لم يعرف رشده ولا سفهه ففيه قولان احدهما انه محمول على السفه حتى
يثبت رشده الثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه وانه يخرج بالاحتلام من
ولاية ابيه واستحسن بعض الشيوخ الاول انه يخرج من الولاية حتى يقول بعد الاحتلام العام
ونحوه والى هذا اشار ذهب ابن العطار وتلامذته وحكم غيرهم من الموثقين ان تسفيهه
جائز وان لم يعلم سفهه فانظر هل اراد هذا القول الاخير وانه اذا كان انقضى العام في
خروجه من الولاية ولا سبيل الى تسفيهه ولا يبعد هذا بين الاحتمالين من لفه مسئلة الخلع
بزائد على الحولين لانه مهما كمل الحولان فقد حصلت الزيادة عليهما وان قلت وانما
يبعد هذا التام او من قال يجري به العمل بها والكلام انما جرى به العمل الثانية عشر
الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت تجوز في المال والحبس القديم وحكى
ابن سهل في احكامه ان ابن لبابة قال الاصل قول مالك واكثر اصحابه جواز
الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها اه قاله في شرح التحفة
وهذا الذي جرى به العمل لان ما عمله الناس غير المال والحبس القديم ومن المفيد
قال محمد بن حارث العمل من القضاة ببلدنا بعينها في قرطبة بالاجازة الشاهد على خط
الشاهد ولا علمت احدا من اهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها
في حال من الاحوال ومعنى الاحكام للباجي لا تجوز الشهادة على الخط الا في المال
فقط الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم
بطلانه وقال به ابن القاسم لكن بعض شيوخ المواق سمع ابن القاسم اذا حبس
على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن فالشان ان يبطل ذلك وروى ابن
القاسم ان مالكا ذلك ان يقضي على ما حبس وان كان حيا فليرجع عنه المحبس
فليرد ذلك ويدخل فيه البنات وان حيز او مات مضى على شرطه ولم يفسخ
القاضي اه وانظر الحطاب عند قول الشيخ خليل او تبع شرطه ان
جاز وقد نقل عن ابن عرفة انه تحصل له في المسئلة تسعة اقوال وما
جرى به العمل من صحته وعدم فسخه جار على القول الخامس عنده بجوازه

وكذا

وكذا على البنات بعد بنيهم اه والله اعلم والى هذه المسئلة اشار بقوله
وكذلك وقف الرابعة عشر ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع من هبة لغير
ثواب وصدقة ونحوها وهو خلاف المشهور وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ
وهذا العمل شاع وكثر من التحيل بذلك على اسقاط شفعة الشفيع قال ولعل
هذا العمل قبل اليوم واما اليوم فالعمل بالمشهور واليه اشار بقوله لشفعة
وتبرع وفي نوازل الزعاوي والاجازة السبع الخامس عشر من المعيار ان الفقيه
يحيى بن [illegible] اشترى حصة من ضيعة وكان له جار فيها فقام ابن [illegible] يشفع
منه فاشهد له البايع بالصدقة فقام الرجل بشفعته وجمع الفقيه ابن [illegible]
بالصدقة ورفع الى القاضي [illegible] وافتى معظم الاشياخ في
الصدقة فرفع الشيخ امره الى الحضرة بقرطبة وكتب الى ابن [illegible] بصورة
المسئلة فكتب بخطه ما [illegible] البخاري الشفعة واجبة
فيه [illegible] واخذ الشفيع بشفعته اه الخامسة عشر ثبوت الشفعة في
الحي وفيها قولان التوضيح والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها
وهو قول عبد الملك والمغيرة ووجوبها قاله مطرف واشهب واصبغ اه وفي
[illegible] الشيخ [illegible] عند بعض هذه المسائل انهم ومنها الشفعة
في التي لا تنقسم بشرط ان يكون الشفيع ما يسكن دارا او حانوتا او رحى واما لو شفع ليكري
لغيره فلا وكان هذا الشيخ [illegible] على انه في البيوع لا يشفع ليبيع وفيه قولان والمعروف
التمكين ولعله لضعف الشفعة في الاول ونقله عنه في التنبيه انظر تمامه والى هذا
النوع اشار بقوله [illegible] وهو محظور على قول [illegible] العاطف مدخول الشفعة
السادسة عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلتقي الناس اليه غنمهم المشهور
لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها الا ان يتعدى او يفرط وانما عليه اليمين انه ما
فرط ولا تعدى وعن مكحول وابن المسيب والحسن انه يضمن كالصانع وبه العمل
على ما ذكره الناظم وفي شرح الشيخ المذكور لما تكلم على الاجير لا يضمن ونقل القول
بضمان الراعي المشترك قال فيل البينة على ذلك العمل فانظره والى هذا
النوع اشار بقوله كذا في الرعاة [illegible] السابعة عشر جرى العمل بحمل
[illegible] في النكاح على كونها [illegible] عقده لا متطوعا بها بعد العقد

اذا وقع النزاع في كونها اشترط في اصل عقدة لا متطوعا بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها
عقدة اشترطا او طوعا ولا بيان يعمل عليه ويظهر الاكثر ممن كان منها اشترطا او تطوعا انه
ان التزم لها في عقد نكاحها ان تزوج عليها او امرها بيدها ان شاءت وجب عليها ابلهل
ان تطلق نفسها بالثلاث ولا مناكرة لها في بها او لم يدخل اما اذا كانت طوعا بعد
عقد مناكرتها فيما زاد على الواحدة التي طلقت واختلف اذا لم يحمل التخصيص على
الطوع او الشرط فقال ابن العطار ذلك على الطوع وقال ابن الوليد وابن فتحون ذلك
على الاشتراط هـ وزاد في الفايق وقال غيره ينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في
البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون القول قول من ادعى من عبد الله والوهيد البعي عن
الشاوي بقوله وشرط نكاح ان نزاع بطوع جرى مطلقا او حمل على الشرط قولا بطوعه
خرجته اي ان وقع النزاع في كون الشرط طوعا او مدخولا عليه ابتداء وهو مطلق غير
مقيد بكونه اشترطا او طوعا فيحمل على الشرط وهو معنى الناظم في الشرط في الاطلاق بقوله
كانت بلفظ التطوع او لا النـــــامنة عشر جرى العمل بتوجه اليمين على المدعا
عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعا عليه والمشهور انها لا تتوجه الا بعد
ثبوت الخلطة ابن عرفة فقطع ابن عتاب ابن رشد فقضى سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة
اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن الحارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة
ابن عرفة وقضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل في شيخنا ابن عبد السلام
عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعا عليه هـ وقـــال
المتيطي وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعا عليه دون خلطة وبه اخذ
ابن لبابة وغيره وقـــال ابن الهندي وكان بعض من يفتي به يتوسع في مثل
هذا ان ادعى قوم على امثالهم بما يوجب اليمين او حبسها دون اثبات خلطة وان
ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات الخلطة
وقـــال ابو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف بها الاندلسيون مذهب
مالك لانهم لا يعتبرون خلطة يوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم هـ وكتب
الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة فلت وسمعت شيخنا الفقيه
ابا الحسن البرغيني يستحسن ان الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا او على المراة فلا الا بعد ثبوت
الخلطة وما قاله حسن وينبغي ان التقي بعض الرجال بين ذوي المناصب والعامة فلت

ما ذكره ابن عرفة من انه يتنقض ما اشرنا اليه بانه الجاري ببلده ان ابن عرفة البرغيني من خطه
رحمه الله مقبول ولا خلطة ومما جرى به العمل عدم الخلطة وبه يوسعها في قرطبة
والمراد به الحاضرة ابو عمر بن عبد البر ويحتج بما به ثبوت الخلطة فان التجأ الى من
النسا وذوي المناصب العلية من الرجال فلا تتوجه على احد منهم الا بعد ثبوتها بخلاف
غيرهما فتتوجه عليه بمجرد الدعوى قوله وفي ما سوا خصه البيت يريد ان الذي
جرى به العمل بفاس ان ادعى الرجل على المراة فلا بد من ثبوت الخلطة وان ادعا الرجل
على رجل او امراة على امراة فتتوجه اليمين ويهمل اعتبار الخلطة وظاهره العموم
في الرجال والنساء ولا يختص بذوي الهيئات ولا بذات الحجاب قوله الى غير هنا
من امور البيت يريد ان ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا فيما ذكر بل هو اكثر من
ذلك لكن المقصود بتكثير الامثلة ان يرى الناظر فيها ان كان لبيبا ما فيه مبنى
تلك المسايل وما تحوم عليه من المصالح والحكم فيقيس عليها غيرها ومبناها والعادة
اما المصالح العامة او قول عمر تحدث للناس اقضية قوله فان قبل البعض البيت هذا حاصله
سوال وهو ان قيل ان بعض تلك المسايل التي جرى العمل بها ضعيف ومثاله الناظم
في ذلك قسمته بالاحلاف بالطلاق وبيع الثنيا فيجاب بانه قبل اثبات موجب ذلك
ونحوه وجوابه وهو ان ذلك ضعيف لما ذكرناه لان الاعتماد في ذلك على العرف والعمل
ونعجج اولا هذا العمل وجه ان ذلك ان كان ضعيفا وخلاف المشهور والله
اعلم فصـــل بيان وتخصيص وتجنيس مبهم. تمهيد وتقييد لعمري جرى جلا. به الحكم
والفتوى فان صح ما جرى. من الحق فاحكم ناظرا او مقلدا. فحيث وفاقا او الخلاف غالبا. فاعمل
لكل امر افتضاه وكملا. فاحلاف فيخيري في بيع وغالب. وما شبه بالجعل والحمل مثلا. وبيع ثمار بعضها
بدو غرامة منه والغالب اسقط الرهن والشيا في اظر تلك. كذا الشبيه لو يحكى لكان مطولا ممكيع
نعم لاء المتوثيق ابقى نحـــو لا يخفى ان الحكم الجاري في موضع النظر اعني
بيين اللفظ المجمل وتبيينه اوفي لفظ احد المتنازعين وتخصيص العام ويعني
المبهم ويشهد لمن عبد عند التنازع ويقيد المطلق فيقوله لعمري خبر
بيان وما عطف عليه وجملة جرى في وقع بين الناس صفة لعمري ولو ادخل البا
على عمر مكان اللام لكان اظهر والله اعلم والمجملع الاصطلاح هو ما افتقر الى
بيان اي اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما في بنية

حال او لعطفه اخر او لدليل منفصل او للدمك المشترك مجمل لانه يفتقر الى ما يبين المراد منه
معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك
القرء بين الطهر والحيض وفي شرح ورقات ابي المعالي للامام ابن هلال زكرياء ما نصه ثم
الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول كالمشترك اما بالاصالة كالعين بالنسبة
الى الجارحة والباصرة واما بالاعلال كالمختار بين الفاعل والمفعول واما الثاني فانواع
منها المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي
ومنه مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا وضربته
ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لصلاحيته في الطب ومنها تعدد المجاز اذا
بعد تعذر الحقيقة والله اعلم اهـ وفي العايق من الالفاظ المجملة كالمشترك
نحو شرا يقال للمتبايع والمشتري والمبتاع وعدي يقال للطالب والمطلوب وزوج
يقال للرجل والمراة ومختار يقال للجيد والرديء وعين يقال لاحد النقدين
والعين الجارية وغيرهما اهـ والعام هو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر فخرج
بقولهم ما عم ما ليس عموم اصلا كالمجرد من الحقيقة وبقولهم من غير حصر العشرة
واسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي الى غاية محصورة
والعامة الاسم الواحد المعرف بالالف اللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة فانه
يفيد صيغة العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات واسم الجمع المعرف بالالف اللام التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين
حيث والاسماء المبهمة كاسماء الشرط والموصولات الاسمية واسماء الاستفهام
كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني فبلغته واي فيهما
نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان
نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام واي نحو
ما عندك وما تفعل تجز به ولا في النكرات اذا ابنيت معها على الفتح نحو لا رجل في
الدار فهي نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار
والتخصيص اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين
من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف كالدابة المخصوصة بالخيل
والبغال والحمير دون غيرها مما يدب والنعم واما شهادة العرف فالمعتبر

وكثير

وكثير في كتب الفقه وذلك كما ادعاه الاشياخ في اختلاف المتبايعين وشهادتها غدا الى
هي في قدر المعيب وشهادة القمط والعقود لمن ادعى الحائط وكالحكم بين الزوجين
في ما ادعاه من متاع البيت الى غير ذلك وهذا هو المعبر عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا
هل هو كشاهد واحد او كشاهدين وعلى الاول فلا يعتمد فيما لا يثبت الا بشاهدين
ويحلف من شهد له معه فيما يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي للناظم فيما وعلى
انه كالشاهدين لم يحلف معه من شهد له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا
قيد والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج عن شيوع بوجه كرقبة مومنة قال في
جمع الجوامع وفي العايق من الالفاظ المجملة المطلق الذي يفتقر في بيانه
الى التقييد كرجل وامراة ودابة ودار ونحوه اهـ ونقل الحطاب في باب الايمان عن
القرافي ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي
اضيف الى مسماه معنى زائد عنه نحو رجل صالح وقال في جمع الجوامع المطلق
الدال على الماهية بلا قيد وقال محقق الهامش ان المطلق والنكرة سواء وهكذا قال
الامدي وابن الحاجب وعند السبكي ان المطلق هو المطلق النكرة واحد والفرق
بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى
مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة
يسمى نكرة فالاولى على العرف بينهما اسلوب المحققين والاصوليين والمناطقة
حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل
لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس
والله اعلم اهـ وفرق الباجي بين التخصيص والتقييد بان الاول اخراج بعض العام
تخصيص وزيادة بعض الاوصاف في اللفظ الواحد تقييد اهـ وما مثل به
هذه الالفاظ هو على ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيتوسعون في ذلك
قوله في الحكم والفتيا الضمير لما في والفتيا مبتدأ او معطوف عليه وفيه
خبر مقدم والمعنى ان الحكم والفتيا يقتضي فيهما على العرف ويختلفان با
باختلافه وذلك في المختصر يعني كثير فيما في باب الايمان قوله فان صح
جرى من العرف فالحكم ناظرا وما خلاه يحمل وهذا الذي هو غالب واعد لكل
ما اقتضاه بريبة فان صح اي ثبت جريان العرف بشيء فالحكم بما يقتضيه

ذلك العرف حال كونك ناظرا الصحيح منه وهو الفاسد والغالب واعط لكل واحد
منهما بما اقتضاه العرف فما اقتضى العرف صحته فاحكم بصحته ولم يمثل له الناظم لكثرته
وكونه اصلا كالانكحة والبيوع ونحوها وما اقتضى العرف فساده وان الناس انما
يفعلونه على وجه فاسد فاحكم بفساده ومثل له الناظم بالجعل والحكم اي الارزاق
وبيع قسار الحبايس المتنوعة وقد يقع اصلاح تلك الانواع دون بعض والمغارسة
والتي تستثنى لك اشار بقوله فيما فسد بالجعل والحكم مثلا وبيع ثمار ربعه انواعها
فلا يجوز اسم فيما اسم معطوف على بيع يعني وبيع المغارسة وما اقتضى العرف وقوعه تارة
صحيحا وتارة فاسدا فاحكم فيه بالوجه الغالب فيه والغ النادر ومثل الناظم لا يخفى
وجهه وهو ما الغالب وقوعه فاسدا بان يهيئ وبيع الثنيا والهوائم والشي
كه والتي تستثنى لك اشار بقوله والغالب اجعلا له اي نحو الثنيا مثلا وشي
الشبه وكان العرف بنحو هذا على ما العرف فيه الفساد وما الغالب
فيه الفساد فالاول لا يقع الا فاسدا والثاني الغالب فساده وقد يقع
صحيحا وفي نوازل ابي الحسن الصغير في جواب لابي ابي الدنيا او الجار في
معاملة اهل تونس على ما يقتضي على سبعة وسبعين وسنظر انهم
يعطون بالدراهم مع شرط المنفعة ويقولون او الشهود لا يشهدون
الا على هذا فيما نحن بعوض لا اشهاد عليها ثم في دونها الى ربها ويعطون
الدنانير والدراهم قال وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف وفي الجواب عليه فان
وجد معهم العدا فاني بغير سلعة اقل وقوعه من الاول لا بالعفو والقبض
مع فرع هذا ولا حول ولا قوة الا بالله ومقوله ونحو ما جلا فالجعل
عرفا صح وغالب كما ذكر ان العرف يشهد لمدعيه وان ما اقتضى العرف فيه
وقوعه تارة صحيحا وتارة فاسدا يحمل فيه على الوجه الغالب نحن حدثنا
ان شهادة العرف انما تحمل ما يشبه بمعنى ان القول قول من يشهد له العرف
مع يمينه كما تقدم انه كالشاهد الواحد على المشهور وعلى انه كالشاهدين
نحو ما عني وان الحكم بما اقتضاه الوجه الغالب لا فيه من اليمين
ابطالا حفزا انه وقع على الوجه الفاسد ومقوله صحيحا فيه نادرا او فاسدا
وحدا عقدها على صحيح ونحو الذهب واعتبر عقدها على ما صح وحمى

فاسدة

فاسدة للعرف والغالب اي الذي الغالب فساده اي هي وما عطف عليه
ولعل الطالب اي جمع والنصب بنسخة الناظم ولا يبان جمع له وهو
العقل الكامل او نحو لا شطارة وقوله نعم لحد التوثيق نحو لا هذا
اعلام من الناظم بانه اراد بيان نحو لا وينتقل على الكلام فيه اي الكلام مع
اهل التوثيق فهو توطئة لما يذكر في الفصل بعده بلبيه والله اعلم

فصل تنبيه اذا التوثيق واعلم بما براءة من الكتب ما في الوثيقة والترك واقبلها جملة
ذلك في البيع يكتب في الشراء ونسخ طلاق في الصداق مجملة ومن بعد ما اشهد كذا
السبب الكتب فقيل نكاح والثنيه معطلا نعقد نكاح البكر الا التي لها اب علم حين بلاغته

فلا تنبه معناه تيقظ واحضر ذهنك والهمزة في اذا للنداء اذا بمعنى صاحب والتو
ثيق مصدر وثق الشيء اذا اشده وربطه لانها تربط المتعاقدين او من الزم نفسه ما
يلزمه ومعنى كلامه ان كاتب الوثيقة مامور بان يكون ذا يقظة ونباهة وكيس ليكا
يقع فيما يخرج به نفسه او من اشهده وفي ضمن ذلك انه ينبغي في الموثق اليقظة
وعدم الغفلة فان كان متغفلا لم تجز شهادته لانه في الامور الطاهرة الذي لا يلتبس على
احد وهو احد شروط الموثق قال في الباب الثاني من التبصرة اعلم ان علم الوثائق من
اجل العلوم قدرا واعلاها انابة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحق من الوفق
وقال في التبصرة علم الوثائق صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة
تحتوي على ضبط امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين
واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على
امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك
ولا خفاء في شرف هذا العلم في الجملة الا انه في زماننا قد استنحل الى قصد
ابن عبد السلام وبالجملة فالخطة الشريفة في زماننا اسماء شريفة
على مسميات خسيسة انتهى ثم قال واما صفة الموثق المنتصب
لكتابة فقول الامام مالك رحمه الله لا يكتب بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه
مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال الغرناطي يعتبر في الموثق
عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجز ان يكتب وهي ان يكون مسلما عاقلا
مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه

الوثائق بوصل المعاني الكثيرة التي تصدر منه بخط بين يقرأ بغير عنت وسهولة وبالفاظ بينة
غير محتملة ولا مجهولة قال ابن ابي زيد وزاد غيره ان يكون عالما بالفقه سبيل الاطلاع
انشاء معنى يرد عليه ما يستبق بمثاله ولا حتى على نعاله وكذلك ينبغي ان يكون
له حظ من اللغة وعلم العربية والعدد ومعرفة من النعوت والتسمية واسماء الاعضاء
والشجاع وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في احد وافعالهم في جمعهم نصوص
الوثائق وانظر النعوت والتسمية في الفصل السابع من القسم السابع من
تبصرة ابن فرحون قاله واعمل بما يرى الخ امر الموثق ان يعمل بما يرى من مواضع الوقف من الكتب
والنحو ونحو ذلك ولا يخالف الفقيه ولا يعترض عليه فيما يرى ثم عد الناظم رحمه الله
مسائل امر بكتبها الفقيه وفيه ومسائل نهى عن كتبها وانما قلنا ذلك لان شيخنا
العالم العلامة المحدث المؤرخ الحاج ابا العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله قال
في تاليف له سماه درة الحجال في التعريف بالرجال لما عرف بابي القاسم بن يوسف البهلولي
ما نصه انه من عدول فاس وكان عارفا بفقه الشروط والوثائق وله نظم من ذلك انه
لما تولى القضاء ابو عبد الله المكناسي اليعقوبي امر العدول اهل السماط ان يكتبوا اشياء
ويدعوا امورا اخرى فلذلك جعل مسائل عدة فيما جنتهدها وكتبها فيوء الى نوع التسجيد والمعزل
الى تمام اربعين عددا بينا وسنذكره بعد العرض من كلام الناظم في هذه المسائل ان شاء الله
قال شيخنا المذكور بعد نظم النظم المذكور وكان ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس
وثمانين وثمانمائة وهي ايضا سنة ولاية القاضي المذكور للقضاء بفاس اليوم وسنة
اثم وكان ذلك في زمن الناظم سيدي علي الزقاق رحم الله جميعهم بمنه لان هذه
السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسائل التي نظم ابو القاسم المذكور
هو التي ذكر الناظم هنا جميع المسائل التي امر بكتبها هنا ان عيوب الدور ونحوها
من الاصول والرباع تكتب في عقد شرائها وذلك بعد ثبوتها بارباب البصر بعيوب
ما ذكر او يابى قيام البايع المشتري عليه واراد ان كانت ظاهرة وان كانت خفية
فلابد من ارباب البصر بثبوتها ونسخ تلك العيوب معينة غير مجملة في عقد
الشراء بعد تتبعها والبحث عنها ثم يكتب بعد ويقبل التابع ويضمن فيها الاشهاد
على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها ابلاء ابعاد لكم يبقى للمشتري قيام
بعيب من تلك العيوب المذكورة كلها واما ان لم يكن العيب ظاهرا او لم يعلم الا بعد البايع

فلا

فلا يقبل قوله في ذلك وعد منه ندما ان لم يتكن الا بعد العقد ومتى ظهر قام به المشتري
قاله ابن سلمون ولم تزل الان يقف على اصول الدور والفدادين التي رجع على هذا الوجه تسطر
فيها العيوب اولا بارباب البصر ثم يكتب بعد عقد الشراء وفي ان المشتري دخل على تلك
العيوب وليس عند العمل اليوم والاجماع فيقطه على هذا وانما العمل على ان المشتري في
ينطوع للبايع بعد تمام البيع بينهما وانه اهدى الا يرجع عليه بعيب يجده في
الدار مثلا ولو اتى العيب على ثلث اعشار قيمتها وهذا الوجه احسن من جهة انه اذا
وقع على وجه جاير وهو ان لا يكون في اصل العقد ولا مقابله في كتب من اتى لم يبق للمشتري
قيام بعيب بخلاف الوجه الاول فانه له القيام ان ظهر عيب من غيرها دخل عليه وفي هذا
التطوع تفصيل يطول فيه الكلام وقد جمعت فيه من النقول والمسائل ما فيه كفاية
ان شاء الله ونالك في كتابنا المسمى فتح الفتاح في تكميل المنهج والى هذه المسألة
اشار الناظم بقوله ومن ذلك عيب الى بيع يكتب في الشرا والاشارة في قوله بذلك من الكتب
لقوله في البيت قوله واعمل بما يرى من مواضع الوقف ومقابله وهو ما يرى ما يخفى الوقفاني كما
وعلم كتبه ياتي في قوله ولا تكتبن طوعا بعيب بمشتري الخ ومنها ان ينسخ بعقد
الطلاق في رسم الصداق واليه اشار بقوله وينسخ طلاقا في الصداق وفهم من قوله
ينسخ ان رسم الطلاق كان على حدته وهو كذلك ولظاهر النظم الامر بنسخه مطلقا
تراجعا اولا والعمل عندنا اليوم على انه انما ينسخ عند المراجعة بعده ولعله
مراد الناظم ولم يقيده لانه اتكالا على ما هو معلوم وانظر هل معنى قوله مكملا هو
حال من ينسخ اي ان ينسخ رسم الطلاق في الصداق يكون كاملا بجميع الفاظه لا ينقص
منها شيئا فاذا انسخ على هذا الوجه يج بتمهل فيه تشاهد الطلاق اي ينقل
شهادتهما من رسم الطلاق المكتوب اولا عنده وموضع الطلاق الى هذه النسخة
التي في رسم الصداق وعلى ذلك نبه بقوله ومن بعده فيه تشهد وهذا الطلاق كافي
في محله الفقه فهو قليل الجدوى اذ من المعلوم ان فسخ العقد انما يكون بجميع
الفاظه ولا ينقل الا بنقل المشهود او باثر مع صليهما وهذا عبارة الناظم هنا عبارة
ابي القاسم البهلولي في نظمه لهذه المسايل حيث يقول وتنسخ رسم الخلع
في الاصل لازم مع بعده الاشهاد والكتب في الاصل ومنها ان يجعل رسم صداق
البكر بسبب الانكاح او لاب بسبب انكاح غير الاب ثم يكتب الصداق بعده الا

البكر التي لها اب في حاضر معلوم فلا يحتاج لذلك فيها فاذا كانت يتيمة لها وصي او
مقدم من قاض فتحتاج اولا رسم الابكار والتعريف وهذا على ان مقدم القاضي
كالوصي في النكاح وغيره وهو قول في ارخاء الستور من المدونة وان لم يكن للطفل
اليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره قال الشيخ ابو
الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره اهـ واما على ما جرى به العمل عندنا من
ان القاضي هو الذي يزوج لا المقدم من قبله فلا يحتاج لشيء سوى تقديم القاضي فانه يسمع
عقد ثبوت يتمها او اهمالها وان لا ولي لها يعقد نكاحها الى غير ذلك من الشروط
المذكورة في محلها وقد ذكر ناظم ذلك ما فيه كفاية في عقد قول الناظم وتعتبر في
النكاح بالسبب اجملا وكذا يكتب اجمالا ان لم يكن مقدم من قاض راسا واما ان
كان ابوها غائبا فيقصد ربما افهام بثبوت غيبتها وتعيين محلها وبعدها الخ
تعيين من تنتقل له الولاية من قاض او ولي غير الاب كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وزوج
الحاكم كابي افريقية من مصر وان اسر او فقد فالابعد وتقدم للناظم ما هو
في معنى ما يقتضي من هذه المسئلة في قوله اما وكالة ولكنه من النوع فيه خوف الطول والى
هذه المسئلة من تصدير هذه البكر اشار الناظم بقوله كذا السبب المبني قبيل نكاح
البكر فقوله مجملا فيقتضي الناظم يعني الصلة وكسرها وسقطها واختلف في
كتبه مجملا الكتبة غيبة الاب من غير تعرض لكونها قريبة او بعيدة او فقده او سجنه واما بقعة
هي قريبة تتعلق بالكتبة واشار بقوله في عقدت الاب على انه يتضمن طوع الاب البكر التي
يعقد نكاحها ولا يحتاج لسبب ان يكون معلوما معه وبانه ابوها اما انه لم يرض
ولم يعلم ذلك اللفظ قوله اما اعتبره فيه ووجوده كالعدم والله اعلم وقوله فلا اي فلا يحتاج
لكتب ذلك لوجود من بيده عقدة نكاحها والكتب انما كان لثبوت انتقال الولاية عنه
لم يحتج والله اعلم وفي مجالس المكناسي ان مما يتعين على القاضي على الشهود الا يشهدوا
ولي عقد نكاح الابعد بثبوت سبب الولاية للولي ان كان لها ولي او للقاضي ان لم يكن
لها ولي الا ان يكون وليها معروفا عندهم فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفي بمعرفتهم
في ذلك ويقيد ما عندهم فيه بالاشهاد بقوله لو عرف صحة الولاية ثم قال
وفائدة ذلك التحفظ على الولاية لان الناس جرت عادتهم بالتسامح في ذلك
فيقولون اخي او ابن عمي هذا ابي ولا اخيها من الرضاع هذا اخي ابن زوجها

غير

غير ولي فاذا ثبت السبب عند القاضي زال الشغب ووقع النكاح على وجه
صحيح اهـ فلا ما للاكثر في الزمام لتكتبن وعقد الحرام والذي قد تكملا ولا سيما ان كان ما علم
بلا اجرة يكتب ما قد ثبت عنده من الاجرة او اقبله وهلا اذا لم يكن شرط وفي البخس يا
وبيع رقيق بالبراءة ما كتبن من العيب ان يجهل والا فيبطلا ولكن على المشهور
بالطول قيدن واقوال الطول والقصر فيه تنمى فحصلا
من المسائل المامور بكتبها الطلاق الثلاث فاذا اشهد الشاهد على من طلق زوجته
ثلاثا فانه يقيد ذلك في زمامه للاحتياج اليه يوما ما وكذلك يقيد ايضا في زمامه
من قال زوجته عليه حرام او بتة او نحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة في الثلاث
وكذلك اذا اشهد على من طلق طلقة هي تمام اخر الثلاث وهو مراده بقوله والذي
قد تكملا وكذا من حرمت عليه زوجته على التابيد لثبوت رضاع او لدخوله فيها
في العدة او للعان وقع بينهما او نحو ذلك والى هذا اشار بقوله ولا سيما ان كان في النهي
موقع اي فيقيد جميع ذلك في زمامه ومفهوم من هذا الكلام انه ينبغي للشاهد
ان يكون له زمام للامور المهمة والوقائع الغريبة ووفيات الاعيان من العلماء والاعيان
والملوك وتبدل السكة الجارية بين الناس ونحو ذلك اذ لا بد من الاحتياج لذلك
لتاريخ ونحوه ونحو ذلك وقد اخبرنا بعض كبار عدول وقتنا ان من قبلهم كان له ذلك
قال القاضي المكناسي في اول مجالسه لما ذكر ان اول ما ينظر فيه القاضي ما تنضبط
الاحكام به وهو الشهود وانه يتفقد ما عليهم من الشيء وما يجب ان يطالبهم به في حقوق
المسلمين وفي وجوههم فقد مسائل الى ان قال وان لا يكتموا المطلق من طلاق الثلاث
الا بعد تسجيله في زمام القضاء تحفظا واحتياطا لانه ربما يتحيل من لا دين له اذا اراد
من الارتجاع بعد الثلاث فانه يخفي براءة الثلاث ويجعل غيرها ان كانت عنده طلقة
او طلقتين او ياتي الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجه طلاقا منذ
كذا وضاع رسمه واشهد على نفسه الان بذلك ويراجعها فاذا كانت مقيدة
في الزمام استظهر بها الشاهد الذي نسخها في زمامه وقد وقعت مسئلة في
هذا المعنى في رجل طلق الثلاث في كاغد ثم ذهب لشهود اخر واشهدهم
انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة وبقي اياما واراد مراجعتها
وكانت براءة الثلاث نسختها في الصك فجاء طلبة الزوجان من الشهود

يفسخ عقد الله

براءة ان كان

ان يشهد عليهما بانهما اجمعا طلبا منهم رسم الصداق فالذي وقع لنا جاءني هما باثبات
الزوجية بابتداءها وامرهما القاضي ان يحلفا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما
غير الطلقة الواحدة المنتسخة على رسم الزوجية على ما جرى به العمل سطر الزوج
يحلفا وتراجعا فسمع بذلك شاهد الثلاث فحلفا وان اجعلا فسمع بذلك شاهد ا
الثلاثة فاخرجا براءة الثلاث من زمام الفقراء ومع ذلك لم له النظر في الاحكام الشرعية
فعمي بينهما وحصل لهما من الاداب ما يليق بهما فهذه فايدة نعتنيها في الاصلاح
اهـ وقد يستفاد منه انه اذا طلب رسم الصداق عند المراجعة فيتثبت في الزوجة
ويحلفان كما تقدم ثم امر الناظم الشاهد بالمبادرة بكتب الرسم ولا يتاني في ذلك
وقد يعرض للشاهد ما يمنعه عن ذلك من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع
الحق والى ذلك اشار بقوله وبادر بكتبه الى سم فاذا كتب الشاهد الرسم فيبقى
عنده لعدم فيتفق اجرته وهو الغالب او لعدم اتيان صاحبه اليه ثم جاء وطلبه
وقد اختلط عند الشاهد بعقود اي يتيسر عنده لذلك ويحتاج في استخراجه
من تلك العقود التي فيتفرق عطلته فانه ينبغي له ان يفتش ولا يقع على فتشه
اجرة ويحتسب اجرة فتشه على الله سبحانه ويكتفي بالاجرة التي اخذ عليها
اولا ويقبلها منه ويعطي الرسم لصاحبه والى هذا اشار بقوله وافتش
محتسبا بلا اجرة الى قوله بها وقد كتب عليه الناظم وو صلا في الحق والرسم لها
حبيبه هذا ان خلا عن اجرة معلومة لقوله يكفيك ما منه تشتطه ان كلا زخطا
على عدم التعيين واعطاه اجرة المثل بلا كلام للشاهد اذ كل من يعمل عملا
لغيره من غير تعيين اجرة فانه يلزم له اجرة المثل كما قالوا في هبة
الثواب بعد فوتها ونكاح التفويض بعد الدخول وان عطاه اقل من اجرة
مثله وبخسه حقه ولم يرض بذلك فيطلب منه الزيادة ولتكرر ذلك في قوله
لا يجب وضمير مع حرف بلى على وجه جميل فامتثلوه فانه ما ينال وحصل
والى صورة تعيين الاجرة اشار بقوله وان قبلته اي الاجرة التي يعطيك لا يعد كونه
مستشطا ووصل الحق اي به اذا لم يكن شارطا في تعيين الاجرة اشار بقوله وان قبلته اي
الاجرة التي يعطيك لا يقع كونه مستشطا ووصل الحق اي به اذا لم يكن شرط
في تعيين الاجرة ولم يبخسه حقه وفي التحسر فاطلبن الخ وقوله وقوله واجعلا
فصل

فعل امر من جمل الشيء بالضم جميلا ثم حسنه قاله ابن القوطية ويقال ايضا جمل الشيء اجمل
في الشيء فهو جميل وجملا في الطلب اي رفق وعلى اجمل الرباعي يكون وصل همزته ضرورة
اهـ من شرح الناظم ويوخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على الشهادة وللعلماء في
ذلك قولان بالجواز والمنع والصحيح الجواز وبه استمر العمل بمشارق الارض ومغاربها قال ابو
الحسن بن بري ولو كان حراما لما تواطا عليه اهل الارض مع وجود العلماء وعمومات المواثيق
للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم ابن عرفة استمر عمل الناس اليوم وقبله في وثيقة
وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها او الكتب فمن انتصب لها او ترك التسبب المعتاد لاجلها
وهو من المصالح العامة الاكيد لمجد الانسان من يشهد له فيبقيه فقد اخذ هذا المجلس
كتب الوثيقة فقط او عبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه اهـ وفي مناهج التحصيل
ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة على الكتب لانه
يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل قال فان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد
مضى استمر العمل بمشارق الارض ومغاربها على الجواز وليت شعري من اين اخذوه اهـ
في قال في الباب الثالث من الفايق وما اعتذر به لمنع الاجرة على الكتب والشهادة لا يفيد
لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع والاتباع لا حكم لها في الاغراض كما في غير
مسئلة من نظايرها وقد اوعبنها في كتاب المسمى بايضاح المسالك الى قواعد
الامام مالك اهـ ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة من الاحكام والفروع
فعليه بالباب الثالث من الفايق والداعي لاستعمال العمل الذي عقده في الباب المذكور
في وقف تعيين الاجرة وما نقل فيه عن تنبيه الحكام وقد نقله صاحب التشريع ايضا
في الورقة الثامنة والستين في فصل اجرة الكاتب فانه مما ينبغي كتبه والوقوف عليه
ومن المسائل المامور بكتبها البيع الذي فيه على البراءة من العيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الذي
يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا ولكن ذلك عند جهل البايع
ما فيه من العيوب واما ان علم ان فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا اشكال ولا يكفي البيع مجملا
كقوله به عيبا او كما يقول السمسار لا انا ابيع بعيب بل لا بد ان يصفه او يريه اياه ويشترط في
الرقيق على البراءة على المشهور ان تطول اقامته عند البايع والا لم يجز بيعه على
البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو باع بحدثان ملكه فالمشهور
لا تفيد والشاذ لعدم المخالطة فيبا على السلطان على القول بان بيعه

بيع براءة وقد بلغني ان بعض قضاة الوقت امر الشهود الا يكتبوا بيع الرقيق
الا على البراءة وان لم تطل اقامته عند البايع وكانه ارتكب قول ابن عبد الملك
لضرورة عدم من يفي في عيب العيوب مطلقا مع قديمها وحديثها وهو صواب والله
اعلم والى هذه المسألة اشار الناظم بقوله وبيع رقيق بالبراءة فلا تكتبن الخ قوله
واقوالها والطرق تشتى اي اقوال بيع البراءة وما فيها من الطرق تشتى اي مفترقة كثيرة
محصلها كذلك واحصلها ابن الحاجب وانا اتكلم على البايع بالبراءة مما لم يعلم فقط
بقاق الاولى انها في الموطا تفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة
تفيد في الرقيق خاصة خامسها تفيد من السلطان وسادسها في
الورثة لقضاء دين وكسبهم الثانية تفيد ان كان بيع السلطان او في
غير ما قولان وما تكتبن طوعا بغيب جم كبير وشي طارب النم على العلا لمعا
قد حوى مع تنمي على منه ضرر كتصديق في زين حق لتعبي القضا فالله وعن سير لحم او اد
بلا حلف جزء والاحصف والسماع به ما قبله فخذ لك الاسترعاط ما في
لما على الامور المامور بكتبها الى هنا الامور المنهي عن كتبها فمنها ان من اشترى ماكولا
من بغل او حمار فلا يكتب الشاهد ان المشتري تطوع بعدم القيام بعيب يجده في ذلك
ومن ذلك التزام الغريم ان المدين انه لا يبيع في العدم وان ادعاه انه لم يغيب عنه لما
للعلماء في ذلك من الخلاف والنزاع وكانه هدية مديان قاله المكناسي ومن ذلك
التزام الضرب الدين انه مصدق بلا يمين وانه لا يحلف يمين القضا وقد تقدم الكلام على
هذا النوع في قوله [illegible] بيرض به بلا حلف فولا ذك المصدق ما قبله
النهي عن كتبه انه هدية مديان ايضا ومعنى قوله اي البيت الثاني فلا ابي ما تكتب
ذلك ومن المنهي عنه ذلك تصديق الزوجة في ضرر زوجها بها بلا يمين لانه ذلك
ذريعة لتطليق نفسها متى شاءت فتدعي الضرر وتطلق نفسها لا سيما مع جبلة
عليه النساء من قلة العقل وقلة الدين واما تصديقها ان حلفت انه اضر بها
فلا نهي عن كتبه واليه اشار بقوله والا فصدق ثم اخبر ان شهادة السماع مقبولة في الضرر
وذلك معلوم ومن المنهي عن كتبه الاسترعاط وهو المسمى عندنا بالاسترعاء وذلك كان يتعين
الحق على ظالم لا تناله الاحكام في الوقت فيخاف صاحب الحق ان يطول الزمن ويضيع
حقه فيشهد انه على حقه غير تارك له وانه يقوم به متى امكنه ذلك وقد اتسع الكلام

فيه

قف
الاسترعاء المحرم الآن
بالايداع والخلاف في ذلك

فيه صاحب المعيار في نوازل الصلح عن الامام ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية
التونسي فيمن سئل عن قول ابن الحاجب اخر الصلح فان اشهد سرا مقولا ولا
باس بنقل بعضه لما في نقل جميعه من الطول وليس محله قال ابن عطية المذكور
بعد سطر افتتاح الجواب وبعد فان الشيخ الامام ابا عمرو بن الحاجب لما اشار الى مسألة
الاسترعاء اشارة اخفى من عمل حاجبه فقال فان اشهد سرا مقولا وقطع
الشارحان لكتابه ابو عبد الله بن راشد وابو عبد الله محمد بن عبد السلام على ذلك
بما فيه كفاية من الكلام [illegible] في هذا هي ان اجلب كلامهما وافي الى كل من كلام من
عرف اصطلاحه وكشف ذلك [illegible] فيما وقفت عليه من ذلك تارة بنصه وتارة بمعناه بعد
تقديم مقدمة تنبني بها المسألة وهي ان مسألة الاسترعاء قد كثر فيها الا
[illegible] الا البادي ولا يعتري احد في اجازتها وانما الخلاف في اجازتها وعدم اعمالها
[illegible] الا كما يعتقده العوام الذين لا يعرفون مواقع الكلام والذي [illegible] عليه
الموثقون اعمال الاسترعاء بقيد زوال التقية بشرط القيام بالفور [illegible] قال عبد
الملك بن الماجشون حكى [illegible] في هذه المسألة قولين [illegible] ما ابن شاس وحكى
عن سحنون انه قال الذي يقع في السر ويبكي ويجحد في العلانية فيقول اخيه واقر
فان شهد المدعي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه ان وجد بينة قام بها
ان الصلح لا يلزمه ان ثبت جحوده وثبت اصل الحق قال والكلام احق ان يحمل عليه
وصوبه ابن يونس وفي كتاب ابن يونس عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على الذي لا ينتصف
منه كالسلطان والرجل العاتي وما سوى ذلك فلا شهادة السر فيه بلا [illegible] وما قاله سحنون
هو الصواب لانه مظلوم وفي اخر كتاب العتق من المتيطية والاسترعاء في العتق جائز
العتق به وان لم يعرف الشهود السبب الذي ذكره المعتق في استرعائه وهي مثل الاسترعاء
في التحبيس والاصل فيه ما ذكرناه في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل ابق عبده
الى العدو فقال اشهدوا من المسلمين انه ان رجع الى [illegible] على
ان اعتقه وانا غير ملتزم لذلك وانما اريد استخراجه ثم قال للعبد [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله عن ذلك فقال لا يلزم السيد العتق والعبد رقيق [illegible]
المسألة اصل في الاسترعاء وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده
ليشتريه منه فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما يفعل ذلك خوفا [illegible]

قف
على من ابق له عبده الى
العدو ولم يقدر على خلاصه
الا بالعتق واشهد
فيه على انه لا يلزمه عتق
ان خلص منه [illegible]
[illegible]

السلطان فقال لا يلزمه من ذلك العتق شيء. ولو شهد على عتقه الذين استشهدهم الاسترعا
فإن الشهادة عليه جائزة. ابن سهل الاصل في هذا ان يكون كل من استرعى في شيء تطوع به وبيع
له كالعتق والطلاق والتحبيس بريد كالحبس نفعه الاسترعاء وان لم يبين ما يعلق من العتق
والطلاق والحبس قال ومثله في وثائق ابن العطار قال ويصدق المشهود فيما ذكر
من التوضيع وان لم يعرف الشهود الاسترعاء لذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع
وقد اخذ البائع فيه ثمنا يريد ان يعرف الشهود الاكراه على البيع او الاخافة فيجوز الا
سترعاء اذا انعقد البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف بالاخافة والتوضيع الذي ذكر
المسترعي قال مقيد هذا الشرح تجاوز الله له بفضله وقد كنت قلت ابياتا
في هذا المعنى وفي الصفا وقاتا الاسترعاء يبيح ان علم الاكراه على منضم وفي الذي
عاقد الاشهاد كفى من قبل فعله لما قد ومثله ثم قال اخر كتاب القضاء من
المتيطية اذا باع ثم يكن حضنه من خوف قدرة او سلطان ظلم يعدو على الاخذ بالشفعة
للملا بيخ في ماله او بد ثم ما يسترعى لذلك وسال من بينته هذه الشهادة
فاذا زالت هذه التقية كان له الشفعة اذا كان قيامه بفور زوال التقية وفي
كتاب الحبس من المتيطية ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية او لما يذكره وان لم يعرف
الشهود الاسترعاء لذلك وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير
قال ابن العطار ويعقد في شهرين شهر بعد عقد الاسترعاء اليتيمي ان الحبس انعقد
بعد الاسترعاء قال احمد بن سعيد المهتدي وان كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحد
لم يضره ذلك ونفذ وفي وثائق الطلاق من المتيطية ايضا قال غير واحد من
الموثقين اذا انعقد على الزوجين في كتاب الخلع ان خلعها الزوج كان عن طوع
منه طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا ثم اثبت الضرر وبعد ذلك
انها كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع
ولم تعلم بالبينة فلها القيام ايضا ولا يضرها ما انعقد عليها في كتاب الخلع
انها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة واخطي باقوال ابن [illegible] العطار قال بعض
الموثقين لا تشبه عندي انها اذا ثبت الضرر ولم يجز لها ما انعقد عليه واليه
ذهب ابن [illegible] وتابعه ان استرعت كان لها القيام فظاهر كلامه انه
لا ينفعها اثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء ما فيه كفاية في

ذهب جماعة من الموثقين قـ الاول

مسايل

مسايل الاسترعاء عن ابن عتاب [illegible] ثم نقل في جواب للشيخ ابي
ابراهيم اسحاق ابن ابي [illegible] ابراهيم التجيبي قال الاسترعاء لا يجوز الا في وجهين
احدهما التقية والثاني الانكار وبيان الحكم في الوجهين ان تثبت بينة لا مدفع فيها
والاسترعاء عليها قبل الصلح او قبل البيع فالحجة في ذلك للمسترعي قايمة
والاسترعاء فاذا لم يكن ذلك لا ينفعه شيء ولا ينقطع بشيء. ما يعرف التقية واخذ
المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او عاد المنكر الى الاقرار وجب للمسترعي القيام
فان استرعى ثم اخر في حوزته لها بعد التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في
ذلك غايبا او معذورا بما يوجب عذره فيبقى الاسترعاء على حاله في الوجهين
يمكنه القيام في ذلك ثم قال وان اخصمت من هو عادي بسلطان [illegible] المحكوم
اليه واشهد انه انما فعله خوفا منه وانه ان شاء اختارها لنفسه من غير
[illegible] قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه
الاسترعاء ولا تثبت له مع [illegible] الشهود السبب اذا احلف بالطلاق وكان اشهد
ان حلف بالطلاق فانما هو لاجل انكاره ونحوه فان يقع عليه انه [illegible]
لشهادة انه يعني استرعاء واظهر فاقامت له بينة فهو كذلك ابن عتاب ابن رشد ان [illegible]
نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بفعلهم ومقتضى النظر انه لا قيام له بذلك وان
الشهود انه اسقط الاسترعاء اسقطه فلو قال ان الاسترعاء ومتى الشهود
يعني انه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى [illegible] نهاية فانما ابطله
للضرورة الى ذلك ولانه غير قاطع لشيء منه وارجع في حيث مجلس صاحب [illegible]
لذلك ولا يضره ما اشهد به على نفسه منه وفي المتيطية انه ان خالع استرعاه
من الشهود بقطع الاسترعاء فانما فعل ذلك استجلابا لاقرار خصمه فله القيام
ولا يضره ما عقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وان قال انه اسقط الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقال غير واحد من الموثقين وفيه
تنازع وما ذكر في الطرر [illegible] انه الحق لانه الحامل له على انكاره والمكره لا يلزمه شيء
ولو قيل انه لا يسقطه الاسترعاء الا من [illegible] الغاية وجه اذا اثبت انكاره فهذا هو
الاسترعاء العام في عقد الاطلاق وهو الذي يغلب على الظن انه مقصود الناظم هنا
بالاستحلال لانهما بمعنى واحد وهو طلب الشهود له الشهادة بدعوى

هذه الشهادة وحفظها الموثق وقاله عند احتياجه اليها ووجه النهي عن كتب
الاسترعاء ان كان لتقية لما هو لما يخشى على الشاهد من المسترعى عليه والله اعلم واصل
الاسترعاء المذكور في باب الشهادات بمعنى اخر لانهم قالوا التوثيق ينقسم
الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء بالاصل كالشهادة المتفق عليها
على نفسها بالتبايع او التناكح او غير ذلك ومن هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الاول
المتقدم الذكر والاسترعاء شهادة الشهود بما في علمهم من عدم او يسر ومن رشد وسفه
وحرية وغير ذلك من رق وحيازة وملكية وعدد ورثة ونحو ذلك وكيفية كتب
الاسترعاء على الاصطلاح يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه
رشيد او عديم او غير ذلك هذا ان كان الشهود عدولا وان كانوا لفيفا كتب يعرف
شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه فلانا وانه رشيد مثلا او عديم او غير
ذلك انظر اول باب الشهادات وانواع الشهادة من شرح ابن عاصم لولده او للعباس الرابع
عشر من الوثائق والاسترعاء المذكور اولا اي المسائل التي ذكر الناظم في كتبها
او ينهى عنه تنبيه زاد القاضي المكناسي في هذه المسائل الا يشهدوا
في الرهان حتى يقفوا على الرهان لظهور العوض للمشهود واعطاء العين لا يجوز ان
اشتركه المنفعة [illegible] انه لا يعقد ولا يجهل [illegible] على فساد المعاملة وبعدها
جاز ان يشهد على نفسه انه لا يدعي فسادا وانه [illegible] ولا يقبل منه ان ادعاه وزاد ايضا
انه لا يشهد على الزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي ان مضى لتاريخ الطلاق اكثر من شهر
حتى يشهد على المرأة ان عدتها لم تنقض احتياطا [illegible] الرجعة مخافة ان تكون
عدتها قد انقضت فتجبر على النكاح حيث لا اجبار وزيد ايضا في المسائل
المنهي عن كتبها في وقتنا هذا امور نهى عن كتبها قاضي الوقت وبعضها من قبله
يليه منها التبييع الدار ونحوها في قطعة [illegible] عن الاصل واعلم [illegible]
لا عمل عليه متى ظهر لما كثر بسبب ذلك من التحيل اكل اموال الناس بالباطل فيبيع الرجل
داره مثلا من زوجته او ولده خفية اما حقيقة او توليجا ويكتب ذلك منبرما عن
الاصول ثم ياخذ الدين من الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملكه بداره
او حانوته مثلا وربما [illegible] ذلك الاصل بيد رب الدين واعطاه اصوله ثم تلف
ما بيده من اموال الناس واراد رب الدين ان يبيع عليه داره لخلاص دينه اظهرت

الزوجة

الزوجة او الولد عقد الشراء منه وان لم يحوله فيها ملكه فيضيع حق رب الدين ومن
ذلك انه لا يكتب الاسترعاء الا عن اذن القاضي ولا يكتفون بالاشهاد على القاضي بل يكتب
بخطه اذنت للعدل فلان وفلان ان يكتبا الاسترعاء [illegible] وكان هذا من نحو التهمة
في الشهود والله اعلم وفي مجالس القاضي المكناسي ان مما اشترط على الشهود الا
يشهدوا في الاستحفاظ لانه خديعة ولا ينتصب معهم في عقد الاحد ولا يعلم
بل وهم والاثم فيما يفعله اهل التحيل والخدع اه ومن ذلك انه [illegible] ان يكتبوا وثيقة
الرهن حتى كان يلقيه [illegible] من قولهم فاذا ادعاه بيده كاملا عند حلوله فاء اليه
رهنه والامر في [illegible] في بيعه بغير تسويغ [illegible] جمع ومشورة القاضي والحاصل
ان ذلك ليس محصورا في هذه المسائل بل كل ما يظهر بحسب الاحكام ان فيه
مصلحة فيامر به او مفسدة فينهى عنه ومما نص المتقدمون على النهي عن
الشهادة فيه الرجوع على الخطوط والنجح والتعديل والتزكية ونحو ذلك
ومن باب [illegible] ما عدا به من القصيدة التي في هذه المسائل ونحوها وهي هذه
مسائل عدة فيما اهتبها وكتبها في [illegible] الشهيدة وللعدل فيها عيوبا الدور [illegible]
كذا في الاستحفاظ ابضاع الاهل ودعواه من الزوج بالزوج فاعلمن سوى [illegible]
ولا تكتبن في بيع عبد سوى على البراءة من عيب المبيع فاعلما وفي [illegible] الشهادة
فلا تطلبن اجرا عليه وخذ [illegible] ولا يقع التعويض الشرعي بغائب سبيلا بلا قصد او النعت للجهل
وكتبك [illegible] ويكتب الرسم [illegible] بالفعل ولا تكتبن الرهن في رسم حاضر
مليا ولو كان [illegible] وفي سبب النكاح [illegible] ثبوته وكن لا الشهادة من قبل
ولا [illegible] في حمل بعيبه [illegible] المنكر [illegible] الاهل الازم
ومن بعده الاشهاد والكتب في الاهل وان كان خلعها والثلث تضمنه بما [illegible] مثل
وعقد نكاح البكر ان كان والد لها او وصيا او سواه من الاهل فلا بد من اذن الشرع بعد [illegible]
سوى العقد [illegible] والجرح بعدها وفصلا به النفع [illegible]
للعجز [illegible] عفوا بالاجنبي والا
فبالحاكم [illegible] اذا تحمل الشاهد شهادة ثم طولب بادائها عند القاضي فاداها فلا يقبض على
ادائها اجرة فان قبضها ابطل ذلك حقه فيه واستثنى من ذلك جواز انتفاع الشاهد
بدابة المشهود له اذا بعد الشاهد على الابيات راجلا وعسر عليه ذلك ولا

حل

الخلع

دابة للشاهد بيانا عليها وان لم يحسن ذلك عليه او كان للشاهد دابة لم يجز الانتفاع بدابة
المشهود له وهذا اذا كان اتيان الشاهد من مكان قريب اما ان كان بعيدا بحيث كان بينه وبين القاضي
مسافة القصر فيجوز انتفاعه من المشهود له بالدابة بل والدراهم وهو ايضا اجلا لا
نعلم وان لم يحتج الى ذلك والى هذه المسألة يشير قبلها انكار الشيخ خليل بقوله
وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر فله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة وهذا الحكم بعينه هو الذي عند الناظم مقوله معها في مع الاجرة
وبابه بر سببية وضميرها للاداء. والنفع نايب فاعل او مفعوله وبالركوب يتعلق بالنفع وقوله
والاي وان لم يجد لعذره على المشي راجلا وكانت له دابة فلا يجوز ان ينتفع منه بشيء.
ونايب سهل يعود على النفع بالركوب قوله ونفقا بمعنى عقول البينة وهو كقول صاحب النظم
المتقدم في البيت السادس منه ولا يقع التعريف الا بعدلين سبيلا ولا منحد او النعت
للجهل والمعنى ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود عليه فانه يعتمد في التعريف
به على العدول العالمين الذين يعرفونه بذلك فانما كان حضوره اتفاقا فيلزم على قوله في نعته بقوله بلا
حلف فان لم يجد له فانه يعتمد على الحلى في صفات المشهود عليه ويقع عقد في الغايب
فصلا اخر الباب السادس في المعرفة والتعريف اكتفى فيه واجاد ولا باس بنقل شيء منه
فقال فيه اعلم انه لابد للشاهد من ذكر المعرفة والتعريف في المشهود عليه او له فان
سقط ولكن من الفقيه فقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد ان كان معلوم الضبط والتحفظ
قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا وجب الا تكون عن مشهور معروف الاسم
وهذا هو ابن التعجيل وقيل انها شهادة تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا فالاقوال ثلاثة ووجه
القول الثالث انهم اذا لم يكتبوا معرفة ولا تعريفا دل ذلك على ان المشهود عليه او له معروف
عندهم فلو نهج ابعد من كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وساير
الرؤساء والولاة هو الجيد وهذا بعد الوضوح والنزول واما ابتداء فلابد من معرفة
عين المشهود له او عليه واسمه ايضا ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين بمعنى
انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يختلف وجوه
الامر الجائز ان يخدعه فيتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك
وقد تكون المراة فيتسمى غير المشهود عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في
غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغايب فتقوم تلك البينة على
الغايب

الغايب ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود عليه حقيقة بالعين وغير ذلك
من الوجوه فصار فساده ظاهرا فهذا في التنبيه وكذلك لو عرف الاسم دون العين
كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فيقال هذا فلان ولم يتقدم عنده
تقرير يوجب العلم بحقه فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة
الاسم عنده فكثيرا لما غلط وقع لبس والوهم فيه كثير فلابد من معرفة الاسم
والعين والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان ومالا بد
من ذلك مما يزول معه الاشتراك او يخفى ولا يكفي معرفة اسمه دون اسم ابيه او ما يقوم
مقامه من التعريف والاختصاص فاذا اشهد الشاهد على من لا يعرفه في اسمه
الشهادة الى غيره ممن يحضره مجلسه امكن تولاه فان اضطر الى الشهادة عليه اخبر
او كان لذلك وجه فليكن العمل في ذلك ان يجلس جماعة ممن يعرفه شهرة وقد يتجنب
شهادتهم بسبب ما يعرف من الشهادة على الشهادة ويبقى عنده من تراجع
التعريف وقرينة الحال ان ياتي من معه التدليس كما لو استظهر من سؤال من لا يتهم
عرضه في ذلك ولا حظ او لا لم يحسب من حفظ فيه فهي في ذلك التعريف فاذا اتفق له
الكشف على هذا الوجه وشهد فلا باس ان يكتفي به حكم التعريف وان لم يكن يعرف عينه وقال
لانه على انفع عندي بالنظر وزاد ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان عين الشاهد
من عرفه المشهود عليه بانها شهادة ساقطة وسار بها كالنقل عن موعرفه
فلان ابن فلان ويشهد ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف به بعضهم فلم يعرفه
منهم ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لانه يعرفه بعضهم
لهم باسم غيره ابن عرفة فينظر او انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا
تعريفا ابو الحسن الصغير ورايت بعض الموثقين يزيد متصلا بشهادته
بتعريف من تعرف وظاهر ما تقدم انه لا يحتاج لتقييده وسئل الشيخ ابو محمد
اللخمي رحمه الله عن الشهادة على المراة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة
نسوة من غير نظر الى وجهها ولابد من النظر اليها وهل يجتزى بشهود التعريف
ولو كانوا عامة لا يتميزون العدالة ام لا فاجاب النظر الى وجهها احسن (لا يكتفى)
خيفة ان تجحد فيشهدوه على عينها ولو حصل لهم اليقين بالحسن
لجاز ان الشهادة على عينها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم ولو

بامرأة فلا تشكل اي محصول العلم بها اي لان خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد
العلم وفي نوازل ابن الحاج عن ابي تشفين يجوز قبول المعرف الواحد في المرأة
المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسائل التي يجتزى فيها بخبر
الواحد وهي كثيرة في جلها خلاف ثم عدها انظره 18 اخر الباب السادس من الفائق
ومنه نقلت ما تقدم بتقديم وتاخير واختصار ثم قال الباب المذكور تنبيه
ترك تحلية المشهود عليه ومقتضى العقد مذهب الاندلسيين ومذهب ابن القاسم
التحلية وهي احدى المسائل التي خالف الاندلسيون مذهب ابن القاسم وقد استقصيتها
ذكرها في فقه وثائق الخلع من شرحي لوثائق الفشتالي والجاري عندي في مجهول العين
والاسم ما قال ابن القاسم لغو واختاره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يريد في
ليس فيه وقف على التسمية كتب التحلية والصفة والنسب والحرفة والمسكن
اه والى ما تقدم عن الفائق من قوله او يتبع عنده من قرائن التعريف وقرينة الحال الخ
وجواب اللخمي في الشهادة على المرأة وكلام ابن الحاجب وابن الحاج اشار
الناظم بقوله وتنق بمعرفة عقول بلا جلب والى قوله المتقدم قريب والجاري
عندي في مجهول العين والاسم الخ اشار الناظم بقوله والاقبل الحلا ومن اراد الوقوف
على كيفية التحلية والتعبير عن الصفات بمصطلحه فلينظر الفصل السابع من القسم
السابع من تبصرة ابن فرحون وذلك في الورقة التاسعة والستين من النسخة
التي بيدي الآن والله الموفق وكن ايها العدل الموثق سالكا • سبيل العدول الهـ
المهتدين بنجوم الفضلا • بصدق لسان واجتناب كبيرة • وترك صغير ما اتى منهج حلا
وكتبك بين واضبط القول احفظن • برسم مصون جامع فيه كمله • ولا تختصرن الكتب كما
قال ربنا • توقه لكي يجاريه ما عمله • واياك لفظا اشتراك وان ترى • لما لم تحقق
كاثبات معقول على الظن • بل كالشمس اكتبن وخذن • واياك حق الناس اياك ما عدلا
تعرض في الابيات لبعض صفات العدل الموثق اي الكاتب للوثيقة ولصفة كتابته
وصفة ما يكتب قال في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة وقد نطق
القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الى نفسه وشرف بها
ملائكته ورسله وافاضل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما والملائكة
يشهدون وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما

بالقسط

بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وا
واخبر تعالى ان العدل هو المرضي بقوله ممن ترضون من الشهداء وعن ابن عباس انه
اي فيهم قوام العالم في الدنيا فضلا من الله تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض الا ان بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في
حفظ الاموال والنفوس والدماء والاعراض فهم حفظة الانام وبقولهم تنفذ
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرج
بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق تعالى لهم اسما من اسمائه في الحسنى
وهو الشهيد تفضلا وتكرما قال ابن راشد وللشاهد في شهادته حالان
حال تحمل الشهادة وحال ادائها فاما تحملها فليس من شرطه الشاهد فيها
الا كونه على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز صغيرا كان او كبيرا حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا واما حالة الاداء فمن شرط
جواز شهادته ان تجتمع فيه خمسة اوصاف متى عري عن واحد منها لم تجز
شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن راشد
المروءة واختلف في الرشد وزاد ابن رشد ان يكون من اهل التيقظ والسلامة من
التغفل ثم قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف القائم بالشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر والتحامي عن الرذائل المباحة وقال
بعض اصحابنا ليس العدل الذي يتمحض الرجل للطاعة حتى لا تشوبها
معصية فان ذلك متعذر الا في الاولياء والصديقين ولكن من كانت اكثر احواله
الطاعة وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل واما
المروءة فقال ابن راشد لا تقبل شهادة من لا يحافظ على مروءته قال ابو محمد بن عبس
المروءة نظافة الثوب والدار وفراهة المركوب وجودة الالة وحسن الشارة وانما
المروءة التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الارذال وترك
الاكثار من المداعبة والحشو وكثرة المجون وتجنب السخف والارتفاع عن كل
خلق رديء وان كل من تخلو به المحافظة على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة اهـ وتقدم اول
الفصل قوله في الباب الثاني من الفائق لا يجوز للولاة ان ينصبوا للكتابة الوثائق الا
العدول المرضيين وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها
عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية

يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتب بها وهي أن يكون
مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا نازلا عالما بفقه
الوثائق سالما من اللحن وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبألفاظ بينة
غير محتملة ولا مجهولة وفصال ابن رشد وزاد غيره أن يكون عالما بالترسيل لا
نها صناعة أدبية فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا يحتذي على نعاله وكذا ينبغي
أن يكون له حظ من اللغة وعلم الإعراب والعربية ومعرفة النعوت والشيات وأسماء
الأعضاء والشجاج وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في أحد ونظرا لهم جعلة
نصوص الوثائق يقربها منهم هاليه فلما أن الوقت زاد الله متقنا على متقن
على وجه الوجاهة والتقدم ومنعها على أهل الفضل والتقدم ثم قال ومن تبعة
الأحكام ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما ذكر ومنها أن يكون حسن
الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الفكرية عارفا بما يحتاج إليه مثل الحساب
والقسم الشرعية متحليا بالأمانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في
سلك الفضلاء ماشيا على منهج العلماء الأجلاء فلينتأمل قوله قليل اللحن مع قول
القرناطي سالما من اللحن ابن كنون ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الحساب
والحساب فقد حكي عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موتا وعلاقة وركة فعال واحاطا
بوارثتين في علم البينة أولادوا أخواته فلم يعرف الحاجب من الوارث من المحجوب ثم قال قال
ابن عيون المنتفع على لهذه الصناعة لا بد له من حسن الخط وإقامة الهجاء ووضع
الحروف على حسن هيئتها حتى لا يدخل على ألفاظ الوثيقة إشكال ولا يتصور تشكيك .
منها اجعل الأسماء بالأسماء والنعوت بالنعوت والأعداد بالأعداد كلها وأوجها
للبيان والعرب تقول الخط أحد اللسانين وحسنه أحد الفصاحتين وقال سهل بن
هارون رداءة الخط زمانة الأدب وقال علي بن عبيدة حسن الخط لسان اليد وبهجة
الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال
قال الرهوني لتعلم أولا أن الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة والتوسع
في اللغات المستعملة بحسب ما تؤدي له مطلوبها بشيء في كتابته وملوم على
هربه احترازه فليكن مبانيه مرجوحة ومعانيه وليجتنب الألفاظ المتهمة
والمشتركة والمحتملة حسبما لموضع الإبهام وتوجيه الموضع وجود الإبهام
فيجتنب من العبارات أسهلها مساقا وهي لكل مقام بحسب مقتضيه .

والطلاق

والطلاق وعليه أن يمكن أغراضه ويحققه ويبين ما أهمله مستطاع عن مجاز اللفظ إلى
حقيقته ولا عذر له في فعله لو سع عذر وامع التوكيد والتكرار وأغنى عن تكلف
الإيجاز والاختصار وعيب له من وجه الإطالة حيث يتوقع خلل الاختصار
وذلك لئلا تختل معاني الكلام وتنقطع علق الأحكام ولتخيل عموم العقود
من الانفصال فلا يوقع مواقع الإشكال المفضية للنزاع ولا يدع أن مواقع الاحتمال
للزيادة والنقصان فقد قالوا إن أكتب العاقد مائة والعامليون كذا بواحدة أو بواحد
خوفا من الحاق نون في آخر العدد فيبقى تسعمائة وبيت مكان العاية ما يشار ومكان الألف
الغيار ثم ومن حفظ الناظم رحمه الله عن قوله وأن يرى لقالة تحقق كاتبا ما فيه ينبغي
للموثق أن يكون بعيد نظره بعد إنشاء العقد ويكرر تأمله لمعانيه ويتتبع
ألفاظه بالتنقيح والتصحيح عسى أن يعثر على ما أغفله أو نسيه أو أهمله أو
تخطاه القلم أو سبق إليه الوهم قوله سبيل العدول المهتدين أي ممن تقدم ذكره
الصفات العدل والمهجة هنا الروح وكان بريد نفسه فإن التحقيق أن المهجة
دم القلب خاصة ويقال خرجت مهجته إذا خرج دمه ويقال دم صحراء حل
صفة لمهجة أي حسنته وكتب عليه الناظم ما نصه ابن القوطية حلا الشيء في
صدري وعيني حلاوة حلاوة حسن أي وقوله ولا تختص كأنه تعبير لقوله
فيما يليه وكملا وقد تقدم أنه لا يختص كلام الرعيني وأشار بقوله كما قال
ربنا القول نعلي وليكتب بينكم كاتب بالعدل يحتمله على حق كل واحد من
الذين أشهدوه أو غيرهم ممن يرجع على ذلك وبان من بينة وضمير لها للمكتوب
المدلول عليه بالكتب وقوله يجاريه فما حملا أي أعمل بالكتب في الوجه الجاري بين الناس
وضميره للكتب فهو من إضافة الصفة للموصوف قوله تتوق به لحنا مثال في الباب الثاني
من العوائق وأما اشترط هو السلامة من اللحن لأن كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير
المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ويقع في معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو
ذلك فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقا وقوله وإياك لفظا إلا ما أشكلا تقدم
أنه يشترط في الوثيقة أن تكون ألفاظها بينة قوله وأما ترى لما لم تحقق الاتبا
ومعولا على الظن بل كل الشهير هنا تحذير للشاهد أن يكتب ما لم يتحقق
معولا فيه على الظن بل لا يكتب ولا يشهد إلا بما تحققه وكان عنده كالشمس

فاء في التبصرة ولا تنبغي للشاهد شهادته بشيء حتى يحملها العارف بها إذ لا تصح
الشهادة إلا بما يعلم وقطع بصحته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن صحته
قال تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقد يلحق الكاتب الجاهل بالمغفل للضرورة في مواضع
كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما أشبه ذلك قوله وإياك وخط الناس إلى آخره أي حذار لا
أمر بالعدل وكأنه تنبيه من التحذير من حقوق الناس والله تعالى أعلم والإلحاق والإ
صلاح والمحو إن جاءك . فبشر والإلحاق بسم مكملة . فقيد اعتذارا لكن الندب
أوجب . بإسقاطه سبحانه أن يبدأ لا كذا اسم نبي . ثم إن قيد هذا التتبع بمحو وبشر
ومصلح فإن تتبع في عقد وقيد كما يرى . بعد تأجيل وتاريخ أجلا . فإن كان مجهولا
في رد الرسم . جميعها والمحلوق كذا كان جملة من اللحق والإلحاق قولنا محمد
والأخ لكن بدو بسم لم يسكا قال الشارح الباب الثامن في الاعتذار عن ما يقع في الوثيقة
من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إلحاق اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل
ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو تخريج أو إلحاق قال القاضي أبو بكر محمد بن يبقى
ابن زرب رحمه الله المحو والبشر واللحوق في الوثائق كالحلي ومن أقوى الأدلة على صحتها
وبراءتها وسلامتها من ريبة فيها وشاهد على عدم التصنع والمداخلة
فيها ونقض عليه الرعيني هذا فقال الفقيه هذا شيء يعجز عليه برهانا منها من
ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة التنبه إلى ما يبين منها
فيها والتفقد في معاني النطق فيه فلو ابتغى ريبة تتطرق إلى ما يولغ في الاتقان له
والتحرير وجوده مشتبه بعضا برا عنه وأحكامه لحصول ما عنده من
التسامح والتشويش بمثله مطرود بعضه من كالحلي على الجيد ولم يكن حدثه
وحصرته صريحة للمستريح وإن وقع المحو والمحو في اسم من الله تعالى أو في
اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين لم ينبغ أن يعتذر عنه وقطعت الكتاب واستأنفت
الوثيقة من أولها إجلالا لله واعتقاده واختلف في الاعتذار من المحو على قولين
والأصح والأجود منهما الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه بأنه لا يقع في الغالب
إلا من الكاتب قال في الشرح وإن وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في بعض مواضع
الصفح لم يبطل الوثيقة ولم يوهنها أن لم تعتذر عنها وإن في مواضع الصفح

مثل

مثل عدد الدنانير أو حلولها أو تاريخ الوثيقة فسئلت البينة فإن حفظت الشيء وعرفه
بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوا شيئا عن
البشر ما حفظوه مضت أيضا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة إلا فيما يعوا
اختصار ثم عقد مطلبه كيفية الاعتذار ومطلبه كيفية اللحق وتخريج الساقط
ومطلبه محل الاعتذار ذكر فيه أن محله خاطر قال أبو الحسن الصغير محله قبل التاريخ ليكون التاريخ
خاتما للوثيقة بمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر
بعد التاريخ ليأتي بجميع ما يجب الاعتذار منه فيكون الاعتذار مؤخرا قال أبو الحسن
وكل حسن قلت . والقول الثاني من هذين القولين جرى عمل أحكام العدول بتلمسان و
وفاس ونحوها وجه لما تقدم ثم قال وعلى قال أفضل الاعتذار حتى يسبق وضع شهادته
في الوثيقة فلا يجعل الاعتذار عقب شهادته على خط الله بالواو فيقول وبمصلح
ويلحق كذا وأسقطه إلى آخره أن الشهادة وقعت على المعتذر عنه فقط
قال الرعيني وإن كانت لأبرهان مجهولا أو مشهورا أو إن أعمل الاعتذار حتى وضع الكاتب
شهادته فليكتب أحدهم وفلان بن فلان أعاد شهادته لبشر أو محو في الكتاب
لم يعتذر عنه وهكذا يحكم منه ثم يعيد الباقون شهادتهم قوله والإلحاق
بقي بنقل كذا الهمزة للام التعريف للوزن وانظر الفرق بين الإلحاق والتخريج ولعل
الإلحاق إدخال الكلمة بين الكلمتين لعرجة بينهما والإلحاق ما يزاد في الحاشية أو
بين السطور من كلمة أو كلمتين أو أكثر مما يتعلق بشيء وأعلا جمع حلية وهو
إشارة لما تقدم عن ابن زرب أن ذلك زينة للوثيقة خلافا لرأي الرعيني وقوله
تقييد اعتذارا أي إنما يكون الإلحاق الإصلاح كالحلي للوثيقة إذا اعتذر عنه
الموثق وهو كالتتميم في باختيار القواعد وجوب الاعتذار وتقدم أنه الأحق
والأوجه وقوله لكن الندب أوجب في إسقاطه سبحانه أن يبدأ لا كذا اسم نبي هو
إشارة لما تقدم عن القاضي في ذلك قوله ثم إن قيد هذا التتبع بمحو وبشر إلخ يعني
إذا وقع في الوثيقة محو أو بشر أو ضرب أو تشبيهها لا الإلحاق والإخراج ولم يعتذر
عنه فقضي العمل بذلك الرسم وإلغائه وترك العمل به فيها هذه الأمور
من المحو والإلحاق ونحوها والمراد بتقييدها الاعتذار عنها لأنه جعلها قيدا
في صحة الرسم حيث قال بقيد اعتذار وقوله بمعوان معه وكأنه إيقاع الظاهر
موقع الضمير وكأنه يقول ثم إن انتفى الاعتذار عنها مع وجود هذه في ذلك

تفصيلا وهنا انه ينظر فيها فان وجدت هذه الاشياء في موضع العقد كمثل الدار بالعدد والتا
جيل والتواريخ ونحو ذلك من الامور المقصودة بالذات التي يختلف الحكم باختلافها
وسئل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه في ذكر الرسم كله وتذكر الفصل بجميع
ما سئل عنه وما لم يسئل او لا يوجد منه الا ما وقع فيه ذكر الطرر التبشير والالحاق ونحوهما
ويعمل على السالم قولان صحح كل منهما واما ان حفظه الشهود او كان ذلك في غير مواضع
العقد حفظه الشهود او لا فانه يعمل عليه والى ذلك اشار بقوله والا اجب فهو
راجع لمفهوم قوله فان كان مجهولا اي فان كان المحو ونحوه في غير مواضع العقد
او فيها ولكن حفظه الشهود وحفظوه فانه يعمل على العقد ولا يضره عدم الاعتذار
عن ذلك ونقصد هذا كلام العائق المتقدم الا انه في العائق اطلق في سقوط
الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود فظاهره سقوط
جميعها ويحتمل ان يريد سقوط محل الريبة فقط اذ هو محل الكلام والناظم رحمه
الله تبع الكل وصرح بان في المسئلة قولين ولكن بالرسم سالم كله والله اعلم فيه مع
سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد من البشر ونحوه حيث لم يعتذر عنه وانه
انما يعمل على الرسم فيما حفظوه من ذلك الا بعد وقوعه ولا يكون قوله بالرسم السالم
من تمام قوله والا اجب على المعنى الثاني فيه اي انما يعمل على العقد اذا كان فيه ذلك
عند الشهود وسؤالهم عنه فقط ووقع الى رسم اطبعه ربته فلا عمل عليه والله اعلم
هذا الكلام بعضه والذي تقدم عن العائق انهم ان حفظوا ما وقع فيه قبل
ذلك وبعد الوثيقة او حفظوا البشر فانه يعمل على الرسم مطلقا وانظر لم ان الناظم
كان جلاب الحق والاحكام مع دخوله في قوله او نسبخهم والله اعلم وقوله كما
يوي بعد تاجيل وتاريخ هي مثل الامر العقد **وان غاب رسم لانوح ان ادعى**
غير من اخذ الكراء حكم الجلا اشار بالبيت الى قول المتيطي قال ابو عمران كاتبه واذا كتب
الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك
الحق لم يشهد الشاهد حتى يحضر الكتاب الذي فيه شهادته فيحطه لان الذي
عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون اصحاب على حضر بعود على الرسم
وما على الغلا في طي الحق وتبقى مقروح ثم قال المتيطي واختلف اذا ادعى
المدين ان الوثيقة وقال انها لم تصل اليه الا بعد ما فيها وقال رب الدين سقطت
مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكره وقيل لا يشهد لان رب الدين لم يات بما

بشبه

بشبه في الاغلب لان الاغلب في مثل الوثيقة الرمي هو طلبها اذا ادى الدين واما
الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده ثم والى مسئلة الناظم اشار الشيخ
خليل بقوله اخر التفليس وكم يشهد شاهد الا بها وانكر والى الفرع الذي
نقلنا بعده بقوله فيما نصه المتقدم ولو ظهر ما ان ادعى سقوطها ونسجهي
فيها القول الاول وان القولين في الذي مع يمينه انه لم يقتض من دينه شيئا ومن سعى
في بركنينك وسمه ان عم خياء او اداء بالمهلة والا وقع وداية تقع مطرف . اذا
كان مامونا مكي ود الاجلا اشتركت هذه المسئلة والتي قبلها في غيبة الرسم لكن في
المسئلة الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد اداء الشهادة عند القاضي والقيام
بما في الاداء وفي الثانية طلب صاحب الحق من الشاهد بما في علمه امام كتب
رسم اخر او بالاداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يات مع صاحب الحق
وانكار اجاز وحده واشار بالبيتين الى قوله في التبصرة اثناء الفصل السابع فيما
ينبغي للشهود ان يتنبهوا له قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون من كتب
على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق ضاع وسال
الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على ما فيه وان
كانوا لجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ودفع الصك الى من يجاوبه
اكثر اليوم كثير من الناس في محو كتب الحقوق من البراءة منها ولا يشهدون عليها فان جهلوا
وقاموا بشهادتهم لم ينبغ للحاكم ان يقبلها ويقول للمشهود عليه اثبت بينة براءتك
وما تدفع به الشهادة وقال مطرف يجوز لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقاله
وقاله اصبغ وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان العدل مامونا وان كان غير مامون
فقال ابن الماجشون احب الي والقول في التبصرة ونسال الشهود ان يشهدوا له بما
حفظوا يحتمل ان يريد انهم يشهدون ليكتب كتابا اخر ويحتمل ان يريد انهم يؤدون
شهادتهم عند القاضي فليتامل ذلك والله اعلم جمع الناظم رحمه الله بين الاحتمالين
اي ذكر من الكتب والاداء مفعول او اداء عطف على ذكر ويحتمل ان يكون معطوفا على
كتب اي طلب ذكر من الاداء مجرور بالمضاف والمعنى المطرف ابيه مقابله والمراد انه اذا
الشاهد شهادته عند القاضي بعد مدة طلب صاحب الحق من الشاهد ان
يؤدي شهادته ثانيا فان الشاهد لا يجيبه لذلك ويكون اشار به الى ما نقل صاحب

الفاني في الفصل الاول من الباب الخامس عشر انه اذا ادى الشاهد شهادته عند
القاضي فانه لا يبقى له ان يشهد بها لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نسق
الرسم وكلام الحمد الجيدي من محموله ومعنى اهملا لا تلتفت اليه ما قال ولا انشا عدة عليه
ومعنى والاداء ان لم يهمل كلامه وومع ونزله وحايف مفتا الشهادة وهو معنى
قوله النقل المتقدم فان جهلوا او قاموا بشهادتهم لم يسمع الحاكم الا قبولها مجملة
وقع اداؤها حالية وباقي كلامه ظاهر مما تقدم وفي محض حق الله بادر ووجب ان امكن
والتحريم دام كالطلاق بوقف وعتق والرضاع كالخلف . واقام بعدم خيرت واصبر لتسالا بغير والانتف كالخلف
قسم الناظم رحمه الله تبعا لغيره الحق المشهود به ثلاثة اقسام الاول ما كان حقا لله
تعالى الصرف فيجب على الشاهد رفع شهادته على الفور بقدر الامكان ان كان مما
يستدام تحريمه ومثله بالحبس والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع الثاني ما كان حقا
لله تعالى ايضا الا انه لا يستدام تحريمه كالزنا والرابع قبل ذلك الوقف فالشاهد مخير بين
رفع شهادته وعدم الرفع والستر على المشهود عليه وهو الراجح واليه اشار بقوله
وان لم يدم خيرت الثالث ما كان حقا للادمي فلا يرفع شهادته حتى يطلب بها وتقبل
منه واليه اشار بقوله واصبر لتسالا بغير وقد ذكر ابن الحاجب الاقسام الثلاثة كما
تقدم الاول حق قال في التوضيح حاصل كلامه ان الحقوق تنقسم الى ثلاثة اقسام
الاول حق متمحض للادمي فلا يؤديها قبل ان يسالها ان علم بها فقد يكون في
شهادته نعم قال علماؤنا يجب عليه ان يعلم صاحبه به ان كان حاضرا فان لم يفعل فروى
عيسى عن ابن القاسم انه جرحة وتبطل شهادته وقال مطرف وابن الماجشون الا ان
يعلم صاحب الحق بعلمه وجعله ابن رشد تفسيرا الثاني ان يكون الحق
لله تستدام فيه المعصية كما لو شهد على رجل بعتق عبده او امته او بطلاق زوجته
او بكونه رضع معها وقيد ابن شاس الوجوب بان يكون مع غير معينين واطلق فيه القول
الباجي وابن رشد فيجب المبادرة بالشهادة وان سكت عنها كان ذلك الشاهد الى
جرحة فيه حقه الثالث ان يكون الحق لله لا يستدام تحريمه فيه التي بان تكون
المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الاتيان بها قال في الاكمال انما جاء
في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق مستهترا بالمعاصي مجاهرا
فلذلك كره مالك وغيره الستر على مثل هذا وراوا رفعوا الشهادة عليه
بها

بما افترقا البين تدعو عن فسقه بقوله وبادر ووحيث ان يبادر من رفع الشهادة وتاخيرها
وان امكن شرط في وجوب المبادرة وحملة والتحريم دام حالية والمراد المعصية
المفسر بسلطة الدائمة في الحال كالمقام مع الزوجة المحرمة بنسب او رضاع وباء
بوقف خبر فيه وقوله واصبر لتسالا بغير بريئة وتجمع ذلك ما حبا ان لم يعلم كما
تقدم عن التوضيح قوله والا تنبيها هو بفتح التاء مضارع نبه حذف منه احدى التاءين وما ان
الشرطية المدغمة على لا والمعنى ان لم يبادر برفع شهادته فيرد بسلطاني عن حق
الادمي فان شهادته تنفعه اي تسقط وتبطل في الوجهين معا هو راجع لقوله
وفي محض حق المبادر ولقوله واصبر لتسالا بغير كالحج بالرشا . واعطاء عمال
كالكل او النجلا . بمنزلة بعين بعتق او طلاق وممتزوج . بمجلس قاض دون عذر وتحملا ثلاثا
كتلقين الخصوم ومكارم . تشبيه التشبيه في الحكم المتقدم وهو سقوط الشهادة
والمعنى كما تسقط الشهادة بما ذكر كذلك بفعل هذه الاشياء لانها جرحة وكذا اما
اشبهها كما نبه عليه بقوله او تشبيه وذلك كقبض الرشوة على الشهادة بباطل
وقبول الشاهد عطية العمال الى المفسرين على ايديهم والشاهد ممن لا حق له
في بيت المال واما ان كان من جملة اهل العلم فيجوز كما في المواق عن سحنون من قبل
الجواز من العمال المضروبة على ايديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة و
الفلتة فيقيم مردود الشهادة لان الامر الخفي من الزلة والفلتة لا يخرجه من العدالة
والمعروف على الاخذ منهم ساقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك
فيها لاجماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى
وما يتكلم فيه قليل في كثير ابن رشد قوله فبلوغ من العمال جرحة معناه عند اهل
الجبابية الغير انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون صرفها في وجوهها
بالاجتهاد واما الاموال الذين فوض لهم الخليفة او خليفته قبض الاموال
وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من امراء البلاد الموقع
جميع الامور فيها اليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء . واما العمال والاجناد و
الحكام فلهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروبة على ايديهم وان كان المعطى
حلالا لا يكون فيه جوائز فالاكثر على جواز اخذ الجائزة منهم وكره
بعضهم وان كان المعطي حلالا وحراما فالاكثر على كراهة الاخذ منهم

من اجازه وان كان الصحيح حراما فمنهم من رجح اخذ الجائزة والرزق على عمل الاعمال
منه ورعا هذا عن مالك ومنهم من اجازه ومنهم من حكى عن احمد كلاما وتشعرا بكلام
المواق وانظر قول ابن رشد واما القضاة والاجناد والعمال وبرع وكذا احمل
العلم فلهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروبة على البلاد ببهم نقل الامام المواق ايضا
في شرحه لقول الشيخ خليل في الوديعة وتسلفه الا ان هنا امر طريق بمثلها قال
حكى عن زيادة الله عامل افريقية انه اجاز العلماء فمنهم من قبل الجائزة ومنهم
من رد صاحبنا سحنون وزيادة الله كان من ... ذلك فبلغ اسد ابن الفرات وكان قبل
ممن قبل فقال الاعليه وانطلوا وكلنا الى بيته حقنا والله حسيبهم فيما هو بيسكه
عندهم وحاصله ان من له حق في بيت المال فله اخذه او ما تيسر منه على نحو من كان
في بيعة ثم ابيحتنا رضي الله عنهم ان لم يكن بيت مال او يحيفون والعلماء علموا وكان
ولم يتوصل اليه فانه يجب على الناس ان يجمعوا اهل البيت الذين هم اهمه الحيحة وحملة العلم
بعقون على فرض الكفاية ونقله الامام المواق في المحل المذكور فانعم اكان
ذلك واجبا على الناس والعرض انه لا يعلمونه احتيارا قطعا وامكن بعضه حمل
العلم من المسلمين او انتعلع ان يتوصل لبعض ذلك على وجه لا باس به كان
في اجرة من اهل الشورة والاعمال ومن تجب عليه اعانة طالب العلم اكثر مما يستحق شهادة
وفصح بالتراجع على الاجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب له عليهم من
اعانتهم فذلك جائز له والله اعلم وقد نقل المواق في المحل المذكور مثل
ابن رشد هذا انظرا بين جوا جمعي ان تثبت ما يمكن معطى الاجرة المذكورة من
مستغرق الذمة لبيت المال فلا يجوز في حقه فيها بالنسبة لطلبة العلم
والله اعلم قوله كما لا يكل الشاهد عند الصلاح جرحة ايضا وذلك يجري على
التفصيل المتقدم في اخذ الجائزة من العمال قال الامام المواق عن
عياض بان من محل هذه حالة وكان من اهل الورع فلا ذهب الى ابا عبيد لبرورته بان
بالزهد وكان صديقه فجاء الى الاكل معه فاكل ولبس له مال الا من مال السلطان
فقيل لانه محل هذه ذلك فقال اليوم منكشف عن طعامه لكان حيا له وقد قمت
من الكلف واجمعت على المعارضة بسبب ذلك لصاحبه ورايت هذا افضل
من الشهرة والجفاء على الرجال وقال عياض مهاجر عن عبد الجبار بالورع انه في ايضا
المشهور

البه

اليه حتى يرى بيته فركبه فيلقوا اليه اصحابه فقال اما الكم اما ورع نعم واما علم
زاد فقال بعضهم ولعله تصحيف في بعض النسخ او يكون قوله او الحلاجين
بعتق او طلاق قال في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه
قال مطرف وابن الماجشون ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه
المتيطي واستحسن مالك كتاب هشام ان يضرب من حلف بطلاق او عتاق عشرة
اسواط وكذلك الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان
جرحة في شهادته وان بره حلفه به هـ من المواق فقوله ومن يرى بمجلس قاض
في عدد تحلفه ثلاثا كما عد في التبصرة من موانع قبول الشهادة وقسمها الى
مانع مطلقا ومانع على جهة وعد في القسم الاول الشيا المتكون فقال ومنه الاتيان
الى مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لان في ذلك اظهار منزلته
عند القاضي ويجعل ذلك ما كلفة الناس وينبغي للقاضي ان ينهى عن ذلك
اهـ قوله كتلقين الخصوم ابن عات لا تجوز شهادة من يشير ولا ملقن للخصوم
فيما كان او غيره ويضرب على يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه
اهـ من المواق وقد استطرد في هذا المحل الكلام على الهدية للمفتيه على الفتوى اما ان
فقد الفقيه وتلطف في حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة للخلو المستفتي
من ورطة يمين او نحوها امتثل ذلك حسن جميل مثل من قال للزوجة ان طلقت كذا
فانت طالق كذا كذا وخاف ان يحنث بالثلاث ... له ان يقول له خالعها
قبل العطايا ثم لا يلي محذور الا واحدة ولك مراجعتها فعل الفعل بعد او مثله
لا باس به وليس من تلقين الخصوم المنهي عنه نقله في جامع المعيار عن
ابن الصلاح قوله ومطل في نحو اسحنون مطل الغني ظلم جرحة لقوله صلى
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا بين على من قال له جابر المعروف
بالمطل فمن ضرورة جرحة لانه اذا ابيته في ماله ابن محرز وروي بعضهم ان شهادة
البخيل لا تقبل اهـ من المواق ايضا على انهم جوزوا في الحديث المتقدم انه من
مطل الغني ظلم ان تكون الاضافة فيه للفاعل وهو المتبادر اي بما طل الغني
غيره كما ذكره الصبر غنيا او مفيرا وان تكون للمفعول اي بما طل من له عليه
حق لكونه غنيا فلا وظا حب الحق له الا ان غنيا لا يحتاج لما عنده حتى يتعدله

هل للمعذرين مما طلبته ما خير عليه الصلاة والسلام أن ذلك ظلم أي فهو على خلاصه
ولم يفصل قوله أو تشبيه ببر يحتمل هذه الأشياء من كل وجه أو يقال مناف للعدالة أو
المروءة أو لكونها كتمها ظلم في حق الغائب عنه وما أشبهها من شهر الخبر وغيره ومن أراد
الاستقصاء لذلك فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة وقد فهم
أنه عنده مانع مطلقا كالفسق ومانع على جهة بمعنى أنه يمتنع من قبول الشهادة
مع بقاء العدالة وذلك كالتغفل والجر للمتعصب والدفع عنها ونحو ذلك ومن يشهد لسوى
عدل الزكا شهادات ولا تعلم منهم بما فيه . من فصل وفيه وأجملا هذا الكلام مما
يتعلق بشهادة اللفيف وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ومن جملة ما تقدم في
فيها أن من ثبت أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا إلى عدل فيتحمل الشها
دة فيكون شهادتهم عنده فيكتب ما شهدوا به ويضع أسماءهم عقب تاريخه
كما يشير إليه ذلك أول الرسم بقوله يعرف شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه
وذكر الناظم هنا أنه إذا شهد غير العدل وأنه ينزل أي يوضع اسمه في رسم الشهادة
وذلك بعد أن يشهد فيما في علمه من ذلك فإن ذكر المشهود له أن اللفيف يشهد
له بفصول متعددة فما يقول الشاهد الذي يوضعون عنده لمن يأتيه منهم اشهد
بكذا وكذا حتى يعلم بجميع الفصول المذكورة وإنما يقول له نشهد بما
في علمك من الأمر الفلاني فيسلسل سواء أجملا ولا يحصل له أن الجائز أن يكون
لا يعلم جميع ذلك تلك الفصول أما إن ذكر له الشاهد التفصيل ويحصل منه
إنكار بعضها فيقول للشاهد نعم أشهد بذلك كله فيكون قد شهد ببعض ما
لا يعلمه قال الناظم في حاشية نسخته جاز أعلمتهم أو واحدا منهم فإنك معين
على شهادة زور هذا مراد الناظم والله أعلم منه والقصد وكان الذي يكتفى
وإن أردت بحمد الله طي القول المطولا . وإياك أنهى عن خطاب لمارق . من الأمر في نفع الورى
المسلمين وبجلا . وأخلص له بالعدو والقصد ذا كي رسم وغيره أجمعا . فيا رب سلم
من تولى أمورنا . وسدد وأصلح وحده ومع الملا . محمد أو ترسم للملاء الذي هدى على
كمال السعي والندى والحلا . بنو ... ثم الغير ومن قضى . فيا من تعاطى العلم
أحسن تأولا . عبيدك يا رب علي بن قاسم . بجاه نبي خير الخلق طرا وأفضلا . أعنه
أعذر يا مغيث برحمة . وعجل له ما مولده يحملا . بها منه دنيا وأخرى معا معا . فيا رب

يا رب

يا رب أرب تفضلا . لتعفو وتمحو عن ذنوب قد عمت . له رب البلغ إحاطتي
تطولا . وتيسر له ما رامه من مؤمل . من الختم بالإيمان والكون في العلا . ومن ينتفع ينفعا
بهذا النظم أو دعا لناظمه أمين يا رب تفضلا . وصل على الهادي وسلم وآله
وصحبه ومن للدين أتى وذو تكملا . صلاة وتسليما بلا منتهى ولا إلى غاية أمين يا رب تفضلا
الإشارة في ذلك لجميع ما تكلم في النظم والتنبيه يكتفى به والمطولات تعني بحذو ذكر
أي الكتاب المطول وذلك كالمتيطي وابن عرفة وما أشبههما وإياك أنهى أبيت
تحذيرا من مخالفة القاضي فيما يرى ويظهر له ما فيه مصلحة فهو أعم من قوله أول
العدل واعمل بما يرى من الكتب فاقضي الوقف والترك والتبجيل العظيم وقد عاد
مع أولي الحكم ومعنى خلوص أي يقصد به نفع الحد عوله حقيقة لا رياء ولا
سمعة والله أعلم وفي رسم يتعلق بالخلف ومعنى وأجملا ادع له بجميل
وهو الدعاء الحسن فيكون أعم من الجمعة والعدو والهدى المذكوران قبله
ويحتمل أن يكون من الإجمال المقابل للتفصيل بمعنى أنه يدعو للقاضي ولغيره
ولا يقتصر على الدعاء له وحده والله أعلم وفي أي الخلا قوله وحده وحده ومع
الملا أي الجماعة والمراد جماعة المسلمين وعلى كل فينتظم فيه حمدا وكلا
ومعنى السعي وضع أصله القرطبية السعي هنا له معه ما صنعته ومعنى الندى
أجمل ما له أي القطاع كذا كتب الناظم على السعي والندى والعدل ولم
نضمه هو النظم مما يتكرر وقوعه بين يدي الفضلاء وكذلك سمي نضمه
هذا حسبما وقف عليه بخطه تحفة الحكام في مسائل النزاع في
والأحكام . ومعنى تعاطى العلم أي خالطه وكان من أهله ومعنى أحسن
تأولا ظن خيرا أن ما وقع في النظم من المخالفة للمنصوص فإن ذلك غلطا أو
نسيانا وخير الخلق هو سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وطرا أي جميعا وكونه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلائق هو مما أجمع
عليه المسلمون وأفضلا عطف على خير أي وأفضلهم وبرحمة يتعلق بأعنه
ويعافيه تيسير للمأمول يتعلق بعجل ومعنى جميعا ومعنى تطولا تفضلا
ومن الختم بيان للإنعام الذي فيما من قوله فيما رامه ومن ينتفع عطفا على السالم قوله
ويسر له أو دعا عطف على ينتفع والهاء في أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أول

النص للاطلاع عليه والخذلان بضم الخاء المعجمة وكسرها الفعل
الفهيم قاله الزبيدي وذلك كناية عن التخلف عن الذيق والوقوع مع
الامور النهي وهنا اخر ما يسر الله تعالى وضعه على هذه القصيدة
وهو وان لم يكن شرحا مستقلا فهو في الجملة فيه شرح فلا يخلو من تفتل وشرح
وما يقع عليه بعد اخر فيه شرح عنه مطالعه او يجده شرحا فلا غرابة فيه انه وقع
وقع مثله لابيه المهتدين بفضل الله من ذوي البضاعة مثلي لا سيما او الشارح
للكتاب ولعل المولى سبحانه يوفق بعض من يأتي لاصلاح ما فسد و
وتكميل ما نقص ولا يحرمنا من الثواب ان شاء الله النصيب اذ كل مجتهد
مصيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وآله وعلى اصحابه وسلم تسليما على يد مؤلفه وجامعه عبيد ربه سبحانه
محمد بن احمد ميارة كان الله له ولجميع المسلمين آمين وذلك اوائل
ربيع النبوي من عام خمسة وستين والف تم بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من كتب
المرحوم حسن جلول باش الحسيني
للجامع الاعظم
شقيقه لوصيته
١٣٢٧ علي جلول